

فتح الباري

يشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حنبل
العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

المجلد الثالث

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فواز عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجد بالليل ، وقوله عز وجل ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾

١١٢٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان قال **حدثنا** سليمان بن أبي مسلم عن طاووس بن سميع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبئون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك » . قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية « ولا حول ولا قوة إلا بالله » . قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعته من طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه في : ٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني « من الليل ، وهو أوفق للفظ الآية ، وسقطت البسمة من رواية أبي ذر . وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه ، وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا . **قوله** (وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته « أسهر به ، وحكاه الطبري أيضا ، وفي المجاز لأبي عبيدة : قوله (فتهجد به) أي أسهر بصلاة . وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام ، حكاه الجوهري وغيره . ومنهم من فرق بينهما فقال : هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الهجود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عن النوم . وقال الطبري : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المتهجد المصلي ليلا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة . **قوله** (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة ، وقيل معناه عبادة زائدة في نفسك . وروى الطبري عن ابن عباس « أن النافلة للنبي ﷺ خاصة ، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته ، وإسناده ضعيف . وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوح غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطويعه هو ﷺ يقع خالصا للمكون لا ذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجع الطبري الأول وليس الثاني يبعد من الصواب . **قوله** (إذا قام من الليل يتهجد)

في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد ، وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره : وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورا ، الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه . قوله (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة وقيام السموات ، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره . قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أي مزينه . قوله (أنت ملك السموات) كذا الأكثر ، وللكشميمي ذلك ملك السموات ، والاول أشبه بالسياق . قوله (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك لها فقد قال الحق . قوله (ووعدك الحق) أي الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ، والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي^(١) . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني . قوله (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى د لقائوك حق ، أي الموت ، وأبطله النجاشي . قوله (وقولك حق) تقدم ما فيه . قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق . قوله (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيدانا بالتفاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مخصصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مباغة في إثبات نبوته كما في التشهد . قوله (والساعة حق) أي يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها بما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للبالغة في التأكيد . قوله (اللهم لك أسلمت) أي اتقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية^(٢) (ولإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري . قوله (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة . قوله (ولإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات

(١) في مخطوطة الرياض : القرطبي

(٢) ليس هذا التفسير بجديد . والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدير الأمور كلها ، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها . فالتوكل مركب من شيئين : أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيرة النافذة . والثاني النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها . والله أعلم

هذه الأفعال عليها أفعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته لانتقدي به كذا قيل ، والاولى أنه لمجسوع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكنني فيه أمرهم بأن يقولوا . قوله (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه . قوله (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني . زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان : وما أنت أعلم به مني ، وهو من العام بعد الخاص أيضا . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البحث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا . زاد في رواية ابن جريج أيضا في الدعوات : أنت إلهي لا إله لي غيرك ، قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن رجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضا منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها لإيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلماذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله : أنت الحق ، إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعدته ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتدا . به ﷺ . قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالاسناد الأول ووم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى في مسنده عن سفيان قال : حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوسا ، فذكر الحديث وقال في آخره : قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك ، ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال في آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان : ولا إله غيرك ، قال : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال سفيان : وليس هو في حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان أخرجه الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبو أمية - وهو ابن أبي المخارق - في صحيح البخارى إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للسمعوى في الاستقواء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمار في البيوع ، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبو أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : ان البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان . قوله (قال سفيان) هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإبراده

له أولاً بالضعفة ، ووقع في رواية الحميدى التصريح بالسماع كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فان على بن خشرم لم يذكره في شيوخ البخارى ، وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى في أحاديث الأنبياء . في قصة موسى والخضر ، فكان هذا الحديث أيضاً كان عنده غالباً عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم

٢ - باب فضل قيام الليل

١١٢١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال **حدثنا** هشام قال أخبرنا مَعْمَرٌ . ع

وحدثني محمود قال **حدثنا** عبد الرزاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ : عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال « كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ ، وكنت غلاماً شاباً ، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كهي البر ، وإذا لها قرنان ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فجئت أقول : أعوذ بالله من النار . قال : فلقينا ملك آخر فقال لي : لم ترغ »

١١٢٢ - « فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً »

[الحديث ١١٢٢ - أطرافه في : ١١٥٧ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في روياه ، وفيه . فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً ، وظاهره أن قوله . فكان بعد لا ينام الخ ، من كلام سالم ، لكن وقع في التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا . قال الزهري : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً ، لكن أوردته في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره . قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً ، فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فالتفتي الإدراج عنه أصلاً ورأساً ، وشاهد الترجمة قوله . نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ، فقضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير . أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل ، وهو أبين في المقصود ، وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة . أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، وكان البخارى توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ، ومحمود هو ابن غيلان . **قوله** (كان الرجل) اللام للجانس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب . **قوله** (فتمنيت أن أرى) في رواية الكشميهني . أنى أرى ، وزاد في التعبير من وجه آخر . فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائها . **قوله** (كأن ملكين) لم أقف على تسميتها . **قوله** (فذهبا بي إلى النار)

قاذا هي مطوية) في رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا ، كأن اثنين أتيا أن أرادا أن يذهبا بي إلى النار فلتلقاهما ملك
قال : لن تراج ، خليا عنه ، وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها فالتقدير أن
يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها ، فلما نظرتا قاذا هي مطوية ، ورأيت من فيها واستعنت ، فلقينا ملك آخر .
قوله (قاذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قيل أن تبنى تسمى قلييا . **قوله** (ولإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، وحكى
الكرمان أن في نسخة قرنين ، فأهر بها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف إليه على
ما كان عليه وتقديره : قاذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة)
بالجر أي يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أي قاذا بي وجدت لها قرنين انتهى . والمراد
بالقرنين هنا خشبتان أو بناء أن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديد التي فيها البكرة ، فإن كانا من بناء
فهما القرنان وأن كانا من خشب فهما الزنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف ، وقد يطلق على الخشبة
أيضا القرنان ، وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في فصل المحرم في باب الاغتسال للمحرم . من
كتاب الحج . **قوله** (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم . **قوله** (لم تراج) بضم أوله وفتح
الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفي رواية الكشميني في التعبير : لن
تراج ، وهي رواية الجمهور بأثبت الألف ، ووقع في رواية القاسبي : لن تراج ، بحذف الألف . قال ابن التين :
وهي لغة قليلة - أي الجزم بلن - حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهدا . وتعقب بقول الشاعر :

لن يجب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وبقول الآخر : ولن يحمل للعنين بمدك منظر . وزاد فيه : إنك رجل صالح ، وسيأتي بعد بضعة عشر بابا
زيادة فيه ونقصان . قال القرطبي : إنما فر السارح من رؤيا عبد الله ما هو بمدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي
منها ، وقيل له لا روح عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل لحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن
قيام الليل مما يتق به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار الملب إلى أن السر في ذلك كون
عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتحذير بالنار . **قوله** (لو كان)
لو تمنى لا لشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ،
وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ،
وأما سياق عبد الله بن محمد فسبأ في التعبير ، وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه

٣ - باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شبيب عن الأهرم قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها
أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، يسجد السجدة من ذلك قدر
ما يقرأ أحدكم تحسب آية قبل أن يرفع رأسه ، وبركع ركعتين قبل صلاة الفجر . ثم يضحج على شقه الأيمن
حتى يأتيه النادي للصلاة ،

قوله (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه : كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت ، رجاله ثقات . قوله (ويرجع رعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى

٤ - باب ترك القيام المريض

١١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول « اشتكى النبي ﷺ ، فلم يقم ليلة أو ليلتين »

[الحديث ١١٢٤ - أطرافه في : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣]

١١٢٥ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال « احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ ، فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطاناه ، فزالت والضحي ، والليل إذا سجي ، ما ودعك ربك وما قلى »

قوله (باب ترك القيام) أي قيام المريض . قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده ، وسفيان هو الثوري فهما ، وروى من زعم أنه ابن عينة . ووقع التصريح بسناد الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير . قوله (اشتكى النبي ﷺ) أي مرض ، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ مرض ، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب قال : كنت مع النبي ﷺ في غار ، فدميت لإصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفي سبيل الله ما أقيمت ، قال : وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله (ما ودعك ربك) انتهى ، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح ، وليس كما ظن ، فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخرا ، كما حكاه البغوي في « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد ، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداها رسالة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايتها لها رسالة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ، ولا يلزم من عطف إحداها على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم . قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه في فضائل القرآن تاما أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد : فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى (والضحي) إلى قوله (وما قلى) ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو : احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش ، الحديث . وقد وافق

أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيل ، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها : فلم يبق ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ، ورواية ابن عينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الاسود حدث به على الوجهين لحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال : قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك ، وزاد النسائي في أوله : أبطأ جبريل على النبي ﷺ ، فقالت امرأة ، الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها : صاحبك ، وتلك عبرت بقولها : شيطانك . وهذه عبرت بقولها : يا رسول الله ، وتلك عبرت بقولها : يا محمد . وسياق الأولى يشعر بأنها قالتها تأسفا وتوجعا ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالتها تهكما وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال : قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي : إن ربك قد قلاك ، فزلات والضحي ، وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإتكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها ، لكن اسناد ذلك قوى أخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صفار الصحابة والاسناد اليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها : شيطانك ، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر . وفي رواية اسماعيل وغيره : ما أرى صاحبك ، بدل : ربك ، والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك ، وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه : قالت خديجة ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها : شيطانك ، فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال : قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياما لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فزلت والضحي ، رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق الفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب : فقالت امرأة من أهله ومن قومه ، ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه : فأنت إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك . (تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسياق بقية السلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها : فلم يطق القيام وكان يحب التهجد ،

٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة

١١٢٦ - **حدثنا** ابن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرُ بن الزُهْرِيُّ عن هِذْبِ بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها « ان النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، ماذا أُنْزِلَ اللّيلةُ من الفتنة ، ماذا أُنْزِلَ من الخِزائن ، مَنْ يوقظُ صَوَّاحِبَ الخِجَرَاتِ ؟ يا رَبُّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »

١١٢٧ - **حدثنا** أبو البتان قال أخبرنا شُعَيْبُ بن الزُهْرِيُّ قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره « ان رسول الله ﷺ طرّفه وفاطمة بنت النبي عليه السلام يسلة فقال : ألا تصلبان ؟ قلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا . فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئا ، ثم سمعته وهو مولى بضرب فخذة وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)

[الحدث ١١٢٧ - أطرافه في : ٤٧٢٤ ، ٧٢٤٧ ، ٧٤٦٥]

١١٢٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « إن كان رسول الله ﷺ يبدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط ، وإنى لأسبّحها »

[الحدث ١١٢٨ - طرّفه في : ١١٧٧]

١١٢٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان »

قوله (باب تحريض النبي ﷺ) يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الاصيل وكرمة « صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » قال ابن المنير : اشتملت الترجمة على أمرين : التحريض ، ونفي الإيجاب . لحدث أم سلمة وعلى الأول ، وحدث عائشة لثاني . قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها « كان يدع العمل وهو يحبه » لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما طارحه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم . قال ابن رشيد : كان البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أنزل ، لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيرها إلى النهار لأنه لا يفوت . قال : ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثر لا يكون عند التأخير ، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعين ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به . ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « قيام الليل » ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكير في الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله « والنوافل » من عطف الخاص على العام . قلت : وهذا على رواية الأكثر كما بينته ، لا على رواية الاصيل

وكرامة . وما نسب إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث ، من يوقظ صواحيبه الحجر ، يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك . وجرى البخارى على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذى يورده ، وستأتى بقية فوائد حديث أم سلة في الفتن . وعبد الله المذكور في إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث علي فعلى بن الحسين المذكور في إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال : عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي ، وكذا وقع في رواية حجاج ابن أبي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب : عن الحسين ، ويؤيده رواية حكيم ابن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه أخرجهما النسائي والطبري . قوله (طرقة وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير ، والطروق الاثنيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى : طرق ، أتى ، فعل هذا يكون قوله : ليلة ، لبيان وقت المجئ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة . قوله (ألا تصلين) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة : ودخل النبي ﷺ على وعلى فاطمة من الليل فابقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هويأ من الليل فلم يسمع لنا حساً ، فرجع إلينا فأيقظنا ، الحديث . قال الطبري : لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزجج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقها سكناً ، لكنه اختار لها إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) الآية . قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس على ذلك من قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية . ووقع في رواية حكيم المذكورة : قال علي : جلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله . قوله (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء . من موضعه . قوله (حين قلت) في رواية كريمة : حين قلنا ، . قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجبني ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه . قوله (يضرب نخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الاتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام في قوله (وكان الإنسان) للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعل حيث لم يكتف ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه : أنفسنا بيد الله ، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه نخذه وقراءته الآية فдал على أنه ظن أنه أخرجهم فقدم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووي : المختار أنه ضرب نخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأولى فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثاني سياق الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى ، . وقوله في الأولى (إن) بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير

الشان . وقوله (ليدع) بفتح اللام أى يترك ، وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفا على يعمل ، وسيأتى الكلام على فوائده فى الحديث الذى بعده . وزاد فيه مالك فى الموطأ وقالت وكان يحب ما خف على الناس . وأما حديث عائشة الثانى فهو بإسناد الذى قبله . وقوله (صلى ذات ليلة فى المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة ، انه صلى فى حجرته ، وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصى التى كان يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالانهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه « كان يحتج حصىرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالانهار فيجلس عليه ، ولاحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة ، فأمرنى أن أنصب له حصىرا على باب حجرتى ففعلت . فخرج ، فذكر الحديث . قال النووى : معنى يحتج يحوط موضعا من المسجد بحصىر يستريح ليلى فيه ولا يمر بين يديه ما ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماتى بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان فى المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للفضل الذى أمر الناس به حيث قال « فصلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان فى المسجد فهو إذا احتج صارك أنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا ، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته . قوله (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفى رواية المستملى « ثم صلى من القابل ، أى الوقت . قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة ، فصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك ، ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى فى المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم ، زاد يونس « فخرج النبي ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله ، ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله ، وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله . . . قوله (فلم يخرج) زاد أحمد فى رواية ابن جريج « حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة ، وفى رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه ، وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنجح ليخرج إليهم ، وفى حديثه فى الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب . . . قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ، وفى رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم ، وزاد فى رواية أبى سلمة « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، وفى رواية معمر أن الذى سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر فى شئ من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله ، الحديث ، فان كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء فى

الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس ، كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان ، فحُتت فممت الى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله ، الحديث ، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى . قوله (الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلاً وضاق عن المصلين . قوله (أن تفرض عليكم) في رواية عقيل وابن جريج ، فتعجزوا عنها ، وفي رواية يونس ، وليكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، وكذا في رواية أبي سلة المذكورة قبيل صفة الصلاة ، خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ، وقوله ، فتعجزوا عنها ، أى تشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز السكلي لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد بناء بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى اليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال : قوله ، فتفرض عليكم ، أى تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريره فانه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واطب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه ، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه ﷺ . وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعنى عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه ﷺ ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنقسم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال (فما رعوها حق رعايتها) فخشى ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى (لا يبدل القول لدى) الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله ، هن خمس وهن خمسون ، إشارة إلى عدم

الزيادة أيضا ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله (لا يبدل القول لدى) خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لم صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ . وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ، ويؤى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيا يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها . ثالثا يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والزأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقدير أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر (١) لأن نبي التية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة

٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تنفطر قدماه . والفطور : الشقوق . انفطرت : انشقت

١١٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال : سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول « إن كان

النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبدا شكورا ؟

[الحديث ١١٣٠ - طرقة في : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل) كذا للكشيميني من طريقين عنه ، وزاد في رواية كريمة « حتى ترم قدماه ، والباقيين قيام الليل للنبي ﷺ ، . قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشيميني ، ولغيره « قام رسول الله ﷺ ، . قوله (حتى تنفطر) بناء واحدة ، وفي رواية الأصيل « تنفطر ، بمثنائين . قوله (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز . قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولا عن الضحاك ، قال :

(١) هذا النظر ليس محيد ، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عمدا بظاهر هذا الحديث ، ومحدث ابن عباس حين صل النبي ﷺ عليه وسلم في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب . ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، ولا يخص هنا فيها أعلم . والله أعلم

وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه اسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح . قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر ، حدثنا زياد بن علاقة ، . (تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه

أيضاً ، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة . قوله (ان كان يقوم أو ليصلي) إن مخففة من الثقلية و « ليقوم ، بفتح اللام ، وفي رواية كريمة ، ليقوم يصلي ، وفي حديث عائشة « كان يقوم من الليل ، . قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفي رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماء ، وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذى « حتى انتفخت قدماء ، . قوله (قدماء أو ساقاه) وفي رواية خلاد « قدماء ، ولم يشك ، وللمصنف في تفسير الفتح « حتى تورمت ، وللنسائي من حديث أبي هريرة « حتى تزلع قدماء ، بزاي وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فانه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم . قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفي تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وفي رواية أبي عوانة « فقيل له أتتكلف هذا ، وفي حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ، وفي حديث أبي هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ، . قوله (أفلا أكون) في حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون ، (عبدا شكورا) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالسا ، الحديث ، والفاء في قوله « أفلا أكون ، للسببية ، وهي عن محذوف تقديره « أترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن لم يأمن أنه استحق الثناء . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفيض الى الملل ، لان حال النبي ﷺ كانت أكمل الاحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال « وجعلت قرعة عيني في الصلاة ، كما أخرجه النسائي من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله ﷺ « خذوا من الاعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملاوا ، . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكرا ﴾ وقال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتمتع كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثرت ذلك منه سمي شكورا ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلهم بعظم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم

(تكملة) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عنه نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا ، وسيأتى نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى

٧ - باب من نام عند السحر

١١٣١ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، ويصوم يوما ويفطر يوما »

[الحديث ١١٣١ - أطرافه في : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١٢٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٣٧٧]

١١٣٢ - **حدثني** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقاً قال « سألت عائشة رضي الله عنها : أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : يقوم إذا سمع الصارخ »

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الأخوص عن الأشعث قال « إذا سمع الصارخ قام فصلى »

[الحديث ١١٣٢ - طرفاه في : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢]

١١٣٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما ألقاه السحر عندى إلا نائمًا » تعنى النبي ﷺ

قوله (باب من نام عند السحر) في رواية الأصل والكشميني والسنن ، ولكل منهما وجه ، والاول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة . **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو (أن عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ، وروى من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه . **قوله** (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المذهب : كان داود عليه السلام يحرم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة ، وقد قال ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملاوا » والله حب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر البهر دبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصبح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السهر الأخير أصبح ظاهراً اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن

ينبغي عمله الماضي على من يراه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكى عن قوم أن معنى قوله « أحب الصلاة » هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا . فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نقوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم (تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة ، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيها المزمع قم الليل إلا قليلا) انتهى ، وفيه نظر لأن هذا الأسر قد نسخ كما سيأتي ، وقد تقدم في حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجرى الأسر في ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (كان ينام نصف الليل الخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أي بسنده فلا يكون مدرجا . وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك ثم ، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب . (تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصا فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألقاه السحر عندي إلا قائما » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ، وقوله « الدائم » أي المراقبة العرفية . وقوله « الصارخ » أي الديك . ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطلال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتجرى الوقت الذي ينادي الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدرهم قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدرهم المطلق . **قوله** (حدثنا محمد) زاد أبو ذر في رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو علي بن السكن ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي « محمد ابن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجي : سألت أبا ذر فقال لي : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم . **قوله** (عن الأشعث) يعني بإسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى . وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها : أي حين كان يصل ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم في أوله « كان يحب الدائم »

وللإسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد ، سألت عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : أدومه ، قال الإسماعيلي لم يذكر البخارى فى رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحدا ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله ، قام فصل ، بخلاف رواية شعبة فانها مجملة . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا . وأما حديث عائشة الثانى فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله ، ذكر أبى ، وقد رواه أبو داود عن أبى توبة فقال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به . **قوله** (ما ألفاء) بالفاء أى وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التى قبلها . **قوله** (تعنى النبي ﷺ) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم ، ما ألقى رسول الله ﷺ السحر على فراشى - أو عندى - إلا نائما ، وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ ، ما ألقى النبي ﷺ عنى بالاسحار إلا وهو نائم ، وفى هذا التصريح برفع الحديث . (تنبيه) : قال ابن التين : قولها ، إلا نائما ، تعنى مضطجعا على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر ، فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع ، انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحل هذا التأويل لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والشأنى أرجح واليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله ، من نام عند السحر ، ثم ترجم عقبه بقوله ، من تسحر فلم ينم ، فأوما إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن المادة جرت فى جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا فى رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج فى إخراج الليالى القصار الى دليل

٨ - باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤ -- **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال **حدثنا** روح قال **حدثنا** سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا . فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ الى الصلاة فصل . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ،

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا الأكثر ، وللعموى والمستمل ، من تسحر ثم قام إلى الصلاة . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورى ، وروح هو ابن عبادة . **قوله** (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصل) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

٩ - باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدّر النبي ﷺ»

١١٣٦ - **حدثنا** حفص بن عمر قال **حدثنا** خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»

قوله (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر، وللحموى والمستمل «طول الصلاة في قيام الليل، وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث السكوف «فرجع نحووا من قيامه»، وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك. **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود. **قوله** (بأمر سوء) باضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالعمود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر «أفضل الصلاة طول القنوت»، فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود»، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ. وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله «هممت بأمر سوء»، حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحووا بما قام، ثم قام نحووا بما ركع، ثم سجد نحووا بما قام. وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلهذا ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم. (تنبيه): ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني، وهو من الأفراد المقيمة، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش. **قوله** (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة. واستشكل ابن بطلان دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجمته المنية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التحفيف لا يتبها له

هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله : إذا قام للتهجد ، أي إذا قام لعادته ، وقد تبينت عاداته في الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، يعني المثار إليه قريباً ، قال : وإنما لم يخرج له لكونه على غير شرطه ، فلما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو أنه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكتاب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض

١٠ - باب كيف صلاة النبي ﷺ ، وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟

١١٣٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « إن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »

١١٣٨ - **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة . يعني بالليل »

١١٣٩ - **حدثنا** إسحاق قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال « سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر »

١١٤٠ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر »

قوله (باب كيف صلاة الليل ، وكما كان النبي ﷺ يصلي بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه ﷺ صبح عنه فعل الفصل والوصل . ثانياً حديث أبي جرة عن ابن عباس « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة » يعني بالليل . وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضاً ، وتقدم أيضاً بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . ثالثاً حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » . رابعاً حديثاً من طريق القاسم عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فذلك ثلاث عشرة » فأما ما أجابت به مسروقاً فرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعة وتارة تسعة وإحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي

بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة » ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ، فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً » ، فدل على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وحشر وثلاث » ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع ، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجّد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والمصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهائية إلى ما بعدها

(تنبيه) : لا يخفى المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في مدين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكان أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم

١١ - باب قيام النبي ﷺ من نومه ، وما نُسَخَ من قيام الليل

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْمَثَلُ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا . إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ﴾ . وقوله ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَحَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ قال أبو عبد الله قال ابن عباس رضي الله عنهما : نشأ قام بالحبشية . وماء قال : مواطاة للقرآن ، أشد مواطاة

لَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ . لِيُؤَاقِفُوا :

١١٤١ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نطق أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نطق أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » .
تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد

[الحديث ١١٤١ - أطرا له في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت : « ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني يا أيها المزمل - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه خوفاً ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل طوعاً بعد فرضيته ، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس فان فيه : « ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته » ، فانه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وفتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افترض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله (فاقروا ما تيسر منه) ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الحبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن في إسناده على بن زيد بن جدهان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلة عن عائشة قالت : « احتجر رسول الله ﷺ حصيراً ، فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » ، فان خير العمل أدومه وإن قل ، ونزلت عليه (يا أيها المزمل) فكتب عليهم قيام الليل وأزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيمعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فانه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .
قوله (يا أيها المزمل) أي المتلف في نياحه ، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال : « يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن ، فكأن الأصل يا أيها المزمل . **قوله** (قم الليل إلا قليلاً) أي منه . وروى ابن أبي

حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المئتين ، وفيه نظر لما سياتي . قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن في الآية تخيرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « لا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزحشرى ، وبالأول جزم الطبرى ، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني . قوله (ورتل القرآن ترتيلا) أى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات ، وروى مسلم من حديث حفصة ، أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . قوله (قولاً ثقيلاً) أى القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا في الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحى حين ينزل كما تقدم في بدء الوحى . قوله (أن ناشئة الليل) قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعنى فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أى قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام . وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ، وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا . وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شئ بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أى تنهض ، وحكى أبو عبيد في « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ . وفي « المجاز » لأبي عبيدة : ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة ، قال ابن التين : والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل - أى المقبلة بعضها في أثر بعض - هى أشد . قوله (وطاء) قال : مواطاة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا ، قال الطبرى : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطاة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئنا أى سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (أشد وطئا) أثبت في الخير (وأقوم قتيلا) أبلغ في الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطئنا أى قياما ، وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث « اشد وطئناك على مضر » . قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردتها هنا تأييدا للتفسير الأول ، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » . قوله (سبحا طويلا) أى فراغا ، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم ، وعن السدى سبحا طويلا أى تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهى النافلة . قوله (حدثني محمد بن جعفر) أى ابن أبي كثير المدني ، وحيد هو الطويل . قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصلي « شيئا » . قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الخ) أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معيننا بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت ، تخبر أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه . قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التى اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من التماسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصل بالليل

١١٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على مكان كل عقد : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »

[الحديث ١١٤٢ - طرئه في ٣٢١٩]

١١٤٣ - **حدثنا** مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرواية قال : أما الذي يُشَلِّغُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة »

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره : قوله « إذا لم يصل » مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تحل عقده بخلاف من لم يصل . وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله « قد بلفظ الفعل و بلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للنازري ثم قال : وقد يتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنغية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إirاده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة ، ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حلاً للطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوى وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه ﷺ « أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة » لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، حينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتمجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم . قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرن أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه ، ولذلك أورد المصنف في « باب صفة إبليس » من بدء الخلق . قوله (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية : القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر

قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معنائهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله (أن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى .

قوله (إذا هو نام) كذا الأكثر ، ولحموى والمستمل « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذي في الموطأ . قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستمل ، ولبعضهم بحذف « على » ، والكشيمى بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك ، وقبل معنى يضرب يحجب الحسن عن النسائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أى حجبنا الحسن أن يبلغ في آذانهم فينبهوا ، وفي حديث أبي سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص في فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً » . قوله (عليك ليل طویل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك « عليك ليل طويلاً » وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو باختيار فعل أى بقى . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه لا يمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » ، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملزمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعاً ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقياس واللباس عليه . وقد اختلف في هذه العقدة فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك : ومنه قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وعلى هذا فالعقد شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره ؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً ، ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير » ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » ، الحديث ، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر ، وفسر في حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن عليه يكذب فيها وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته أى منعت عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداًداً . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب أكثر نومه . واستبعد المحب الطبري لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ،

قال القرطبي : الحكمة في الاختصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي : التقييد بالثلاث إما للتأكد ، أو لأنه يريد أن يقطع عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك ليكون محل الوهم وبجمل تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها لإجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به . قوله (انحلت عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخارى ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ، ويؤيده رواية أحد المشار إليها قبل فإن فيها ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضاً أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة ، وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتى في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ د عقده كلها ، وسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد انحلت العقد ، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتاج إلى الطهارة كن نام متمكنا مثلاً^(١) ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله د فإذا صلى انحلت عقده كلها ، إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحد المذكورة قبل د فإن قام فذكر الله انحلت واحدة ، فإن قام فتوضاً أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة ، وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها . قوله (طيب النفس) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصل شياً بما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قبلاً) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى - من لم ينه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل ي . من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاعتلاع وبين المصر . قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده أو أراد من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله د وإلا أصبح ، أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذى تقدمت الإشارة إليه د فإن قام فصلى انحلت العقد كلن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها ، وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النام متمكناً لحديث صفوان د لكن من غائط وبول ونوم ، فغلبه . والله أعلم

الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ ولا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المراء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، وإكل من الحديثين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس - لسكون الخبث بمعنى فساد الدين - ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت : تقرير الاشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف ﷺ هذا المراء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لحل التماسي ، وبمحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل في قوله عليك ليل ، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يحىء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيا : ادعى ابن العربي أن البخاري أو ما هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب النهج بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » ، وأيضاً فإ تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شد بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : ان الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثاً : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه « ان قارى آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان ، معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والتقرب على الأمر الحسى وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إباء مثلاً أن يماسه ، كما لا يلزم من تماسه أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك . وإن حلا على المعنويين أو العكس فيجاء بادعاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن الخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام : فكذا يمكن أن يقال يخص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم . رابعاً : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في « شرح الترمذي » ، أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتنام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزّه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث « خلوا عقد

الشیطان ولو برکتین ، . خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجذب لا يحل عقده إله إلا الغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساع له ذلك ؟ محل بحث . والذي يظهر لاجزائه ، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم . سادسها : لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجرى غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاء ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاستغفار بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل من تعار من الليل ، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة ، فإن تعار من الليل فذكر الله . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابي (وأبو رجاء) هو العطاردي ، والإسناد كله بصريون ، وسيأتي حديث سمرة مطولا في أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللاتق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله . وقوله (يثلم) بثلمة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يثنى أو يخذش . وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها

١٣ - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

١١٤٤ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** أبو الأخص قال **حدثنا** منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن عبد الله عن الله عنه قال « ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : بال الشيطان في أذنه »

[الحديث ١١٤٤ - طرفه في : ٣٢٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستمل وحده . والباقيين د باب ، فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه . قوله (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، وافظه بعد سياق الحديث بنحوه ، وإيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة ، يعنى نفسه . قوله (فقيل ما زال نائما حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق د رجل نام ليلة حتى أصبح . قوله (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل المهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا د نام عن الفريضة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص د أصبحت المقد كما كهيئتها وبال الشيطان في أذنه ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله . قوله (في أذنه) في رواية جرير د في أذنيه ، بالثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استمل على عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغاfl عن القيام بثقل النوم كن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن

الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل في الفضيخ ففسد . وكفى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد ، قال الحسن إن بوله والله لثقل ، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ، حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه ، وهو موقوف صحيح الاسناد . وقال الطبري : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عز وجل ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ أي ما ينامون ﴿ وبالأسمحار هم يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

١١٤٥ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه في : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤]

قوله (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر ، الدعاء في الصلاة . قوله (وقال الله عز وجل) في رواية الأصيلي « وقول الله » . قوله (ما يهجعون) زاد الأصيلي « أي ينامون » ، وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن أهل التفسير في ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد بن عباس قال : معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا . ثم ذكر أقوالا آخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقعدا بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافية ، وقال الخليل : جمع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة . وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلها . ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه . وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة ، قال الدارقطني : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سليمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكن اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفي . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا ، وغلط من جعلهما واحدا . ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صديقة بالمهملة مصغرا وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي . وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد

وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى عند النسائي ، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في «كتاب السنة» ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . قوله (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما . قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور^(١) لأن القول بذلك يفرض إلى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والموجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحدادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وقوض في بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، ومن الدلائل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فيثبت النفيض أسلم . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربي : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول^(٢) . فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني ، فإن حملته في الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ « أن الله يميل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له ، الحديث . وفي حديث عثمان بن أبي العاص : ينادي مناد هل من داع يستجاب له ، الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهنى : ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول :

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة - وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان - فانهم يشتون لله الجهة ، وهي جهة العلو - ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكيف . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، فتنبه واحذر . والله أعلم

(٢) هذا خطأ ظاهر معادهم سريخ النصوص الواردة بآثبات النزول ، وهكنا ماقاله البيضاوي بعده باطل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه هل الوجه الذي يليق به من غير تكيف ولا تمثيل كاستصحابه . وهذا هو المثل في أسلم والأقوم والأعلم والأحكم ، فحسبك به ، وعرض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه تغرر بالسلامة .
الله أعلم

لا يسأل عن عبادي غيري ، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوي : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والنحو امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضى الرأفة والرحمة . قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلفت فيها على روايتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الاول ، ثالثها الثلث الاول أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة ، وأما التي بأوفان كانت أو للثك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فثقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم . قوله (من يدعوني إلخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما ديني وإما دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة الى الأول ، وفي السؤال إشارة الى الثاني ، وفي الدعاء إشارة الى الثالث . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى . وزاد سعيد عن أبي هريرة د هل من نائب فأتوب عليه ، وزاد أبو جعفر عنه د من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه ، وزاد عطاء مولى أم صبية عنه د ألا سقيم يستشفى فيشفى ، ومما فيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه د من يقرض غير عديم ولا ظلوم ، وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة الى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث د حتى الفجر ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم د حتى ينفجر الفجر ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة د حتى يطلع الفجر ، وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي د حتى ترحل الشمس ، وهي شاذة . وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضا د ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله ، أخرجها الدارقطني أيضا . وله من رواية ابن سميان عن الزهري ما يشير الى أن قائل ذلك هو الزهري . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه . قوله (فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما في قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية . وليست السين في قوله تعالى د فاستجيب ، للطلب بل استجيب بمعنى أجيب ، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن يتقبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء

والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾ وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاختراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله

١٥ - باب من نام أول الليل وأحيى آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نائم. فلما كان من آخر الليل قال: قم

قال النبي ﷺ « صدق سلمان »

١١٤٦ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبه - وحدثني سليمان قال حدثنا شعبه - عن أبي إسحاق عن

الأسود قال « سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فاذا أذن المؤذن وثب، فان كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج »

قوله (باب من نام أول الليل وأحيى آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبتة. قوله (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء) ثم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال « أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فذكر القصة وفي آخرها فقال « إن لنفسك عليك حقا، الحديث. وقوله ﷺ « صدق سلمان، أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. قوله (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر « قال أبو الوليد، وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة « فاذا كان من السحر أو تر، وزاد فيه « فان كانت له حاجة الى أهله، وقال فيه « فان كان جنبا أفاض عليه من الماء. وإلا توضأ، وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق، قال الاسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ. قلت: لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، قال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال: هو وهم. انتهى. وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبه وزهير، لكن لا يلزم من قولها « فاذا كان جنباً أفاض عليه الماء، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم. ثم تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً. وقوله فيه « فان كانت به حاجة اغتسل، يعكس عليه ما في

رواية مسلم ، أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، ويحاجب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه « سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثا . قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي »

[الحديث ١١٤٧ - طرفاه في ٢٠١٣ ، ٢٥٦٩]

١١٤٨ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا ، حتى إذا كبر قرأ جالسا ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ، ثم ركع »

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من نسخة الصغاني . ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل » ، وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ، ونذكر فيه أن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده . **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة . **قوله** (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير . **قوله** (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي ﷺ وفيه « كان إذا قرأ قائما ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا ، وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع التامة قاعدا أو قائما ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما . والله أعلم

١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٤٩ - **حديث** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فاني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » . قال أبو عبد الله : دفَّ نعليك ، يعني تحريك

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميني ، ولغيره بعد الوضوء ، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيل وأكثر الشراح ، والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة . **قوله** (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي . **قوله** (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن ، وقوله « عند صلاة الفجر » فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر . **قوله** (بأرجى عمل) بلفظ أفعال التفضيل المبني من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي اليه . **قوله** (في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » . **قوله** (أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت في رواية مسلم ، ووقع في رواية الكشميني « أن » بنون خفيفة بدل « أني » . **قوله** (فاني سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام . **قوله** (دف نعليك) بفتح المهملة ، وضبطها المحب الطبري بالأعجام والفاء مثقلة ، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك ، وقال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله ، وقال حميد : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . ووقع في رواية مسلم « خشف » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة . ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر « سمعت خشفة » ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا . **قوله** (طهورا) زاد مسلم تاما ، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها ، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا . **قوله** (في ساعة ليل أو نهار) بتدوين ساعة وخفض ليل على البديل ، وفي رواية مسلم « في ساعة من ليل أو نهار » . **قوله** (إلا صليت) زاد الاسماعيل « لرُب » . **قوله** (ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً . ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فنصوبه النبي ﷺ . وقال ابن الجوزي : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لثلاثي يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده . وقال المهلب : فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقبلي بها غيرهم في ذلك . وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تليذه ليحضه عليه ، ويرغبه فيه إن كان حسناً ، وإلا فميتها . واستدل به على جواز

هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله « في كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة « ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين ، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أى وقت كان . وقال الكرماني : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « في الجنة » ظرف للسمع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما ثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها . وقد وقع في حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقني إلى الجنة ، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع في المنام ما سياتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا « رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصرا بفنائها جلوية فقيل هذا لعمر ، الحديث . وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعا « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر ، الحديث ، فعرف أن ذلك وقع في المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك . ومشبه بين يدي النبي ﷺ كان من عاداته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسدحت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سياتي في هذا الكتاب . وزاد بريدة في آخر حديثه « فقال النبي ﷺ بهذا ، وظهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » ، لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكى ذلك من المعتزلة

(تنبيه) قول الكرماني : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حل النقي إن كان ثابتا على غير الأنبياء ، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملائكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحمة الله وفضله ، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتخلفني الله برحمة منه وفضل ، انتهى

١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة

١١٥٠ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَادَا حَبْلَ مَدُودٍ بَيْنَ السَّارِقَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ قَالُوا : هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ ، قَادَا فَتَرَتْ تَمَلَّقَتْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ ، قَادَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ »

١١٥١ - قال : وقال عبد الله بن سُلَيْمَةَ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل على رسول الله ﷺ فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ قلتُ : فلانة ، لا تنام الليل - تذكُرُ من صلاتها - فقال : مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال : إنما يكره ذلك خشية الملل المفضي إلى ترك العبادة . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته « المسجد » . قوله (بين ساريتين) أي اللتين في جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للخطاب ، لكن في رواية مسلم « بين ساريتين » ، بالتنكير . قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في مهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً . ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك ، لكنني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله « قالوا لزينب » ، أخرجه عن إسماعيل بن علي عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما « زينب » ، ولم ينسبها ، وقال عن آخر « حنة بنت جحش » ، فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش . وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حنة بنت جحش أيضاً ، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قبل ، فعلى هذا فالجبل لحنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز « فقالوا ليمونة بنت الحارث » ، وهي رواية شاذة ، وقيل يحتمل تعدد القصة ، وهم من فسرهما بجمهورية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم . وزاد مسلم « فقالوا لزينب تصلي » . قوله (قَادَا فَتَرَ) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة ، ووقع عند مسلم بالشك « قَادَا فَتَرَ » أو كسلت . قوله (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمّد ، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه ، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم . قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه . قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم في « باب الوضوء من النوم » في كتاب الطهارة حديث « إذا نعت أحدكم في الصلاة فليعلم حتى يعلم ما يقرأ » ، وهو من حديث أنس أيضاً ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضاً « إذا نعت أحدكم وهو يصلي »

فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وفيه د لثلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر ، هذا أو معناه ، ويحتمل من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنقل النساء في المسجد . واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة ، وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة ، بعد الفراغ من أبواب التطوع . قوله (وقال عبد الله ابن مسلمة) يعني القعني كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي والمستمل : حدثنا عبد الله ، وكذا رويناه في الموطأ رواية القعني ، قال ابن عبد البر : تفرد القعني بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر . قوله (تذكر) للمستمل بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، والحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير ، والكشيميني : فذكر ، بقاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول هروء أو من دونه ، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفي قوله ﷺ في جواب ذلك دمه ، إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لثلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه . وقوله د عليكم ما تطيقون من الأعمال ، هو عام في الصلاة وفي غيرها . ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله د من الأعمال ، لحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله د ان الله لا يمل حتى تملوا ، في باب د أحب الدين الى الله أدومه ، من كتاب الإيمان . وما يلحق هنا . أتى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله د ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل ، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم

١٩ - باب ما يُكْرَهُ من ترك قيام الليل لمن كان يقومُهُ

١١٥٢ - حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مُبَشَّرٌ عن الأوزاعي - وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي - قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عهد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » . وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن عمر بن الحسكَم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة . . مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة . قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطري أخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك ، وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه . قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من

الطرق ، وكان إيهام مثل هذا لقصد السيرة عليه كالذى تقدم قريبا في الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . قوله (من الليل) أى بعض الليل وسقط لفظ « من » ، من رواية الأكثر وهى مرادة . قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تقييد ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتى قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم . قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أى ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلة من المزيد في متصل الاسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره . قوله (بهذا) في رواية كريمة والأصيل مثله . قوله (وتابعه عمرو بن أبي سلة) أى تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يحيى عن أبي سلة بغیر واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم والدارقطنى وغيرهما صنيع البخارى . وقد تابع كلا من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلة بواسطة ثم لقيه لحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم

٢٠ - باب ١١٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عمرو عن أبي العباس قال

سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال « قال لى النبي ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت إني أفعل ذلك . قال : فانك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهيت نفسك ، وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا ، فصم وأفطر ، وقم ونم »

قوله (باب) كذا في الاصل بغیر ترجمة ، وهو كالفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أوما إلى أن المتن الذى قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار . قوله (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان . حدثنا عمرو سمعت أبا العباس ، وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر . قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغیر عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك . قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أى غارت أو ضمفت لكثرة السهر . قوله (نهيت) بنون ثم فاء مكسورة أى كأت ، وحكى الاسماعيلي أن أبا يعلى رواه له « نهيت » بالتاء بدل النون واستضعفه . قوله (وإن لنفسك عليك حقا) أى تعطى ما تحتاج اليه ضرورة البشرية بما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى

الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالعلقة القلبية . قوله (ولأهلك عليك حقاً) أى تنظر لم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أهم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام . (تنبيه) : قوله « حقاً » فى الموضوعين الأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الحسب والاسم ضمير الشأن . قوله (فسم) أى فاذا عرفت ذلك فسم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه إيماء الى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجده أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله « قم ونم » ، وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وإن لعينك عليك حقاً » وفى رواية « فإن لزورك عليك حقاً » أى للضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحضر على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حصه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضع حق العبادة وترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما

٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصلى

١١٥٤ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جناد بن أبي أمية حدثني عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِرْ لِي - أَوْ دَعَا - أَسْتَجِيبَ . فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ »

١١٥٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه - وهو يقصص فى قصصه - وهو يذكّر رسول الله ﷺ : إن أخاك لكم لا يقول الرفث ، يعنى بذلك عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يحافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
تابعه عقيلاً . وقال الزبيدي أخبرني الزهرى عن سعيد ، والأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه

[الحديث ١١٥٥ - طرفه فى : ٦١٥١]

١١٥٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت على عهد النبي ﷺ كأن يبدى قطعة إسترى فكأنى لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه .

ورأيتُ كأنَّ اثنينِ أتاني أرادَا أن يذهبا بي إلى النار ، فتلقاهما ملكٌ فقال : لم تُرْعَ ، خَلِّيا عنه ،

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ «

١١٥٨ - « وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ »

[الحديث ١١٥٨ - طرفاه في ٢٠١٥ ، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعار من الليل فصل) تعار بجملة وراء مشددة . قال في المحكم : تعار الظلم معاراة صاح ، والتعار أيضاً السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام . وقال ثعلب : اختلف في تعار فقيل : انقبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تمطى وأن انتهى . وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت ، وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال : من تعار فقال ، فعطف القول على التعار انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انقبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بأجابة دعوته وقبول صلاته .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وجميع الاسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته . **قوله** (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هاني) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - وهو الحافظ الذي يقال له دحيم - عن أبيه عن الوليد مقرئنا برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فانه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجمهر الثريائي في الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فانه قال : اللهم اغفر لي الخ ، ووقع في هذه الرواية : كان من خطاياهم كيوم ولدته أمه ، ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء ، وقال في أوله : ما من عبد يتعار من الليل ، بدل قوله : من تعار ، لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها . **قوله** (له الملك وله الحمد) زاد على بن المديني عن الوليد د يحيى ويميت ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هاني . من : الحلية ، من وجهين عنه . **قوله** (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة : ولا إله إلا الله ، وكذا عند الاسماعيلي والفسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني والعللي العظيم . **قوله** (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتشويح ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ : ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له ، شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : غفر له ، قال الوليد ، أو قال دعا استجيب له ، وفي رواية علي بن المديني : ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا ، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول . **قوله** (استجيب) زاد الأصيلي له ، وكذا في الروايات الأخرى . **قوله** (فان ترضاً قبلت) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت : فان ترضاً وصل ، وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله : فان هو عزم فقام وتوضاً وصل ، وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمد عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بمعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يقتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى . **قوله** (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه (١) لأنه يعلم هواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي بحجة واحدة . (فائدة) : قال أبو عبد الله الغريزي الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأنا في آت فقرأ (وهدوا إلى الطيب من القول) الآية . **قوله** (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة مفتوحة ، وسنان بكسر الميم ونونين الأولى خفيفة . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواظله التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها . **قوله** (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخطأ لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الآيات . **قوله** (أن أخطأ لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعني هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهري . **قوله** (إذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت : كما انشق ، والمعنى مختلف وكلاهما واضح . **قوله** (من الفجر) بيان للعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع . **قوله** (العمى) أي الضلالة . **قوله** (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكان الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا) الآية . (فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الآيات قصة أخرجهما الدارقطني من طريق سلبة بن وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجعده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب

(١) فيما قاله الداودي نظر ، وظاهر التصويف مخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها ، فتنبه . والله أعلم

لا يقرأ ، فقال هذه الآيات ، فقال : آمن بالله وكذبت بصرى ، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . قال أبو بطلال : إن قوله ﷺ : إن أعيا لكم لا يقول الرفث ، فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس في سياق الحديث ما يفسح بأن ذلك من قوله ﷺ ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة ، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس . قوله (وقاله الزبيدي الخ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الاسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وغالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أى ابن المسيب والأعرج أى عبد الرحمن بن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ أنبات ، والزهري صاحب حديث مكث ، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحصى عنه ولفظه : إن أبا هريرة كان يقول في قصصه : إن أعيا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث ، وهو عبد الله بن رواحة فذكر الآيات ، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطلال والله أعلم . قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي . قوله (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير بلفظ إلا طارت في إليه وبأى بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى . قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم . قوله (وكانوا) أى الصحابة . وقوله (أنها) أى ليلة القدر . قوله (فليتحراها في العشر الأواخر) كذا للكشميني ، ولغيره : من العشر الأواخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام . (تنبيه) : أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب من نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق

٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن وهب عن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة بن عائشة رضي الله عنها قالت « صلى النبي ﷺ العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات ، وركعتين جالسا ، وركعتين بين الندامين ، ولم يكن يدعها أبدا »

قوله (باب المداومة على ركعتي الفجر) أى سفرا وحضرا . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ قوله (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدا . أخرجه أحمد والنسائي ، وكان جعفرأ أخذته عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكان لعراك فيه شيخين ، والله أعلم . قوله (وصلى) في رواية الكشميني : ثم صلى ، وليس فيه ذكر الوتر ، وهو في رواية الليث ولفظه : كان يصلى

بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس ، . قوله (وركعتين بين النداءين) أى بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ، ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة د يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ، . قوله (ولم يكن يدهما أبدا) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ، كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين ، والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المروغينانى مثله عن أبي حنيفة . وفى جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة د لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجر ، واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم . (تنبيه) : قوله د أبدا ، تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضى فيؤكد بقط . ويحاج عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة لإجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يترك

٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثني** أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن «
قوله (باب الضجعة) بكسر الصاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وفتحها على ارادة المرة . قوله (أبو الأسود) هو الموفى بقيم عروة . قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي هى ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعه فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بمصحب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم

٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١ - **حدثنا** بشر بن الحكم **حدثنا** سفيان قال **حدثني** سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة **حدثني** وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة »
قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبي هريرة . - د أبو داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربى ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول د ان النبي ﷺ لم يضطجع لسنة . ولكنه كان يدأب

ليسته فيستريح ، في إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي ، وقال النووي : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوى الحديث : ان الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح ، وردده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يوى بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يوى ولا يضطجع على الأيسر أصلاً ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتى في الباب الذى بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة . قوله (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسند ذكر مستند ذلك في الباب الذى بعده . قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا يحدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة ، والرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ويعكز على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث ، كان يصلي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن ، فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فلما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، ويثني ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجيد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ « فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع » . قوله (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفي رواية الكشمي « حتى نودي » ، واستدل به على عدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب . (تنبيه) : تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

٢٦ (١) - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع . قلت لسفيان : فإن

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ تأتي في ص ٤٨ - ٤٩ بعد الانتهاء من

شرح الحديث رقم ١١٧١ وسببه الشارح على ذلك هناك

بعضهم يرويه رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، قال سفيان : هو ذاك

قوله (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه « كان يصلي ركعتين ، وفي آخره : قلت لسفيان فان بعضهم يرويه « ركعتي الفجر » قال سفيان : هو ذاك . والقاتل « قلت لسفيان ، هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ « كان يصلي ركعتي الفجر » واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما . (تنبيه) : وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان « قال سالم أبو النضر حدثني أبي ، وقوله « أبي ، زيادة لا أصل لها ، بل هي غلط محض حل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن ابن سبلة ليس بينهما أحد ، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سبلة ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سبلة ، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق

٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماها تطوعاً

١١٦٩ - **حدثنا** بيان بن عمرو وحدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر » **قوله** (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها) في رواية الحموي والمستمل « ومن سماها ، أي سنة الفجر . **قوله** (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي « قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع ؟ فقال : حدثني عبيد بن عمير ، فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . **قوله** (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان . **قوله** (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثني عطاء » . **قوله** (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرني عبيد بن عمير » . **قوله** (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة ، ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة ،

٢٨ - باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

١١٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالليل ثلاث عشرة رَكعة ، ثم يُصَلِّي إذا سَمِعَ النَّدَاءَ بالصبح رَكعتين خفيفتين »

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ »

(باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم ، يقرأ ، على البناء للجهول . قوله (ثلاث عشرة ركة) مخالف لما مضى قريبا من طريق أبي سلمة عن عائشة « لم يكن يزيد على إحدى عشرة » وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك . قوله (خفيفتين) قال الاسماعيل : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجهيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا ، وهو قول يحيى عن أبي بكر الاصم وإبراهيم بن علي ، فنبه على أنه لا بد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قراها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيها ، وسنذكر ماورد من ذلك بعد . واختلف في حكمة تخفيفها فقليل : ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله « عن عمتي عمرة » هي بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، وعلى هذا فهي عمه أبيه . وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري أبو الرجال ، ووجه الخطيب في ذلك وقال : إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمتي ، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووجهه فيه أيضا . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان . قوله (ح وحدثنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر « قال وحدثنا » وقاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري ، وزهير هو ابن معاوية الجمعي . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الأصل وهو الانصاري . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيل ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطني الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة (١) ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين .

قوله (هل قرأ بأمر الكتاب) في رواية الحوى ، بأمر القرآن ، زاد مالك في الرواية المذكورة : أم لا ؟ (تنبيه) :
 ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه
 بلفظ « إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين » ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وكذا رواه
 مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة
 بلفظ « كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وقد تمسك به من زعم أنه
 لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية . قال القرطبي : ليس معنى هذا أنها شكت في
 قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة
 إلى غيرها من الصلوات . قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته .
 وقد روى ابن ماجه بإسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل
 الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ولابن أبي
 شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة « كان يقرأ فيهما بهما ، ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ « قرأ فيهما
 بهما » ، وللقزويني والنسائي من حديث ابن عمر « رقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما » ، وللقزويني من
 حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبخاري عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترتيب في قراءتهما
 فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفي البويطي عن الشافعي
 استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى
 قول عائشة « هل قرأ فيهما بأمر القرآن » أي مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من
 عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة
 فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعي ، وأورد البيهقي فيه حديثا سرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي
 سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل
 ذلك عن أبي حنيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري ، واستدل به على الجهر بالقراءة في
 ركعتي الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث
 أبي قتادة في صلاة الظهر « بسمنا الآية أحيانا ، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة « يسر فيهما القراءة » ،
 وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع
 سورتي الاخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ « كان يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله) التي
 في البقرة ، وفي الأخرى التي في آل عمران (١) . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول
 عائشة « لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا ، فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتي بعد وهو
 « باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، والصلوات ما وقع في بعض الأصول من تأخيرها عنها وإيرادها يتلو بعضها

(١) هي قوله تعالى « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، كما جاء ذلك صريحا في إحدى روايتي مسلم

بعضاً ، قال ابن رشيد : الطاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله : باب الحديث بعد ركعتي الفجر ، كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله . باب من تحدث بعد الركعتين ، إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقرئهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار . والله أعلم

٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضى الله عنهم

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : ما أدركت قمتاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنين من النهار

١١٦٢ - **حديث** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى . قال : وبُسمى حاجته »

[الحديث ١١٦٢ طرفاه فى : ٦٣٨٢ ، ٣٩٠]

١١٦٣ - **حديث** المسكين بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سميم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجالس حتى يصلى ركعتين »

١١٦٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف »

١١٦٥ - **حديث** ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء »

١١٦٦ - **حديثنا** آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين »

١١٦٧ - **حديثنا** أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان السكي سمعت مجاهداً يقول « أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له : هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة . قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً عند الباب قائماً ، فقلت : يا بلال ، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم . قلت فأين ؟ قال : بين هاتين الأسطوانتين ، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة . »

قال أبو عبد الله : قال أبو هريرة رضي الله عنه « أو صابى النبي ﷺ بركعتي الضحى » وقال عتيبان « غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصَفَقْنَا ورأه ، فركع ركعتين »

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أى في صلاة الليل والنهار ، قال ابن رشد : مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردتها أن المراد بقوله في الحديث « مثنى مثنى » أن يسلم من كل ثنتين . **قوله** (قال محمد) هو المصنف . **قوله** (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر « أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، أسنده حسن . وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك ابن أوس عن أبي ذر « أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندهما ركعتين . » وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هذا الباب مختصراً . وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمار عن أبي خلدة قال « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ، وأما الزهرى فلم أقف على ذلك عنه موصولاً . **قوله** (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري الخ) لم أقف عليه موصولاً أيضاً . **قوله** (فقها . أرضنا) أى المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلاً من صفار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ، ثانياً حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، ثالثاً حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف ، رابعاً حديث ابن عمر في روائب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامساً حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة ، سادساً حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج ، سابعاً قوله « وقال أبو هريرة أو صابى النبي ﷺ بركعتي الضحى ، هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ، ثامناً قوله « وقال عتيبان بن مالك ، هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصراً : منها في « باب المساجد في البيوت ، وسيأتي قريباً في « باب صلاة النوافل جماعة . » ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل

والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : بخير في صلاة النهار بين الشنئين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى ، على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصل بالليل أو تاراً ، فينبى أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً ، المعلق اثنا عشر حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً ، والخالص ثلاثة وعشرون واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وأحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى نطق أن لا يصوم ، وحديث سمرة في الرؤيا ، وحديث سلمان وأبي الدرداء ، وحديث عبادة « من تعار من الليل ، وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة ، وحديث جابر في الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر . بين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة . فأما المغرب والعشاء في بيته » . قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن نافع « بعد العشاء في أهله » . تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع

١١٧٣ - **وحدثني** أختي حفصة « أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » . تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع . وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن نافع « بعد العشاء في أهله »

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول . **قوله** (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة . **قوله** (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين ، والمراد بقوله « مع » ، التسمية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض ، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ، فذكرها . **قوله** (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . **قوله** (فأما المغرب والعشاء في بيته) استدلال به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً ، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، والحكمة في ذلك أنه كان يبدد إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ،

بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقبل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكا عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث عمود بن لييد رفعه ، أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال إنه حكى ذلك لآبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . قوله (وحدثني أختي حفصة) أى بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله (سجدة) فى آية الكشميتي ، ركعتين . قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسياق من رواية أيوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع النجر صلى ركعتين ، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتها ، وقد تقدم فى أواخر الجملة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً . قول (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر (بعد العشاء فى أهله) أى يدل قوله فى بيته . قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع فى موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريباً ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور

٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشَّعثاء جابراً قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال « صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعمائة جميعاً » قلت : يا أبا الشَّعثاء ، أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وعجل العشاء وآخر المغرب . قال : وأنا أظنه

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة رابعة أو غيرها فبدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل

٣١ - باب صلاة الضحى فى السفر

١١٧٥ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن شعبة عن توبة عن موريق قال « قلت لابن عمر رضى الله عنهما : أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فممر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالتبى ﷺ ؟ قال : لا إياه »

١١٧٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول « ما **حدثنا** أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ ، فانها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يُتم الركوع والسجود »

قوله (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مروق ، قالت لابن عمر أنصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمرو ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فأنبي بن مالك ؟ قال : لا إخاله ، وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النبي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة « صلاة الضحى في الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحا لاتممت في السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه « ونم على وتر » فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفترق لإيضاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا وإثباتا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في « باب من لم يتطوع في السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفي صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضي رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمشاة مفتوحة وروا ساكنة ثم ، وحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري ، تابعي صغير ماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر . **قوله (عن مروق)** بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت موقا العجلي وهو بصري ثقة ، وكذا من دونه في الإسناد ، وليس لمروق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث . **قوله (لا إخاله)** بكسر الهمزة وفتح أيضا والحاء معجمة أى لا أظنه . وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنما لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألتهم عن صلاتهم فقال : بدعة » .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبها ، وما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال :

ما صليت الضحى منذ أسلت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويها معا . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتي مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر ، كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة ، فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء . وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويها معا كما قلناه في الطواف . وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر ، أو الذي نفيه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : ان كان ولا بد فني بيوترك . قوله (ما حدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ، أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى ، إلا أم هانئ ، ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال : سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبح سبعة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني ، فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ . وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه ، سألت في زمن عثمان والناس متوافرون . قوله (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد . قوله (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت على شقيقته ، وليس لها في البخارى سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة . قوله (دخل بينها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته . ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة لجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أنثائه والله أعلم . قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ : فسلم من كل ركعتين ، أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فسأله أمرأته فقال إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصلة والله أعلم . قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعنى من صلاة النبي ﷺ . وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ ، فأرأيت صلى صلاة قط أخف منها . وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة ، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب ، واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه

صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد ابن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضا : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيه . وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبعة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح ، ثم صلى ثمان ركعات سبعة الضحى ، وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى ، واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وسيأتى من حديث عتيان قريبا مثله ، وحديث عائشة عند مسلم ، كان يصلى الضحى أربعاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً ، من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة ، أخرجه الترمذى واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ، من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين (١) ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وفي إسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووي في شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وصح للاحتجاج به . ونقل الترمذى عن أحمد : أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمه واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم ، كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ، وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات لحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى ، ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره ، وحديث نعيم بن حماد عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) في مخطوطة الرياض : من التائبين .

ابن عمرو والنواس بن سميان كلهم بنحوه عند الطبراني ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبي موسى رفعه ، من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعاً ، أتدرون قوله تعالى (وإبراهيم الذي وفى) قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى ، أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف في عددها فقليل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة ، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستاً ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعاً فقط ، وقيل لا حد لأكثرها . القول الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : لحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته في بيت عتيان لإجابة لسؤاله أن يصلى في بيته مكاناً يتخذة مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختره الراوى فقال : صلى في بيته الضحى ، وكذلك حديث بنحو قصة عتيان مختصراً قال أنس : ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ ، وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى إلا أن يحج من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلّى وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلاً ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه لإحدى الروایتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبي سعيد ، كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ، ويدعها حتى تقول لا يصلها ، أخرجه الحاكم . وعن عكرمة : كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً ، وقال الثوري عن منصور : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، وعن سعيد بن جبير إنى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً على . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، أى للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صحت ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وأستل أنس عن صلاة الضحى فقال : الصلوات خمس ، وعن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال : ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه ، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة (لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ، انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جداً

٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَةَ الضحى ، وإني لأسبّحها »

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أى الترك (واسعاً) أى مباحاً . قوله (ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَةَ الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى

في الفريضة نافلة ثقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتمسيح في الفريضة . قوله (واني لاسبحها) كذا هنا من السبحة ،
وتقدم في باب التحريض على قيام الليل ، بلفظ « واني لاسبحها » من الاستحباب ، وهو من رواية مالك عن
ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة
أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق : « قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصل الضحى ؟ قالت : لا ، إلا
أن يجيء من مغيبه » ، وعنده من طريق عبد الله بن رسول الله ﷺ يصل الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ،
ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه ، وفي الثالث الإثبات مطلقاً . وقد
اختلف العلماء في ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا :
إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع
بينهما . قال البيهقي : عندى أن المراد بقولها « ما رأيته سبحة » أى داوم عليها . وقولها « واني لاسبحها » أى
أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئاً » تعنى المداومة عليها . قال : وفي بقية الحديث - أى الذى
تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت « وإن كان لا يدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها « ما كان يصلى إلا أن يجيء من مغيبه »
وقولها « كان يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد ، والثاني على البيت .
قال : وبمكر عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - وبجواب عنه بأن المنقى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور
من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيته يصلها ، والجمع بينه وبين قولها « كان
يصلها » أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها . وقيل في الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون
نكت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ إنما كان يصلها
إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت « يصل أربعاً ويزيد ما شاء الله » .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها
لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح . وقول الماوردى في الحاوى إنه ﷺ واظب عليها
بعد يوم افتتح إلى أن مات بمكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن
نفي أم هانئ لذلك يلزم (١) منه العدم لأننا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة
ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتيان بن مالك عن النبي ﷺ

١١٧٨ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريفي هو ابن فروخ عن أبي عثمان
التهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من
كل شهر ، وصلاة الضحى ، ويوم على وتر »

[الحديث ١١٧٨ - طرفه في : ١٩٨١]

(١) كذا في النسخ ، ولله « لا يلزم »

١١٧٩ - **حدثنا** علي بن الجندب أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال « قال رجل من الأنصار - وكان ضحاً - للنبي ﷺ « إني لا أستطيع الصلاة معك . فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته ، ونضح له طارف حَصِيرٍ بماء فصلّى عليه ركعتين . وقال فلان ابن فلان ابن جارود لأنس رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم »

قوله (باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتيبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيبان بن مالك ، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته ، أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السبعة ، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع وسيأتي بعد باين . **قوله** (حدثنا عباس) بالوحدة والمهمل ، والجري بضم الجيم . **قوله** (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه ، واختاف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذ أبا بكر ، لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا بالعكس ، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأننا نقول : إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة . **قوله** (بثلاث لا أدعن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعن الخ » من جملة الوصية ، أي أوصاني أن لا أدعن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه . **قوله** (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله « بثلاث » ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . **قوله** (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم . **قوله** (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته « كل يوم » ، وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ « وركعتي الضحى » ، قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله ، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه . **قوله** (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح « وأن أوتر قبل أن أنام » ، وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلي بين النومين . وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي . والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح ، وإينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه « ويجزئ » عن ذلك ركعتا الضحى ، وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعصى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه لما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر . (تنبيهان) : الأول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات

البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وغصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام . (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف . قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن في قصته شهاً بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمثل في « باب هل يصلي الإمام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع الكلام عليه . قوله (يصلي الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ في بيت الأنصارى وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته . قوله (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية « يصلي الضحى » . قوله (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم

٣٤ - باب الرّكعتين قبل الظهر

١١٨٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا »

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ النَّدَاةِ » .
تابعه ابن أبي عدي وعمر بن شعبة

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولاً بالروايات التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يتمتع الزيادة عليهما ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر « أن قبل الظهر ركعتين » وفي حديث عائشة « أربعاً » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي نلتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصل ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج ،

قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها . قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بيمين مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء . قوله (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة ، أخرجه الإسماعيلي ، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الإسماعيلي : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعني القطان الذي أخرجه البخاري من طريقه - ليحمله مدلسا ، قال : والوم عندى فيه من عثمان بن عمر انتهى . وبذلك جزم الدارقطني في « العلل » ، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيدي متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا . فلما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوم في زيادته عن دون عثمان بن عمر . قوله (تابعه ابن أبي عدى) زاد الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق . قوله (وعمر بن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقاني في المصاحفة

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة »

[الحديث ١١٨٣ - طرفه في : ٧٣٦٨]

١١٨٤ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثني** يزيد بن أبي حبيب قال سمعت **مرثد بن عبد الله اليزني** قال « أتيت عقبة بن عامر الجهمي فقلت : ألا أءبئك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب . فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنحك الآن ؟ قال : الشغل »

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة (١) مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه « انه كان يصلي قبل العصر أربعاً ، وليس على شرط البخاري . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم . قوله (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة . قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن القبري عن عبد الوارث بهذا الاسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين ، وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه

(١) هذا وهم ، والصواب « لابن عمر » كما يعلم ذلك من الأصول التي عزاه إليها الشارح ، وقد نسه في بلوغ المرام لابن عمر فأصاب . والله أعلم

ثلاث مرات ، وهو موافق لقوله في رواية المصنف ، قال في الثالثة لمن شاء ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال : لمن شاء . » قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال الحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن روائب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واطب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في « باب كم بين الاذان والاقامة » من أبواب الاذان . قوله (الزني) بفتح التحتية والواو بعدها نون وهو مصري ، وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها . قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجبشاني بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزني في « التهذيب » أن البخاري أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (١) . قوله (يركع ركعتين) زاد الاسماعيلي « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أي أعياه . قوله (فقال عقبة الخ) استدلل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما ي بناء في الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لثلاثي يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابها ما لم تقيم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي : لم يفعله أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياذ عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » ، فمن شاء صلى .

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة ، ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١١٨٥ - حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري « أنه عَقَلَ رسول الله ﷺ وعَقَلَ نَجَّةً مَجْهًا في وجهه من برٍّ كانت في دارهم »

١١٨٦ - فرعم محمود أنه سمع عتيان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول « كنت أصلي لقومي بدني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازها قبل مسجديهم . فحُت رسول الله ﷺ فقلت له : إني أنكرت بهري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازها ، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً

(١) ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخاري رحمه الله لم يخرج من أبي تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفاً ، وإنما وقع ذكره في أثناء الرواية من غير احتجاج به . والله أعلم

أَتَخِذُهُ مُصَلًّى . فقال رسول الله ﷺ : سأفعل . فَنَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَمَرْتُهُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ . فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَرِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ قَتَابِ رِجَالٍ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَا فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فقال رسول الله ﷺ : لَا تَقُلْ ذَاكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ فقال : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قال رسول الله ﷺ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قال محمود : لَخَدَّثْتُمَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضِ الرُّومِ - فَأَنْكَرَهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ . فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى ، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَى إِنْ سَلَسَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَقُلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَبَّةٍ - أَوْ بَعْمَرَةٍ - ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، لَخَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . قوله (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم ، وفيه د فصفت أنا والقيم وراه ، الحديث ، وقد تقدم في الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه في د باب التحريض على قيام الليل ، . قوله (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه ، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد ، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور . قوله (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع في رواية كريمة وأبى الوقت وغيرها بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قوله (وعقل حجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . قوله (كان في دارهم) أى الدلو ، وفي رواية الكشميهني د كانت ، أى البئر . قوله (فرغم محمود) أى أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول . قوله (فيشق على) في رواية الكشميهني د فشق ، بصيغة الماضي . قوله (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا الأكثر ، وفي رواية الكشميهني بالإفراد . قوله (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن . قوله (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية . قوله (قال محمود بن الربيع) أى بالاسناد الماضي (لَخَدَّثَنِي قَوْمًا) أى رجلا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة . **قوله** (التي توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية . **قوله** (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان ، **قوله** (عليهم) أى كان أميرا ، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية . **قوله** (فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقليل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله ، لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جدا ، وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه أنهم نفسه بأن يكون ما ضبطه القدر الذي أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة . **قوله** (حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزنا ومعنى ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطه في « باب المساجد في البيوت » وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكانا إنما هو في المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استنبات طالب الحديث شيخه عما حدث به إذا خشى من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان

٣٧ باب التطوع في البيت

١١٨٧ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا »
تابعه عبد الوهاب عن أيوب

قوله (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في « باب كراهية الصلاة في المقابر » من أبواب المساجد مع الكلام عليه . **قوله** (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثبني عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١١٨٨ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا قال سمعت من النبي ﷺ ، وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة
- ١١٨٩ - **حدثنا** علي **حدثنا** سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى »
- ١١٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

قوله (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب ، قال ابن رشيد : لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليعين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا الوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب ، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل يختص بصلاة الفريضة كما سيأتي . **قوله** (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيل . **قوله** (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدما مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد سمعت قزعة مولى زياد ، وهو هذا زياد مولاه هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة . **قوله** (سمعت أبا سعيد أربعا) أى يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أى أربع كلمات . **قوله** (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدري . **قوله** (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودنى الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخارى في إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث إلى الموضوع

يتلاقى فيه اقتراح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لنبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة . قوله (وحدثنا علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » . قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر الى غيرها ، قال الطبري : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهمل جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس ، وكفى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة . قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ، ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي . قوله (المسجد الحرام) أى الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستثناء والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبري : ويتأيد بقوله « مسجدي هذا » لأن الإشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاية المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذي عند النسائي « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد . قوله (ومسجد الرسول) أى محمد ﷺ ، وفي العدول عن « مسجدي » إشارة الى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبا « ومسجدي » . قوله (ومسجد الاقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وقد جوزوه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى (وما كنت بمحاذق للفرقي) والبصريون يؤولونه باضمار المكان ، أى الذى بمحاذق المكان القريب ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك ، وسعى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل في الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشري : سعى الاقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقدار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . وليت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبخذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهمل ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهمل وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تانية ساكنة قال الاصبغ :

وقد طفت للسال آفاقه دمشق فحصى فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصر وثأخره مثناة وكورشيللا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتابه "ليس" ، وسياقى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ، ولأن الاول قبله الناس واليه حجهم ، والثانى كان قبله الامم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار الفاضل حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه الى الطور وقال له : لو أدركت قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ، وقد وقع فى رواية لأحمد سياقى ذكرها بلفظ "لا ينبغي للبطل أن يعمل" وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم (١) ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرته عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ "لا ينبغي للمسلم أن يشد رحاله الى مسجد تبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتساف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها ، وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى والبويطى واختاره أبو إسحق المروذى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعى فى "الأم" ، يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى ، وقال ابن المنذر : يجب الى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر ، أن رجلا قال للنبي ﷺ "إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس" ، قال : صل ههنا ، وقال ابن التين : الحجة على الشافعى أن لإعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قرينة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر فى التحريم والنسج ، وهذه اللفظة فى عرف الشارع شأنها عظيم كما فى قوله تعالى ﴿ وما ينبغي للرجل أن يتخذ ولدا ﴾ وقوله ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ الآية

الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتسكن صلاته في أي مسجد كان ، قال النووي : لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينقذ نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تخصص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي ، قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رده الشيخ تقي الدين انسبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل^(١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وإن مشروعيتهما محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فاما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم . قوله (زيد بن رباح) بالوحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم . قوله (صلاة في مسجد) هذا قال النووي : ينبغى أن يحرص المصل على الصلاة في الموضع الذي كان في زه نه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكد بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ،

(١) هذا لازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة . موارد ومصادرها ، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس . في منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ينقصها وبقيدها ، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردا عن قصد المسجد . فتنبه وافهم . والله أعلم

بل صحح الزورى أنه يعم جميع الحرم . **قوله** (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطلال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثانى ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ ، صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا ، وفي رواية ابن حبان ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ، قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا ، صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي بعض النسخ ، من مائة صلاة فيما سواه ، فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه ، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ، قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤل إلى هذا ضعفا . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال ، صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ، وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ ، صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فأنما فضله عليه بمائة صلاة ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول ، صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كللفظ أبى هريرة وفي آخره ، إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ، واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ : ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، مع قوله ، موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقارم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال ، رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : والله إنك لحير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقرة التي دفن فيها النبي ﷺ لحكي الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للمعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووي في شرح المذهب : لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقرة التي ضمت أعضائه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن في البقرة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضائه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عموميه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا . ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يعمد إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا ؟ محل بحث

٢ - باب مسجد قباء

١١٩١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه . قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا و ماشيا »

[الحديث ١١٩١ - أطرافه في : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦]

١١٩٢ - قال : وكان يقول « إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمتنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لا تنحروا طلوع الشمس ولا غروبها »

قوله (باب مسجد قباء) أي فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة مدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال السكري : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤثسه فلا

بصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال يا قوت : على ميلين على يسار قاعد مكة وهو من عوالي المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في « باب الهجرة » ان شاء الله تعالى .
قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر « هو الدورق » . **قوله** (كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (وكان) أي ابن عمر . **قوله** (يزوره) أي يزور مسجد قباء . **قوله** (وكان يقول) أي ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت . وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة

٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت

١١٩٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله » **قوله** (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها ، لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال « لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يطون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » . **قوله** (ماشيا وراكبا) أي بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو . **قوله** (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والاصيلي

٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

١١٩٤ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عبيد الله قال **حدثني** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا » زاد ابن نمير « **حدثنا** عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين » **قوله** (باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتغال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم . **قوله** (**حدثنا** يحيى) زاد الاصيلي « ابن سعيد ، وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري » . **قوله** (زاد ابن نمير) أي عبد الله (عن عبيد الله) أي ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قال « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده « **حدثنا** عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ، فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوي أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعله أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي . وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم (١) لكون

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحال في أحاديث النهي السكنائية عن السفر لا مجرد شد الرحل ، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء ، وقد سبق للشارح . يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فتنبه . وافة الموقف

النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت

٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ زَيْدٍ المازنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال « ما بينَ يَتَى وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »

١١٩٦ - **حدثنا** مسدّدٌ عن يحيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال « ما بينَ يَتَى وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ »

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه في : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يذبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة ، يتي ، ويروي ، قبرى ، وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكنه . **قوله** (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيل . **قوله** (ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتمه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى

٦ - باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - **حدثنا** أبو الوليد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قُرَّةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ « سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ بَارِيعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَآتَقَنِي قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَنْصَى ، وَمَسْجِدِي »

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله . **قوله** (وآتقني) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آتقه كذا إذا أعجبه ، وشيء موق أى معجب ، وقوله وأعجبني من التأكيد بغير اللفظي ، وحكى ابن الأثير أنه روى « آينقني » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الاصيل « آتقني » بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقني كشوقني . **قوله** (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج . **قوله** (ولا صوم) سيأتي في الصوم ، وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريباً

دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الاولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله « وقال ابن عباس ، انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلدا ، ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام عليّ العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه من أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غروان بن جرير الضبي عن أبيه - وكان شديد لزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال « كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا ، هكذا روينا في « السفينة الجرائدية » من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ، وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر على انتهى عند قوله « الأيسر ، لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا بعيد ، وهذا من فوائد تفريج التعليقات . والرصغ يسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة في الرسخ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكان المصنف أشار إلى أن إطلافا مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤدي المصلح يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل ، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب . قوله (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لتكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصل أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانتة في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية إ فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر

٢ - باب ما يندى من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - **حدثنا** ابن نمير قال **حدثنا** ابن فضيل **حدثنا** الأعشى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال « كذا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا »

[الحديث ١١٩٩ - طرقه في ١٢١٦ ، ٢٨٧٥]

حدثنا ابن نمير **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** هريم بن سفيان عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه

١٢٠٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني

قال : قال لي زيد بن أرقم « إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يُكلم أحدنا صاحبه بجأجه ، حتى نزلت (حافظوا على الصلوات) الآية ، فأمرنا بالسكوت »

[الحديث ١٢٠٠ - طرفه في : ٤٥٣٤]

قوله (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي والكشميني ما ينهى عنه ، وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه . قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخاري عبد الله . قوله (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بها جتنا ، وفي رواية أبي الأحوص : خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد . قوله (النجاشي) بفتح النون وحكى كسرهما ، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . (فائدة) : روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً . قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل (قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة ففرد علينا ، وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة . قوله (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد عن ابن فضيل (اشغلا ، بزيادة اللام للتأكيد ، والتنكير فيه للتنويع ، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بمحذاته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووي : معناه أن وظيفة المصل الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد في رواية أبي وائل (إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، وزاد في رواية كلثوم الخزاعي (لا يذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قاتنين . فأمرنا بالسكوت ، . قوله (هريم) بهاء وراء مصفرا ، والسلوى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثوري ، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد . قوله (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضا (نحوه ، ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة ، إلا أنه قال (قدمنا ، بدل رجعنا ، وزاد (فقبل له يا رسول الله ، والباقي سواء وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه ، وسيأتي التنبيه عليه في (باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن ، من أواخر كتاب التوحيد . قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، والحارث بن شبيب ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لابن عمر وسعيد ابن أبياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره . قوله (ان كنا لتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله (أمرنا ، لقوله فيه (على عهد النبي ﷺ ، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا .

قوله (يكلم أحدا صاحبته بحاجته) تفسير لقوله « تتكلم » ، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . **قوله** (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلبوا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ، لجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه . وجنح آخرون إلى الترجيع فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكمه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وفي مستدرک الحاكم من طريق أبي إسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلا ، فذكر الحديث بطوله وفي آخره « فتمجّل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا ، وفي السير لابن إسحق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فأت منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كثوث المقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم « كنا نتكلم » أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ » ، كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم . وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم » من كان يصل خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة مجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتة فيقتضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلبا بها . **قوله** (حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة ، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الاصيلي إلى قوله (الوسطى) وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى بالقنوت في تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت . **قوله** (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ « حتى » ، التي للغاية والفاء التي تشعر بتعطيل ما سبق عليها لما يأتي بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم في روايته « ونهينا عن الكلام » ، ولم يقع في البخاري ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتاج إلى قوله « ونهينا عن الكلام » ، وأجيب بأن دلالة الضد على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعلة ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقة احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخا . وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله « ونهينا عن الكلام » يقتضى أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حلا للفظ على عموميه ، ويحتدل أن تكون اللام للهـد الراجع الى قوله « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » ، وقوله « فأمرنا بالسكوت » ، أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . (تكميل) : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة - من عالم بالتحريم حامد لغير مصلحتها أو اتقاذ مسلم - مبطل لها ، واختلفوا في السامى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتى في الكلام على حديث ذى اليدين في السهو ، واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو نعمة لإصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لانتقاد مسلم لثلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامة فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالباً مطردا ، والله أعلم

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال : « خرج النبي ﷺ بصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وحانت الصلاة ، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال : حَسْبَ النَّبِيِّ ﷺ ، فتوَّمُ الناس ؟ قال : نعم ، إن شِئْتُمْ . فأقام بلال الصلاة ، فتقدَّم أبو بكر رضي الله عنه فصلى ، فجاء النبي ﷺ يمشى في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح . قال سهل : هل تدرُونَ ما التصفيح ؟ هو التصفيق . وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلففت في صلاته ، فلما أكتروا التفت ، فاذا النبي ﷺ في الصف ، فأشار إليه : مَكَانَكَ . فرفع أبو بكر يديه بحمد الله ، ثم رَجَعَ الْقَهْقَرَى وراءه ، وتقدَّم النبي ﷺ فصلى »

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم في « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه « فرفع

أبو بكر يديه لحمد الله تعالى ، وفي آخره « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، وسيأتى في أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا . قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال في الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ، فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن في إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأننا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه في معنى المذكور البالغين انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر « إن شئتم ، مع طلبة بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » ، أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيق هو التصفيق ، وهذه حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابي وأبو على القسالى والجوهري وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف يباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعهما للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أئخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « لجعلوا يضربون بأيديهم على أئخاذهم »

٤ - باب من سَمِيَ قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١٢٠٢ - **حديث** عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حسين بن عبيد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « كنّا نقول : التحية في الصلاة ونُسّي وبُسْمُ بعضنا على بعض . فسمِعُ رسولُ الله ﷺ فقال : قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فانكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض »

قوله (باب من سَمِيَ قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر ، وزاد في رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » ، وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحوى إسقاط الماء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ، ويحتمل أن يكون بناء التأكيد فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكان مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما عليهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون

الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقروا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى . وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة . وقوله في هذا السياق « وسمى ناسا بأعيانهم » يفسره قوله في السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم

٥ - باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »

١٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة ، وفي الثاني هو الثوري ، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر ، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره في قوله « التصفيق للنساء » أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفق النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا

٦ - باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

١٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا فِي الْعَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكٍ . فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقَبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُمْ السُّلُوكُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَمْتُوا . ثُمَّ دَخَلَ الْحَجْرَةَ وَارْخَى السِّتْرَ . وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ ،

قوله (باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به) ، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ (يشهد بذلك إلى حديثه الماضي قريبا فيه) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى . وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضا ، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الاهتمام به فامتنع

أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام الى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى . قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال يونس قال الزهري) أى قال قال يونس وهى تحذف خطأ في الاصطلاح لا نطقا . قوله (ففجأهم) قال ابن التين : كذا وقع في الأصل بالآلف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى ، وبقية فوائد المتن تقدمت في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى في أواخر المغازى ان شاء الله تعالى

٧ - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦ - قال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن مرمز قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ « نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : يا جريج ، قال اللهم أمى وصلاتى . قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس . وكانت نأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : بمن هذا الولد ؟ قالت : من جريج نزل من صومعته . قال جريج : أين هذه التى تزعم أن ولدها لى ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : راعى الغنم . »

[الحديث ١٢٠٦ - أخرجه في : ٢٤٨٢ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٦٦]

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أى هل يجب لإجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلي من طريق عاصم ابن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجمين مصغر . وقوله في وجه المياميس فى رواية أبى ذر ، وجوه ، بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحا ، فلما أثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقا انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله د أمى ، وصلاتى ، أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبه ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو كان جريج عالما لعلم أن إجابه أمه أولى من عبادة ربه ، ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهمله ثم معجمة وزن جعفر ، وهم الديماطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه د يا بابوس ، بموحدين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوبى الى بابوسها جزوا . وقال الكرماني : إن صحت الرواية بتقوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه في ذكر بنى اسرائيل

٨ - باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال **حدثني** معيقب **عن** النبي **ﷺ** قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة »

قوله (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمئن الذي أورده في التراب ، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاختصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ ، الحصى ، كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير بلفظ ، المسح في المسجد يعنى الحصى ، قال ابن رشيد : لما كان في الحديث ، يعنى ، ولا يدرى أى قول الصحابى أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التى فيها التراب . وقال الكرماني : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى ، وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ ، سألت النبي **ﷺ** عن مسح الحصى في الصلاة ، فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال ، سألت النبي **ﷺ** عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع ، ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ ، إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ، وقوله ، إذا قام ، المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به . (تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصل عليه من الرمل والقذى وغير ذلك . **قوله** (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفي رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى ، **حدثني** أبو سلمة ، ومعيقب بالمهملة وباللقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له في البخارى إلا هذا الحديث الواحد . **قوله** (في الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابى في المعالم ، عن مالك أنه لم يرب به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثُر العمل في الصلاة ، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا . وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال ، إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها ، فهذا تعليل آخر والله أعلم . **قوله** (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال ، ما أحب أن لى حر النعم وأنى مسحت مكان جبينى من الحصى ، وقال

عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح .
قوله (فواحدة) بالنصب على اضمار فعل أى فأمسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على لاضمار الخبر أى فواحدة تسكنى ، أو لاضمار المبتدا أى فالمشروع واحدة . ووقع في رواية الترمذى « ان كنت فاعلا فرة واحدة »

٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** بشر **حدثنا** غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نَصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَحَدُنَا أَنْ يُسَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ »

قوله (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضا ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف في ذلك وقرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابس أو غير لابس . **قوله** (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر

١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أمدُّ رجلِي في قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَارْفَعْتَهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا »

١٢١٠ - **حدثنا** محمود **حدثنا** شهاب **حدثنا** شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ رَضَى لِي فُشْدًا عَلَى لِقِطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْقِعُهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلَامَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا » ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : فَذَعَّتُهُ بِالذَّالِ ، أَيْ خَفَقَتْهُ وَفَدَعَتْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ ﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ . والصواب فدعته ، إلا أنه كذا قال بتشديد الميم والتاء

قوله (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أى غير ما تقدم ، وأورد فيه حديث عائشة في نومها في قبة النبي ﷺ وغمره لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش ، في أوائل الصلاة . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابه بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة . **قوله** (ان الشيطان عرض) تقدم في « باب ربط الغريم في المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « ان عفريتا من الجن تفلت على ، وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين . **قوله** (فشد على) بالمعجمة أى حمل . **قوله** (ليقطع) في رواية الحموى والمستملى بحذف اللام . **قوله** (فدعته) يأتى ضبطه بعد . **قوله** (فتشظروا) في رواية الحموى

والمستعمل ، أو تنظروا اليه ، بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال النضر بن شميل فدعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهلة (أى خنقته ، وأما فدعته بالمهمله وتشديد العين فن قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) أى يدفعون والصواب الاول ، إلا أنه - يعنى شعبة - كذا قاله بتشديد العين) انتهى . وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميني ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب « غريب الحديث للنضر ، وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق

١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يذبح السارق ويدع الصلاة

١٢١١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الأزرق بن قيس قال « كذا بالأهواز ثقاتي الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تذاذه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات أو سبع غزوات وثمان ، وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها أرجع إلى ما ألقها فيشق علي »

[الحديث ١٢١١ - طرفه في : ٦١٢٧]

١٢١٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة « خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه ، ثم استفتح بشورة أخرى ، ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال : إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم . لقد رأيتم في مقامى هذا كل شيء وعِدته ، حتى لقد رأيتموني أريد أن أخذ قطعا من الجنة حين رأيتموني جمعت أتقدم ، ولقد رأيتم جهنم يحيط ببعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ، ورأيتم فيها عمرو بن لُحَي وهو الذي سب السوائب »

قوله (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أى ماذا يصنع ؟ . **قوله** (وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بر فيتنحرف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له . **قوله** (كذا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر ، قال في المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيد البكري : هي بلد يحتملها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هي بلاد واسعة متصلة بالجليل واصهان . **قوله** (الحرورية) بمهمات أى الخوارج ، وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي ، وذكر محمد بن قدامة الجوهرى في كتابه « أخبار الخوارج ،

أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه . وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها . قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذي أكله السيل . وللكششميني بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء ، أى زال وهو يقوى رواية الكششميني ، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل ، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر . قوله (اذا رجل) في رواية الحموي والكششميني « اذ جاء رجل » . قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلي) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره « فاذا هو أبو برزة الأسلي » ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي « لجاء أبو برزة » ، وفي رواية حماد في الأدب « لجاء أبو برزة الأسلي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « ان أبا برزة الأسلي مشى إلى دابته وهو في الصلاة ، الحديث ، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي « فضت الدابة في قبائمه فانطلق فأخذها ثم رجع القهقري » . قوله (لجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي « فاذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكست الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج لجعل يسبه » ، وفي رواية مهدي أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفي رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . قوله (أو ثمانيا) كذا للكششميني ، وفي رواية غيره « أو ثمانى ، بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك في شرح التمهيل : الأصل أو ثمانى غزوات لحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات ، بغير شك . قوله (وشهدت تيسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده « وشهدت تستر ، بضم المشاة وسكون المهملة وفتح المشاة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان في زمن عمر انتهى . ولم أر ذلك في شيء من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية مهدي بن ميمون « فقلت أسكت فعل الله بك ، هل تدري من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء في قولهم : ان كل شيء يخشى لإتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألها » يعنى الموضع الذي ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألها بل تنوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه . (تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا

برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق ، فأخذها ثم رجع القهقري ، فانه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة ، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا ، وهو مطابق لثاني حديث الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم ؟ قال : إذا ولي ظهره القبلة استأنف ، وقد أجمع العلماء على أن المشى الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر . قوله (وإنى أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها) قال السهيلي : وإنى وما بعدها اسم مبتدأ وإن أرجع اسم مبدل من الاسم الاول وأحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعا أحب إلى . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهى مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير فى انى ، وأن الثانية بالفتح أيضا مصدرية . ووقع في رواية حماد ، فقال ان منزلى مترخ - أى متباعد - فلو صليت وتركته - أى الفرس - لم أت أهلى الى الليل ، أى لبعد المكان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى . وقوله : فلما قضى ، أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء . قوله (لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدته) فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وعدتم ، وله فى حديث جابر ، عرض على كل شئ توجلونه ، . قوله (لقد رأيت) كذا الأكثر ولحموى والمستمل ، لقد رأيت ، ولمسلم ، حتى لقد رأيتنى ، وهو أرجه . قوله (أريد أن آخذ قطعا) فى حديث جابر ، حتى تناوات منها قطعا فقصرت يدي عنه ، والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب . قوله (قطعا من الجنة) يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس . قوله (حين رأيتمنى جعلت أقدم) قال الكرماني : قال فى جهنم حين رأيتمنى تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه : لقد جرى بالنار ، وذلكم حين رأيتمنى تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه : ثم جرى بالجنة ، وذلكم حين رأيتمنى تقدمت حتى قتت فى مقامى ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف . قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهمله مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية . قوله (وهو الذى سبب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة ، وقد أشرت إلى ذلك فى آخر حديثه . وأغرب الكرماني فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسبب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا

١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا مُايمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ : لَا يَدْنَحَنَّ - ثُمَّ نَزَلَ فَحْتَمَهَا بِيَدِهِ »

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان ومما أقل ما يتألف منه الكلام ، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر وإلا فلا . **قوله** (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام وقفنا معه ، الحديث بطوله ، وفيه « وجعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد ، وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وإيس هو من شرط البخاري ، ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة ، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه « أن الله قبل أحدكم ، بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهه ، وقد تقدم في « باب حرك البزاق باليد من المسجد ، من أبواب المساجد مع الكلام عليه ، وزاد في هذه الرواية « فتغيظ على أهل المسجد ، ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك . **قوله** (فلا يبرزقن أو قال لا يتنخنن) في رواية الاسماعيلي « لا يبرزقن أحدكم بين يديه ، **قوله** فيه (وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليبرزق على يساره) في رواية الكشي مبنية « عن يساره ، هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر ، لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ « لا يبرزقن أحدكم بين يديه ، ولكن ليزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه ، فساقه كله معطوفا بعضه على بعض ، وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله « فلا يبرزقن بين يديه ، والباقي موقوف . وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا ، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده ، قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفي المدونة : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة .

وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ، ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصنح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البسك أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنخنج حرمان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أنه ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فاجمع على إلحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم بإبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف انتهى . وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمر قال : ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ، فصرح بظهور الحرفين . وفي الحديث أيضا أنه ﷺ قال : وعرضت على النار فجمعت أفضخ خشية أن ينشأكم حرما ، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فأتى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء . وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم . أجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاما حتى يردد الفاء ، قال : والنافخ في نفخة لا يخرج الفاء صادقة من عجزها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل . (تنبيهان) : الأول نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيد بحرف ولا حرفين ، وكان الفرق بين الضحك والبسك أن الضحك يهلك حرمة الصلاة بخلاف البسك ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البسك من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا . (الثاني) ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت : رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك ، رواه الترمذي وقال : ضعيف الإسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى . وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي

١٣ - باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قوله (باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين ، لكنه بلفظ دما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح ، وسيأتي في آخر باب

من أبواب السهو بلفظ التصفيق ، ، ومناسبتة للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة

١٤ - باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر - فلا بأس

١٢١٥ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « كان الناس يصلون مع النبي ﷺ ومعاذ وأزهر من الصغر على رعايتهم ، قليل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً »

قوله (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيل : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك ومن في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لمن قبل أن يدخل في الصلاة انتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لمن ومن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لمن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو غيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخل في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، وحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أى قبل رفيقك وقوله « انتظر » أى تأخر عنه . واستنبط ذلك من قواء النساء « لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » فيقتضى امثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأمريم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال ، وجواز التريض في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرغ ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز لإصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة . **قوله** (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى ، ولم يخرج البخاري للكوفى ولا للشامى ولا للصفاى شيئاً . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل كتاب الصلاة

١٥ - باب لا يرُد السلام فى الصلاة

١٢١٦ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شعبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال « كنت أسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة فيرد على » ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرُد على وقال : إن فى الصلاة شُغلاً »

١٢١٧ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن منظير عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال « بعتنى رسول الله ﷺ فى حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرُد على » ، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به ، فقلت فى نفسى : لعل رسول الله ﷺ وجد على أى أبطأت عليه . ثم سلمت عليه فلم يرُد على » ، فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى . ثم سلمت

عليه فردّ هلّ فقال: إِنَّا مَنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنْي كُنْتُ أَصْلَى . وكان هلّ راحلته متوجّها الى غير القبلة .
قوله (باب لا يرد السلام في الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمي . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل هلّ من سلم على السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك ، وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممنوع الرد باللفظ . **قوله** (شظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو في اللغة السوء الخلق . **قوله** (بمعنى النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق . **قوله** (فلم يرد على) في رواية مسلم المذكورة ، فقال لي بيده هكذا ، وفي رواية له أخرى ، فأشار إلى ، فيحمل قوله في حديث الباب ، فلم يرد على ، أى باللفظ . وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة . **قوله** (وجد) بفتح أوله والجمع أى غضب . **قوله** (أنى أبطأت) في رواية الكشميهني ، أن أبطأت ، بنون خفيفة . **قوله** (ثم سلبت عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته . **قوله** (وقال : ما منعني أن أرد عليك) أى السلام (إلا أني كنت أصلي) ولمسلم ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وكرهه عطاء ، والشعبي ومالك في رواية ابن وهب ، وقال في المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور (١) وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالإشارة . وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شيء ، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ، فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر رضى الله عنها فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤمّ الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فأقام بلال الصلاة وتقدّم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيق - قال وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فاذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه بأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراؤه حتى قام في الصف ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى للناس . فلما

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ، فعلم ذلك هل بمروحية السلام هل المصلي وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم

فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ . مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله (باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم . قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفي رواية الكشميني . وقد حانت الصلاة . . قوله (ان شئت) في رواية الحموي ، ان شئتم . . قوله (من الصف) في رواية الكشميني . وفي الصف . . قوله (فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميني ، يديه ، بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك . قوله (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميني ، حين أشرت إليك ، وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريبا

١٧ - باب التحصير في الصلاة

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ » . وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحدث ١٢١٩ - طرده في ١٢٢٠]

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا »

قوله (باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين . قوله (نهى) بضم النون على البناء للجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام . قوله (وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسي (عن ابن سيرين الخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب ، لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستمل (نهى) على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميني في روايته ، وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا ، وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، ولفظ « عن الخصر في الصلاة ، وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في « الأفراد ، من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار في الصلاة . . قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفي رواية الكشميني « نهى النبي ﷺ . . قوله (مختصرا) في رواية الكشميني « مختصرا ، بتشديد الصاد ، وللنساء « مختصرا ، بزيادة المثناة ، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب إن هشاما روى عن محمد عن أبي هريرة قال : نهى عن الاختصار في الصلاة ، فقال : إنما قال الخصر . . وكان سبب انكسار

أبوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي ، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصل ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى المروى في الغربيين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار يمكننا لكن رواية التخصر والتخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي . وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل : لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأن اليهود تكثروا من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه د في الصلاة ، وفي رواية له : لا تصبهوا باليهود ، وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار ، وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواء سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بأسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المذهب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في د باب الخصر في الصلاة ، : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روى إلخ إلا من كلامه لامن كلام البخاري ، وقد ذكرت من رواء والله الحمد ، والله أعلم

١٨ - باب يُفَكِّرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة

وقال عمرُ رضي الله عنه : إني لأَجْزُّ جَيْشِي وأنا في الصلاة

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبَرَّأْتُ عِنْدَنَا فَنَكَّرْتُمْ أَنْ يُمَسَّى - أَوْ يَبَيْتَ - عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ »

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّاذِينَ ، فَذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ ، فَذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٢٣ - **حدثنا محمد بن المثنى** حدثنا **عثمان بن مهران** قال أخبرني **ابن أبي ذئب** عن **سعيد المقبري** قال : قال **أبو هريرة** رضي الله عنه « يقول الناس : أكثر أبو هريرة . فقلت رجلًا قتل : بما قرأ رسول الله ﷺ الباردة في العتمة ؟ فقال : لا أدري . فقلت : لم تشهد لها ؟ قال : بلى . قلت : لكن أنا أدري ، قرأ سورة كذا وكذا »

قوله (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالتصعب على المفعولية ، والتفكير بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء ، قال المذهب : التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ، ولكن يفترق الحال في ذلك ، فان كان في أسر الآخرة والدين كان أخف عما يكون في أمر الدنيا . **قوله** (وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن **أبي عثمان النهدي** عنه بهذا سواء ، قال **ابن التين** : إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كأن يقول : أجهز فلانا ، أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة . فأما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللام في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى . وليس هذا الاطلاق على وجهه ، وقد جاء عن **عمر** ما ياباه ، **فروى** **ابن أبي شيبة** من طريق **عروة بن الزبير** قال : قال **عمر** ، إني لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة ، وروى **صالح بن أحمد حنبل** في كتاب المسائل ، عن **أيوب** من طريق **همام بن الحارث** أن **عمر** صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق **عياض الأشعري** قال صلى **عمر** المغرب فلم يقرأ ، فقال له **أبو موسى** : إنك لم تقرأ ، فاقبل على **عبد الرحمن بن عوف** فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها . وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة . ويؤيده ما روى **الطحاوي** من طريق **ضمض بن جوس** عن **عبد الرحمن** (١) بن **حنظلة بن الراهب** أن **عمر** صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد بسجدة السهو ، ورجال هذه الآثار ثقات ، وهي محمولة على أحوال مختلفة ، والآخر كأنه مذهب لعمر . ولهذا المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة ، وقد تقدم البحث فيه في مكانه . **قوله** (حدثنا روح) هو **ابن عبادة** ، و**عمر بن سعيد** هو **ابن أبي حسين المكي** ، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة . **قوله** (عن جعفر) هو **ابن ربيعة المصري** ، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى ، وشاهد الترجمة قوله « حتى لا يدري كم صلى » فانه يدل على أن التفكير لا يقدر في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها . **قوله** (قال

(١) كذا في الأصول التي في أيدينا ، ولعل الصواب : عن **أبي عبد الرحمن** ، لأن **ضمض** المذكور إنما روى عن **عبد الله بن حنظلة** وهو يكنى **أبا عبد الرحمن** ، وليس له رواية عن **عبد الرحمن بن حنظلة** كما يعلم ذلك من « الاستيعاب » و « الإصابة » و « تهذيب التهذيب » .

أبو سلة بن عبد الرحمن : اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاهد ، وسمعه أبو سلة من أبي هريرة (هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية أبي سلة كما سيأتى فى خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكننه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة ، وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة عن أبي سلة ، وليس كذلك ، وسيأتى فى سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يورمه سياقه هنا ، وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك . قوله (قال قال أبو هريرة) فى رواية الاسماعيلى : عن أبي هريرة ، قوله (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقى فى المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ : ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ ، وإنى كنت ألومه لشيع بطنى ، فلقيت رجلا فقلت له : بأى سورة ، فذكر الحديث وقال فى آخره : أخرجه البخارى عن أبي مصعب انتهى . ولم أر هذه الطريق فى صحيح البخارى ، وكان البيهقى تبع أطراف خلف فانه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى . ثم وجدت فى مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله : لشيعة بطنى : حين لا آكل الخبز ولا ألبس الحرير ، فذكر قصة جعفر بن أبي طالب ، فلعن البيهقى أراد هذا ، وكان المقبرى وغيره من رواة كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى . وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب فى أول هذا الحديث ، حفظت من رسول الله ﷺ وعامين ، الحديث وفيه : ان الناس قالوا : أكثر أبو هريرة ، فذكره ، وقوله : حفظت الخ ، تقدم فى العلم مع الكلام عليه ، وتقدم فى العلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة : ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت ، الحديث وسيأتى فى أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلة عن أبي هريرة قال : انكم تقولون إن أبا هريرة أكثر ، الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب فى ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث . قوله (فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله : بم ، بكسر الموحدة بغير ألف لآبى ذر وهو المعروف ، ولأن أكثر بائبات الألف وهو قليل ، أى بأى شيء . قوله (البارحة) أى أقرب ليلة مضت . وفى هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التى قرئت ، أو دلالة على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب العمل فى الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة فى قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق فى النفخ فى السجود ، وحديث أبي هريرة فى التخصر ، وحديثه فى القراءة فى العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة رضي الله عنه أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدةً وهو جالس ، ثم سَلَّمَ »

١٢٢٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة رضي الله عنه أنه قال « إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما . فلما قضى صلاته سجد سجدةً ، ثم سَلَّمَ بعد ذلك »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللشمس والاصلي وأبي الوقت « ركعتي الفرض ، وسقط لفظ د باب ، من رواية أبي ذر . والسهو الغفلة عن الشيء . وذهب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء . واختلف في حكمه فقال الشافعية : مسنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب تركها سواء ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يطلها عمده . وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة « ثم ليسجد سجدةً » ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب . وقد ثبت من فعله ﷺ ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » . **قوله** (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة ، ولم يسم في رواية الباقي . **قوله** (عن عبد الله بن بجمينة) تقدم في التشهد أن بجمينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بجمينة بألف . **قوله** (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بهم » ، ويأتي في الإيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بنا » . **قوله** (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر . **قوله** (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فضى حتى فرغ من صلاته ، أخرجه ابن خزيمة . وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة . **قوله** (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدلل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كن فرغ من صلاته

۲- باب إذا صلى خمسا

١٢٢٦ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة **عن** الحكم **عن** إبراهيم **عن** علقمة **عن** عبد الله **رضي** الله **عنه**

أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم .

قوله (باب اذا صلى خمساً) قيل أراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، وبترجيح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها . كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فانه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمي النبي ﷺ بسجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصه ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان ، وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كنه قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فخر مذهبه من قول أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود لجري على ظاهره فقال : لا يشرع بسجود السهو إلا في المواضع التي يسجد النبي ﷺ فيها فقط . وعند الشافعي بسجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله : هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن بسجود السهو بعد السلام لمعذره قبله لعدم عليه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ، وقد تقدم في أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقي طريقة التخيير في بسجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل . وكذا أطلق النووي . وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في « النهاية » الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر لأنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدوري : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية . وقال ابن قدامة في « المقنع » من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن نعمد ، وإلا فينداركة

ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصل في الرابعة بمقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي . قوله (صلى الظهر خمسا) كذا حمزم به الحكم ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص . قوله (فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ : فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم ، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ ، وقولهم : هل زيد في الصلاة ، يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ : هل حدث في الصلاة شيء . . (تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه : ان النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : ان كان المراد بالكلام قوله : وما ذلك ، في جواب قولهم : أزيد في الصلاة ، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليمين وسيأتي البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدة السهو ، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم . قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ : فثنى رجله وسجد سجدتين ، وتقدم في رواية منصور : واستقبل القبلة ، وفيه الزيادة المشار إليها وهي : اذا شك أحدكم في صلاة فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ولمسلم من طريق مسهر عن منصور : فأبكم شك في صلاة فلينظر أخرى ذلك الى الصواب ، وله من طريق شعبة عن منصور : فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب ، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور : فليتحرك الذي يرى أنه الصواب ، زاد ابن حبان من طريق مسهر : فليتم عليه ، واختلف في المراد بالتحرك فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرك في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : واذا لم يدر أصلي ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك ولين على ما استيقن ، وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ، انتهى . وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه : قوله : فليتحرك ، أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرك أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن ، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرك الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم . وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحرك ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرك أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده . وقال غيره : التحرك لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور : التحرك يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائما . ومن أحد روايات

أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى على غالب ظنه ، وإلا فعل اليقين . ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ وحكى الأثر عن أحد في معنى قوله ﷺ : لا غرار في صلاة ، قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو عن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقبه السجود أيضا بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة

٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - **حديث** آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم ، فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أفقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين . قال سعد : « رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين ، فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال : هكذا فعل النبي ﷺ » .

قوله (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث بسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر ، فسجد ، والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم في نظائره . أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولا في الكلام على تسمية ذي اليمين ، وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول ، فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده . قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد بيذر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين (١) لكن انفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع ، فأمل . والله أعلم

وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل بيدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة ، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بحدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره ، وهو سلى واسمه الخرباق على ما سياتى البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فقام رجل من بنى سليم ، فلما وقع عند الزهري بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك : ان القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليمين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليمين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه . ويدفع الجواز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، وقد انفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليمين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى « اختلاف الحديث » . قوله (الظاهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمامة عن أبى الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » ، بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبى سلمة المذكور « صلاة الظهر » ، وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة « العصر » ، بغير شك ، وسيأتى بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثرتنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى » ، قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا . ولمسلم « إحدى صلاتى العشى » ، إما الظهر وإما العصر ، والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه « صلى ﷺ إحدى صلاتى العشى » - قال أبو هريرة - ولكنى نسيتها ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر لحزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر لحزم بها ، وطراً الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر ، فإن قلنا إنها قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة . قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « فى الركعتين » ، وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأنهم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم . قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالاسناد المصدّر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفردا . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا بما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حله عن أبى هريرة ، فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء .

٤ - باب من لم يتشهد فى سجدة السهو

وسلم أنس والحسن لم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد

١٢٢٨ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ، ثمّ سلم ، ثمّ كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع »

حديثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال « قلت لمحمد : في سجدة السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة »

قوله (باب من لم يتشهد في سجدة السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويضى عن الشافعى مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية ، وأما من سجد بعد السلام لحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفرايينى عن القديم ، لكن وقع في مختصر المزنى ، سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الاول ، وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى . **قوله** (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما . **قوله** (وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الأصول التى وقفت عليها من البخارى ، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدة السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائما . وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل ، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتى ، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة . وقال ابن المنير في الحاشية : فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جدا . **قوله** في آخره (ثم رفع) زاد في « باب خبر الواحد » من هذا الوجه « ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع » ، وسيأتى الكلام على التكبير في الباب الذى يليه . **قوله** (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب . **قوله** (عن سلمة بن علقمة) هو اسمى أبو بشر ، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزنى وكذا به أبو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة ، لكن الثانى بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخارى شيئا . **قوله** (قلت لمحمد) هو ابن سيرين ، وفي رواية أبى نعيم في المستخرج « سألت محمد بن سيرين » . **قوله** (قال ليس في حديث أبى هريرة) في رواية أبى نعيم « فقال لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئا وأحب الى أن يتشهد » ، وقد يفهم من قوله « ليس في حديث أبى هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ، فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك « عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسا ، فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » ، قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى . وهو من رواية الأكاكبر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر

وغيرهما وروى رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلة بن علقمة أيضا في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئا ، وقد تقدم في باب تشريك الأصابع ، من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة

٥ - باب من يُكَبِّرُ في سجدة السهو

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّهَا ، وَخَرَجَ مَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أُنْسَيْتُ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ . قَالَ : بَلَى قَدْ نُسِيتَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ »

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ . فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَ هُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ »

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ

قوله (باب يكبر في سجدة السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة لإحرام أو يكفي بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو ، قال : وما يتحمل منه بسلام لا بد له من تكبيرة لإحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو ، قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فإشار إلى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبي أيضا : قوله يعني في رواية مالك الماضية فصل رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى بـ ثُمَّ التي تقتضي التراخي ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ : فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد ، فأتى بوار المصاحبة التي تقتضي المعية .

والله أعلم . قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . قوله (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل . قوله (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أى في جهة القبلة . قوله (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام إلى خشبة معروضة في المسجد » أى موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عينة عن أيوب « ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ، ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح . قوله (فها با أن يكلمه) في رواية ابن عون « فها به » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذواليدن فغلب عليه حرصه على تعلم العلم . قوله (وخرج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكشبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً . قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمة الاستفهام ، وتقدم في رواية ابن عون بمخالفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وها بوا النبي ﷺ أن يسألوه ، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم التاء وكسر المهملة على البناء للفعول أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح . قوله (ورجل يدعو النبي ﷺ) أى يسميه (ذا اليدن) والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون « وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدن ، وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبدل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدن فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدن وذى الشالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدن الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول ، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلاني أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدن في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدن نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه

قال في آخر حديث أبي هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق ، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر ، وفيه تفسير للبراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة هند مسلم « كل ذلك لم يكن ، وتأيد لما قاله أصحاب المعاني : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليمين في رواية أبي سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك ، وأجابه في هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت ، لأنه لما نفي الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر ، ثم تبين أنه نسي ، ومعنى قوله لم أنس أى في اعتقادي لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغیره ، وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقليل : قوله لم أنس نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفي فيه قوله في هذه الرواية « بلى قد نسيت ، وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في « باب التوجه نحو القبلة ، ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فائتت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر ، ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون ، وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال « بنسأ لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ، وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث إني لا أنسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء . فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل إن قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد ، وكان ذا اليمين فهم العموم فقال « بلى قد نسيت ، وكان هذا القول أوقع شككا احتاج معه الى استنبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليمين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه ، فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة (١) غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليمين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة

قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول لحده الضامى في « الأم » ، بالعرف ، وفي البويطى بقدر ركعة ، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها . وفيه أن الباقي لا يحتاج إلى تكبيرة الاحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تمددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليمين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدا عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغراً قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أي إلا إذا وقع سهوا ، أو عمدا لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذي اليمين انتهى . وسيأتى البحث في الكلام العمدة لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدّر في حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » أي لئيهما وحكما خلافاً لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعدد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً ، وأما قول ذي اليمين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليمين » فانهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلوه بعد قوله ﷺ « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أرمثوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابي وقال : حل القول على الإشارة بحجاز سائغ بخلاف عكسه فينبى رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحتمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذي اليمين « بلى قد نسيت » ويحاج عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جرأاً للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه في تفسير سورة الأنفال ، وتمقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم « السلام عليك أيها النبي » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلى لحالز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليمين « بلى قد نسيت » ولم يبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرار السهو - ولو اختلف الجنس - خلافاً للأوزاعي ، وروى ابن أبي شيبه عن النخعي والشامي أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقي من حديث عائشة « سجدتا السهو تخرتان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليمين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق ، وهذا مبني على أنه ﷺ رجح خبر الجماعة ، واستدل به على أن الامام

يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر 'وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذنا من ترك رجوعه ﷺ لدى السيدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي : « فإذا نسيت فذكروني » ، وقال الشافعي : معنى قوله « فذكروني » ، أي لا تذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع بمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكرا عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم في « باب هل يأخذ الإمام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفعروا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه رشده به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحبة بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستتبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا ، وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأسس باليقين ، ووجهه أن ذا اليمين لما أخبر أثار خبره شكاً ، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت . واستدل به البخاري على جواز تشريك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم في الإمامة ، وعلى جواز التعريف بالقلب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر . قوله (الأسدي) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم في « باب من لم ير التشهد الأول واجبا » أن قول من قال فيه « حليف بن عبد المطلب ، وهم وأن الصواب حليف بن المطلب باسقاط « عبد » . قوله (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه « يكبر في كل سجدة » ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم » ،

٦ - باب إذا لم يدر كم صلى - ثلاثا أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخاطر بين الرء ونفسه يقول : اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظلل الرجل إن يدرى كم صلى . فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثا أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس »

قوله (بابه إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظلل الرجل إن يدرى » ، فقوله « إن » ، بكسر الهمزة وهي نافية ، وقوله « فإذا »

لم يدر أحدكم كم صلى الخ ، مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقليل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله يسجد ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد يختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لأن مخالفته أن يقول : بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريبا فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به السامع صلاته وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه . (تنبيه) : لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه ، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مرفوعا « إذا سها أحدكم فلم يدر أ زاد أو نقص فليسجد سجدة » وهو جالس ثم يسلم ، إسناده قوى ، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه « فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلاني : هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم

٧ - باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدة بصد وتره

١٢٣٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة » وهو جالس »

قوله (باب) بالتثنية . قوله (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفتقر حكمه أم يتعد ؟ إلى الثاني ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « وإذا صلى ، أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة ، فان قيل أن قوله في الرواية التي قبل هذه « إذا نودى للصلاة » قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله « إذا ثوب » أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » . قوله (وسجد ابن عباس

سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال : رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين ، وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

٨ - باب إذا كُلمَ وهو يُصلي فأشارَ بيده واستمعَ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُسْكَيرٍ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ تَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَتْ تُضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا . قَالَ كَرِيبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلِّ أُمُّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَزِدُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمَثَلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَبْنِهِ قَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأُرَاكَ تُصَلِّيُهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَفَّلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ .

[الحديث ١٢٣٢ - طرقة في : ٤٣٧٠]

قوله (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أى المصلى لم تفسد صلاته . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف هذا الإسناد المبسوط به مصريون والشافي مديون . قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر ، الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك : وإنا أخبرنا ، بضم الهمزة ولم أقف على تسمية الخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتى في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال : ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير ، فأرسل ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتنى بذلك عائشة ، فأرسل إلى عائشة فقالت : أخبرتنى أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة فأنطلقت مع الرسول ، فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماء الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبي سلمة ، أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن

الصلى : اذهب الى عائشة فأسأله ، فقال أبو سلة : ففقت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، لجئناهما فأسألهما ، فذكره . قوله (تصليهما) في رواية الكشميهني « تصليهما ، بحذف النون وهو جائز . قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها في رواية الكشميهني « عنه ، وكذا في قوله « نهى عنها ، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ، . قوله (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور . قوله (فقالت سل أم سلة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه « فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلة ، وفي رواية أخرى للطحاوي « فقالت عائشة ليس عندي ، ولكن حدثتني أم سلة . . قوله (ثم رأيتهم يصلحهما حين صلى العصر ثم دخل على) أى فصلهما حينئذ بعد الدخول ، وفي رواية مسلم « ثم رأيتهم يصلحهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلهما . . قوله (من بنى حرام) بفتح المهملة . قوله (فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي « فأرسلت اليه الخادم . . قوله (فقال يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلة واسمه حذيفة - وقيل سهيل - ابن المغيرة المخزومي . قوله (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن . قوله (وانه أناني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي « بالاسلام من قومهم فشغلوني ، وللطحاوي من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك ، وله من وجه آخر « لجأني مال فشغلني ، وله من وجه آخر « قدم على وفد من بني تميم ، أو جاءني صدقة ، وقوله « من بنى تميم ، وهم ولانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأثابه بمجزيتهم ، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيا وكان قد أممه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلني أمر الساعي . . قوله (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلة عند الطحاوي من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، لكن هذا لا يبنى الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلة أنه سأل عائشة عنهما فقالت « كان يصلحهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسهما فصلهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها ، أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ، ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت . وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصل إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدر ذلك في صلاته . وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يتمكن الإشارة اليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يزن كافي في الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لا تقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول لإخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لا اكتفاء أم سلبية بإخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلبية وحسن تأنيها بملاطفة سؤاها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تبأشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه لإكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكرامة القرب من المصل غير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصلحها » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لأن فائدة استفسار أم سلبية عن ذلك تجوزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم

٩ - باب الإشارة في الصلاة . قاله كُريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

١٢٣٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ بصالح بينهم في أناس معه ، فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حبس ، وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فأقام بلال ، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فاذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ، ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء من نأب شيء في صلاته فيقبل سبحانه الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحانه الله إلا التفت . يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ »

١٢٣٥ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب **حدثنا** الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء

قالت « دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام ، فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : آية ؟ فقلت برأسها أي نعم »

١٢٣٦ - **حديثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شاك - جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جئنا الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا »

قوله (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشيد : هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة ، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة . (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فأخذ الناس في التصفيق » ، فانه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق كحركاتها بالإشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة ، وأما قوله « يا أبا بكر ما منعك أن تصل بالناس حين أشرت إليك » ، فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام في الصف » ، الدخول في الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الانتماء بأبي بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده لقوله ﷺ « فاأدر كنتم فصلوا » ، ثانياً حديث أسماء في الصلاة في الكسوف ، أوردته مختصراً جداً ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها » ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف . ثالثاً حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً ، وشاهد ما قوله فيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » ، وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضاً ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام . والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً ، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » ، وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواء ، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبي هريرة « فليسجد سجدتين وهو جالس » ، وقد واقفه مسلم على تخريجها جميعاً ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول في آخر الباب ، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادي إلى الصواب ، ومنه المبدأ وإلى المسآب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان ففتح لك ، وإلا لم يفتح لك

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للاصبلي وأبي الوقت ، والبسملة من الأصل ، وللكريمة . باب في الجنائز ، وكذا لأبي ذر لكن بحذف د باب ، والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للبيت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت . (تنبيه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه . **قوله** (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب د من ، من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : انه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بأسناده ، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله . (تنبيه) : كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتمى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، وعن أبي سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت ، أو طالت حياته لكن لم يشكلم بشيء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد لفظي بها ، فان عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة ، وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الاسلام النطق والحكمى المستصحب والله أعلم . انتهى . وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه اتقن عند الموت فأكثر عليه فقال : اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام . والله أعلم . **قوله** (وقيل لو هب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفع على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له : إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله ، وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد : ولكن مفتاح بلا أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك ، وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بعزم الراء وتشديد الميم وبمسد الألف نون قال :

أخبرني أبي قال قيل لو هب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا . وأما قول وهب فراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكباثر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فسكان مراده لم يفتح له فتحا تاما ، أو لم يفتح له في أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التلليل ولفظه « عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الراي بلا وتر ، قال الداودي : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر ، أي حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بفتح وله أسنان ، لكن من خلط ذلك بالكباثر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له ، والاخلاض يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علما على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليعين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بفتاح له أسنان جباد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة

١٢٣٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** مهدي بن ميمون **حدثنا** أصيل الأحدب عن المروزي بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة . فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق »

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش **حدثنا** شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مات يُشرك بالله شيئا دخل النار . وقلت أنا : من مات لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة »

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن أصل جبريل ، وجزم بقوله « فبشرني ، وزاد الاستماعيل من طريق مهدي في أوله قصة قال دكنا مع رسول الله ﷺ في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ، ثم أتانا فقال ، فذكر الحديث . وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الاسود عن أبي ذر قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيت وقد استيقظ ، فدل على أنها رؤيا منام . قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه . قوله (لا يشرك بالله شيئا) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ، الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إظهار الحق على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني

حديث الباب من مفهوم قوله « من مات يشرك بالله دخل النار » ، وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي . قوله (فقلت وإن ذنبي وإن سرق) قد يقبدر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ وأقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر ، وأقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس . وللمزمذى قال أبو ذر يا رسول الله ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوحشا وأبو ذر قاله مستبعدة ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجبهة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا حديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر » ، أصابه قبل ذلك ما أصابه ، وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكبراء لا يخلدون في النار ، وأن الكبراء لا تسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الافتصار على الزنا والسرقعة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار . قوله (على رغم أنف أبي ذر) (١) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرهما ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرهما مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن ياهق أنفه بالتراب . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون . قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعشى في تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » ، وفي أوله « قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدى في « الجمع » ، وتبعه مغطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة (٢) وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار (٣) وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت باقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله

(١) قول الشارح « قوله على رغم أنف أبي ذر » ، ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب . ا هـ مصححه

(٢) في نسخة « أبو معاوية »

(٣) في نسخة « سيار »

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، وقال النووي : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفيقه وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا النصف . (فائدة) حكى الخطيب في المدرج ، أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وفي ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجواهر في الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الإيمان والنذور

٢ - باب الأمر باتِّباع الجنائز

١٢٣٩ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتِّباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتسميت العاطس . ونهانا عن آنية النضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباغ ، والقنبي ، والإستبرق »

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ١٧٥٠ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتسميت العاطس » .
تابعه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر . ورواه سلامة عن عُميل

قوله (باب الأمر باتِّباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يفصح بحكمه لأن قوله « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للنهي . قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي . قوله (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب » ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعت يقول » فذكر الحديث . قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس ، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه . قوله (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وقال السكلا باذني : هو الذهلي ، وعمرو بن أبي سلمة هو التميمي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي منأولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا ، ولا

يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد ضمن هذا الحديث لدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الاسماعيل من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي ، وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعي والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسند مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقد وقع لي مطلقا في جزء الذهلي ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال إنه كان يروها من كتاب . قوله (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق ، خمس تحب للمسلم على المسلم ، وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، حق المسلم على المسلم ست ، وزاد ، وإذا استنصحتك فانصح له ، وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطلال : المراد حق الحرمة والصحة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . قوله (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان ، وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى ، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة ، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز ، في وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا اثبات مشروعيتها فلا تكرار

٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

١٢٤١ ، ١٢٤٢ - **حديث** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر بن يونس عن الزهرى قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالشنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فتيمم النبي ﷺ - وهو مسجى ببرذ حبرة - فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى فقال : يا بني أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين : أما الموتة التي كُتبت عليك فقد متتها . قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما « أن أبا بكر رضي الله عنه خرج ومهر رضي الله عنه يكلم الناس ، فقال : اجلس ، فأبى . فقال : اجلس ، فأبى . فتشهد أبو بكر رضي الله عنه ، قال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟ ومن ينقلب على عقبيه فإن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين » [آل عمران ١٤٤] . فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه ، فتلقاها منه الناس ، فما يسمعهم بشر إلا يتلوها »

[الحديث ١٢٤١ - أطرافه في : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠]

[الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٢٤٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا **الليثُ** عَنْ **عُقَيْلٍ** عَنْ **ابْنِ نِيْهَابٍ** قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عُمَانُ بْنُ مَظْلُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي أَيْمَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهِدْتُكَ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ فَقُلْتُ : بَأبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ . وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا **الليثُ** . . مثله . وقال **نافعُ بْنُ زَيْدٍ** عَنْ **عُقَيْلٍ** « مَا يُفْعَلُ بِهِ » وَتَابِعَهُ **شُعَيْبٌ** وَ**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** وَمَعْمَرٌ

[الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨]

١٢٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا **غُنْدَرٌ** حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ** قَالَ سَمِعْتُ **مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْكَدِ** قَالَ سَمِعْتُ **جَابِرَ** ابْنَ **عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي ، وَيَنْهَوْنِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تُبْكِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . تَابِعَهُ **ابْنُ جُرَيْجٍ** أَخْبَرَنِي **ابْنُ الْمُسْكَدِ** سَمِعَ **جَابِرًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠]

قَوْلُهُ (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أى لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى اتى عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للنسج من كشفه حتى قال النخعي : يذنبى أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخارى على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات ، وسيأتى مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتين ، وعنه أجوبة : فقول هو على حقيقة وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مائة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلفها . وقيل أراد لا يموت مائة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كفى بالموت الثانى عن السكب ، أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر . فإنها

حديث أم العلاء الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في «باب القرعة» آخر الشهادات ، وفي التعبير . ثالثا حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولأن جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال في الجواب عن الأول : إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالما بأنه ﷺ لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضا بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينه ، ويحاج بأن عدم نهيهم عن نفيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيله مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا (١) وجواز التدفئة بالآباء والأمهات ، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التدفئة بعد الموت لا تنصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتي مبسوطا .

قوله في حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعه هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسبح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهمة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم . قوله (فتيسم) أى قصد . وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبه ، ويجوز فيه التثوين على الوصف ، وعدمه على الإضافة ، وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (فقبله) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحا . وقوله (التي كتب الله) في رواية الكشميهني ، التي كتب ، بضم أوله على البناء للجمل . قوله في حديث أم العلاء (أنه أقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (أطار لنا) أى وقع في سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد ، فصار لنا ، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (أبا السائب) تعنى عثمان المذكور . قوله (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني ، به ، وهو غلط منه ، فإن المحفوظ في رواية الميث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها « ما يفعل به » ، وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي ، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات ، ووصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ، ورويناها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه « فوافقه ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف (قل ما كنت بدعا من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم)

(١) قوله « وتبركا » ، هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله في جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى التمرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضوا عنه لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ولتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه القرع . والله أعلم

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ لأن الاحفاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال : أنا أول من يدخل الجنة ، وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل . قوله في حديث جابر (وبنهوني) في رواية الكشميهني « وبنهونتي » وهو أوجه ، وفاطمة عمه جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، ود أو ، في قوله « تبكين أو لا تبكين » للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد . قوله (تابعه ابن جرير الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومي بأبي قتيلة يوم أحد »

٤ باب الرجل ينمى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً »

[الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٢٨٨٠ ، ٣٨٨١]

١٢٤٦ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب - وإن نعى رسول الله ﷺ لثدرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرأة ففتح له »

[الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في : ٢٦٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢]

قوله (باب الرجل ينمى إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات ، ووقع للكشميهني بحذف الموحدة ، وفي رواية الأصيلي بحذف « أهل » ، فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير في قوله « بنفسه » للراجل الذي ينمى الميت إلى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير الميت لأن الذي ينكر عادة هو نعى الناس لما يدخل على القاب من هول الموت انتهى ، والأول أولى ، وأشار المذهب إلى أن في الترجمة خللاً قال : والصواب الرجل ينمى إلى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط أو حذف عمداً للدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينمى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميهني . وأما التفسير بالأهل فلا غلط فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرباط : مراده أن النعى الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن

كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهبئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعي الجماهيلية فقال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن هلبة عن ابن عون قال قلت لأبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلانا ، وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يذني هاتين ينهى عن النعي ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن ، قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤنة وسيأتي الكلام عليه في المغازي . وورد في علامات النبوة بلفظ : أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرًا ، الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيمهم كان لأقاربهم وللأسلبيين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبًا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ بمن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كندى عمر ابن أخي النجاشي فيستوى الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازا

٥ - باب الإذن بالجنائز

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ألا كنتم آذنتُموني ؟ »

١٢٤٧ - **حديث** محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا . فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ففكرنا - وكانت ظامة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه » **قوله** (باب الإذن بالجنائز) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المراتب بمد الهمزة وكسر الدال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هي مرتبة على التي قبلها لأن النعي لإعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والإذن لإعلام من علم بتهبئة أمره وهو حسن . **قوله** (قال أبو رافع عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ ألا كنتم آذنتُموني) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب كنس المسجد » ومناقبه للترجمة واضحة . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري ، وأبو معاوية هو الضرير . **قوله** (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد ،

وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق هروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وروح الأنصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ، أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي ﷺ بعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا ، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فاني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسبي ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح لحاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اني طلحة يضحك اليك وتضحك اليه . قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت ظلة » فكان فيهما تامة ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، مع بقية الكلام على هذا الحديث

٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله عز وجل ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة - ١٥٥]

١٢٤٨ - **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في : ١٣٨٢]

١٢٤٩ - **حدثنا** مسلم **حدثنا** شعبه **حدثنا** عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً . فوعظهن وقال : أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان »

١٢٥٠ - وقال شريك عن ابن الأصبهاني **حدثني** أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة « لم يبلغوا الحنث »

١٢٥١ - **حدثنا** علي **حدثنا** سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » . قال أبو عبد الله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في : ٦٦٥٦]

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردتها ، لأن في الأول دخول الجنة ، وفي الثاني الحجب عن النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب فني

ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة ، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتى البحث فيه عند قوله ، إلا تحلة القسم ، والمراد عليها على أقسام : منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقتم لهم الحسن من الله كما فى القرآن ، فلا تنافى مع هذا بين الولوج والحجب ، وعبر بقوله ، ولد ، لينناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين ، لكن وقع فى بعض طرقه ذكر الواحد فى حديث جابر بن سمرة مرفوعا ، من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين . فقالت : وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعا ، من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين . قال ابى بن كعب : قدمت واحدا ، قال : وواحدا ، أخرجه الترمذى وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه ، من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط ، الحديث . وليس فى شئ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف إسنادها كما سيأتى ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائى وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التى قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتنى قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه ، من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قتلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك ، وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبى هريرة كما سيأتى فى الرقاق مرفوعا ، يقول الله عز وجل : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة ، وهذا يدخل فيه الواحد فافوقه ، وهو أصح ما ورد فى ذلك ، وقوله ، فاحتسب ، أى صبر راضيا بفضاء الله راجيا فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضا فى أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضا كما فى حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا فى حديث جابر بن عبد الله ، وفى رواية ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه ، من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ، الحديث ، واسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فاحتسبهم إلا دخل الجنة ، الحديث ، ولأحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر رفعه ، من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة ، وفى الموطأ عن أبى النضر السلى رفعه ، لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار ، الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلى الى اعتراض لفظى فقال : يقال فى البسائغ احتسب وفى الصغير اقترط انتهى . وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك فى الأحاديث التى ذكرناها وهى حجة فى صحة هذا الاستعمال . قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) فى رواية كريمة والأصيل ، وقال الله ، وأراد بذلك الآية التى فى البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وأنا إليه راجعون) فكان المصنف أراد تقييد ما أطلق فى الحديث بهذه الآية الدالة على ترك

القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » في الآية وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها . **قوله** (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيل من هذا الوجه ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من في رواية ابن عليه عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز ، و« مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال « قلت يا رسول الله مات لي ولدان ، قال : من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة ، أخرجه أحمد والطبراني ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا « من مات له ثلاثة أولاد في الاسلام فأتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة ، أخرجه أحمد أيضا ، وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي لي ثلاثة ، فقال : أمتد أسلمت ؟ قالت : نعم . » فذكر الحديث . **قوله** (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما ، والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية الفسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن حامر ، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الأب ، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات . **قوله** (ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة « ثلاث » بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا . **قوله** (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلية ، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ يمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السمي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى . ويقوى الأول قوله في بقية الحديث « بفضل رحمته إياهم » لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلاً واستمر على ذلك فأت ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخفف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس

لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد . **قوله** (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه ، إلا نلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل ، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث ، ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسمى يفتح لك ، . **قوله** (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجأزى بالرحمة في الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه ، بفضل رحمة الله إياهم ، وللنسائي من حديث أبي ذر ، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته ، والطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بضاف ومعجمة مصغر مرفوعا ، ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته ، وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا . وقال السكري : الظاهر أن المراد بقوله ، إياهم ، جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد ، أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتمت انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ، إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة . وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قاله بعد قوله ، من مات له ولدان ، فوضح بذلك أن الضمير في قوله ، إياهم ، للأولاد لا للأباء والله أعلم .

الحديث الثاني **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن الأصهباني) في رواية الأصيلي ، أخبرنا ، واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخاري في التاريخ : إن أصله من أصهبان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصهبان فقبل له الأصهباني ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى . **قوله** (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصهباني أيضا عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين . **قوله** (أن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الانصار . **قوله** (اجعل لنا يوما) تقدم في العلم بأنهم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى . **قوله** (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق . **قوله** (ثلاثة) في رواية أبي ذر ، ثلاث ، وقد تقدم توجيهه . **قوله** (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والاثني والمفرد والجمع . **قوله** (كانوا) في رواية المستملى والحموى ، كن ، بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنت باعتبار النفس أو النسمة ، وفي رواية أبي الوقت ، إلا كانوا لها حجابا ، . **قوله** (قالت امرأة) هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان ، وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك ، فروى الطبراني أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان ، وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم

هاني: أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه عليه السلام لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك في الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاختصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه ، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه من سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه : ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به . قوله (واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابة من أهل اللسان ولم يعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندهما عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسأله ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبي : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبمعظم المصيبة يكثر الأجر ، فاما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل :

روعت بالبين حتى ما أراح له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ، وهو جود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفنة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجديد المصيبة وكفى بهذا فسادا ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضا : يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . (تنبيه) : قوله « واثنان ، أي وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان ، أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين بالنصب ، أي وما حكم اثنين ، وفي رواية سهل المتقدم ذكرهما أو اثنان ، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم . قوله (وقال شريك الخ) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الأصماني قال : أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن أبي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراس إلا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنان ، قال : واثنين ، ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة : من لم يبلغ الخنث ، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم في العلم

من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في آخره : وعن ابن الاصهباني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصهباني . وقوله : ولم تسأله عن الواحد ، تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت ، في أواخر كتاب الجنائز ، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث قوله (حدثنا على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في الأطراف ، للزى هنا ولم يبلغوا الحنث ، وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وإنما هي في متن الطريق الآخر ، وقائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضا ما في سياقها من العموم في قوله : لا يموت لمسلم الخ ، لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء . قوله (فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن ، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدته النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده ولوجه النار ، لا يحيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقره عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ، ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكأنه نفي وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الاول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت ، قال الطيبي : وإن كانت الرواية بالرفع فعناء لا يوجد لولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا انتهى . ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الأيمان والنذور بلفظ : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم ، وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم . قوله (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حلت به يميني ولم أبالغ ، وقال الخطابي : حلت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبي : اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الاول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول : لا ينأى هذا إلا لتحليل الآلية ، وتقول ما ضربته إلا لتحليلا إذا لم تبالغ في الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والآخرش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم) والاول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى (وإن منكم إلا واردة) قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث : إلا تحلة القسم ، يعنى الورد . وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره : ثم قرأ سفيان (وإن منكم إلا واردة) ومن

طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) وكذا وقع من زواية كريمة في الأصل ، قال أبو عبد الله (وإن منكم إلا واردها) وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعاً ، من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل ، يعني الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً ، من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال (وإن منكم إلا واردها) . واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى (فوربك لنحشرنهم) أي وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى (حتماً مقضياً) أي قسماً واجباً كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية ، وقال الطبري : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله (كان على ربك) تذييل وتقرير لقوله (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لجمي الاستثناء بالنفي والاثبات ، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً ، الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً ، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة : إن إسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمداً أدعه . ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً ، وقيل المراد بالورود المعر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عجز بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلام درجة من يمر كلعب البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر ، أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فقال لها : أليس الله تعالى يقول (ثم تنجي الذين اتقوا) الآية ، وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يفر للآباء بفضل رحمته للآبناء ولا يرحم الآبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب

الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل (١) كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لما لك قاله عياض وغيره

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري

١٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ **حَدَّثَنَا** ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « **مَرَّ** النَّبِيُّ ﷺ **بِامْرَأَةٍ** عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ ، وَاصْبِرِي »

[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري) قال الزين بن المنير ما محمله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها ليكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، وانتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المنير حيثئذ المناسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو ترمية وأن ذلك لا يختص بمجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم . **قوله** (حدثنا آدم) سياق هذا الحديث بهذا الاسناد يمينه أتم من هذا في باب زيارة القبور ، بعد زيادة على عشرين باباً ، وسياق الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى . والله أعلم

٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَقَالَ سَعْدٌ : لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَسْتُهُ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ** »

١٢٥٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهِرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « **دَخَلَ** عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَاذَا فَرَعْنَهَا فَادْنِي . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشِعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، نَعَى إِزَارَهُ »

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه ، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن

(١) كذا في النسخ ، والصواب : أن يفعل ، بإسقاط حرف النون ، وبذلك يستقيم الكلام . والله أعلم

الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارده القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المصنوع من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى . وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فينتجه ، والذي يظهر أنه أشار كمادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتى قريباً في حديث أم عطية أيضاً وابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداء بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الاختصار على الوضوء لا يجرى لورود الأمر بالغسل . قوله (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يطهر به انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك^(١) ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتى بذلك . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويخضعض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء أى ثلاثاً يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اهـ . وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه الطاهر في الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجوز بالماء المضاف كما ورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع . قوله (وحفظ ابن عمر ابنا سعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حفظ بفتح المهملة والتون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حفظ ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى . وابن المنذر المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العللاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حفظ عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قبل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ،

(١) أصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، كما سيأتى مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي من ١٢٩ وافته أعلم

ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر و لغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار الى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضى الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تحريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلى فيما حكاه الحساكم فى تاريخه : ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . **قوله** (وقال ابن عباس رضى الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، اسناده صحيح ، وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطى من رواية عبد الرحمن بن يحيى الخزومى عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي فى مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم ، أى لا تقولوا لإنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم . **قوله** (وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع فى رواية الأصيلي وأبى الوقت « وقال سعيد ، بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبى وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أودن سعد - نعى أباهما - بمنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق لجأه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجسا ما مسسته ، ولكنى اغتسلت من الحر ، وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك أخرجه سمويه فى فوائده من طريق أبى واقد المدنى قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفى أثر سعد من الفوائد أنه ينبغى للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر اثلا يحملوه على غير محله . **قوله** (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبى هريرة تقدم موصولا فى « باب الجنب يمشى فى السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع فى نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله : النجس القدر ، انتهى . وأبو عبد الله هو البخارى . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا . **قوله** (عن أيوب عن محمد بن سيرين) فى رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتى فى « باب كيف الإشعار ، وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتى بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتى مبينا . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة . **قوله** (عن أم عطية الأنصارية) فى رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه ، وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهى بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فات قبل أن تلقاه . وسيأتى فى الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك فى رواية أبى ذر عن السرخسى وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر

ابن عبد العزيز في السيرة الهشامية . قوله (حين توفيت ابنته) في رواية الثقي عن أيوب وهي التي تلى هذه وكذا في رواية ابن جريج : دخل علينا ونحن نغسل بنته ، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النساء أن عيشة اليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة : ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فارسل إلينا فقال اغسلنها . قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها ، فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك لحكي ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ بيد فلم يشهدا ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاء النورى تبعاً لياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقي عن أيوب ولفظه : دخل علينا ونحن نغسل أبنته أم كلثوم ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في باب كيف الإشعار ، وكذا وقع في المهمات ، لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ، الحديث ، وقرأت بخط مغلطى : زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذى شيئاً من ذلك . وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم أبنه النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لى من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولابن داود من حديث ليلى بنت قانف بقاء ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يؤمى إلى أنها حضرت ذلك أيضاً ، وسيأتى بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أى بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين واقعه أعلم . قوله (اغسلنها) قال ابن بريزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد : إن رأيتن ذلك ، هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله : ثلاثاً ، غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والنسب بالنسبة إلى الإتيان انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فغسها ، فإن خرج منه شيء غسل سبعا ، قال هشام وقال الحسن : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث .

قوله (ثلاثا أو خمسا) في رواية هشام بن حسان عن حفصة ، اغسلها وترا ثلاثا أو خمسا ، ود أو ، هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي : المراد اغسلها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن الى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الانقضاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك . وقال ابن العربي : في قوله د أو خمسا ، إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الأربع . **قوله** (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه د ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما سواها فاما د أو سبعا ، وإما د أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك . **قوله** (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله د إن رأيتن ، أن يرجع الى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي . **قوله** (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم . **قوله** (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال ، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء . وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قبل الحسكة في الكافور مع كونه بطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطردها عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه ، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جملة في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر الى مجرد التطيب فنعيم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصة واحدة مثلا . **قوله** (فاذا فرغتن فأذني) أي أعلينني . **قوله** (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصلي د فلما فرغن ، بصيغة الغائب . **قوله** (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية ، والحق في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا ، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ د فنزع من حقوه إزاره ، والحق في هذا على حقيقته . **قوله** (أشعرنها إياه) أي اجعانه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسيأتي الكلام على صفة في باب مفرد ، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك

بآثار الصالحين^(١) وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه في باب مفرد

٩ - باب ما يستحب أن يغسل وتراً

١٢٥٤ - **حدَّثنا** محمد بن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت « دَخَلَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلْناها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ واجعلن في الآخرةِ كافوراً . فإذا فرغتنِ فأذِنَتِي . فلما فرغنا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إلينا حقوهُ فقال : أشعرنَّها إِيَّاهُ » . فقال أيوبُ : وحدثتني حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد ، وكان في حديثِ حفصةُ « اغسِلْناها وتراً » وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » وكان فيه أنه قال « ابدأنِ بيمينِها ومواضعِ الوضوءِ منها » وكان فيه « ان أم عطيةُ قالت : ومَسَطْنَاهَا ثلاثَةَ قُرُونٍ »

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وتراً) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثاني أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل . ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلي حديثنا محمد ابن المثني ، وقال الجبائي : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى أيضاً . **قوله** (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلي وقال بالواو فر بما ظن معاقاً وليس كذلك . وقد رواه الاسماعيلى بالاسنادين معا موصولاً وسيأتى الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وتراً ثلاثاً أو خمساً » استدلل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

١٠ - باب يبدأ بيمين الميت

١٢٥٥ - **حدَّثنا** علي بن عبد الله حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدَّثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَسْلِ ابنتِهِ « ابدأنِ بيمينِها ومواضعِ الوضوءِ منها » **قوله** (باب يبدأ بيمين الميت) أى عند غسله ، وكأنه أطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه . **قوله** (حدَّثنا خالد) هو الحذاء ، وحفصة هى بنت سيرين . **قوله** (في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره . **قوله** (ابدأنِ بيمينها ومواضع الوضوء

(١) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة ، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجبه : أحدهما أن الصعابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه . الثاني أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منعه . والله أعلم

(منا) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميا من معا ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنا ، أى فى الفسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسله المتصله بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك الى مخالفه أبى قلابه فى قوله « يبدأ بالرأس ثم بالحليه » قال : والحكمه فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمه المؤمنين فى ظهور أثر الغره والتججيل

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - **حدثنا يحيى بن موسى** حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصه بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت « لما غسلنا ابنه النبي ﷺ قال لنا - ونحن نفسلها - ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء »

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها . **قوله** (سفيان) هو الثورى . **قوله** (ابدؤا) كذا الأكثر ولا كشميهنى « ابدأن ، وهو الوجه (١) لانه خطاب للنسوة . **قوله** (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوءه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا ؟ الثانى أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميا من ومواضع الوضوء بما زادته حفصه فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضمير كما سياتى

١٢ - باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل

١٢٥٧ - **حدثنا عبد الرحمن بن حماد** أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت « توفيت بنت النبي ﷺ قال لنا : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ، فاذا فرغتن فاذننى . فلما فرغنا أذناه ، فنزع من حرقه إزاره وقال : أشعرنها إياه »

قوله (باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا . وشاهد الترجمة قوله فيه « فاعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده فى المسئلة ، فكأنه أوما إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عمده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك ، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون فى مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيره أن يلبس زوجته لباس غيره

١٣ - باب يحمل الكافور فى الأخيرة

١٢٥٨ - **حدثنا حامد بن عمرو** حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت « توفيت

إحدى بنات النبي ﷺ خرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدير واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فأذنتي . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فالتقينا حقوه فقال : أشعرنا إياه . وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنهما بنحوه

١٢٥٩ - وقالت : إنه قال « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن » قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها « وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

قوله (باب يجعل الكافور في الآخرة) أى في الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة « اجعلن » للوجوب والندب . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الاول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة ف قيل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد في رواية النسائي بلفظ « واجعلن في آخر ذلك كافوراً » . (تنبيه) : قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة - وهي متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولفظ « الأخيرة » صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقه التي تلى الجسد

١٤ - باب نقض شعر المرأة . وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر الميت

١٢٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت : حدثتنا أم عطية رضي الله عنها « أنهم جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون »

قوله (باب نقض شعر المرأة) أى الميتة قبل الغسل ، والتقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر ، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف ولبيلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه الى أنه قد يفضى الى انتناف شعره ، وأجاب من أثبت بهانه يضم الى ما انتثر منه . قوله (وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه . قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن شبيب عن الثوري ، أحمد بن صالح . قوله (قال أيوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرمة عن ابن وهب عن ابن جريج « أن أيوب بن أبي تيمة أخبره » . قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . قوله (أنهم جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي « قالت نقضته ، والظاهر ان القائلة أم عطية ، واعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث « قلقت نقضته فغسلته

فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم ، والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقص تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون ، وهو بتخفيف المعجمة أى سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك

١٥ - باب كيف الإشعار للميت ؟

وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع

١٢٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول « جاءت أم عطية رضي الله عنها - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن - قدمت البصرة تباعد ابنها لها فلم تذكره ، فحدثتنا قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فاذنني . قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ، ولم ير ذلك . ولا أدري أى بناته . وزعم أن الإشعار القفنها فيه . وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضا ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق « وزعم أن الإشعار القفنها فيه ، وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه القفنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب . والقائل في هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والاول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال « قلت لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال القفنها فيه . » قوله (وقال الحسن الخرقه الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تسكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبه نحوه . وروى الجوزي عن طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يخمر الحى ، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار الى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . قوله (حدثنا أحمد) كذا الأكثر غير منسوب ، وقال أبو على بن شويه في روايته « حدثنا أحمد بن صالح ، (فائدة) : قوله « ولا أدري أى بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم

١٦ - باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت

« ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ » - تعنى ثلاثة قرون - وقال وكيع قال سفيان « ناصيتها وقرنيها »

قوله (باب يحمل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى صفائر . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين . **قوله** (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ) تعنى ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان (أى بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنها) أى جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيل بهذه الزيادة وزاد دثم ألقيناه خلفها ، وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الذى يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف (١) وعن الأوزاعي والخنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شئ رآته ففعلته استحسانا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شئ من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترا واجملن شعرها صفائر ، وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجملن لها ثلاثة قرون (تنبيه) : قوله : ثلاثة قرون ، مع قوله : ناصيتها وقرنها ، لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الصفائر ، والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب 'باقى' شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال **حدثنا** حفصة عن أم عطية رضى الله عنها قالت « **تُوفِّيَتْ** إحدى بنات النبي ﷺ ، فأتانا النبي ﷺ فقال : اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك ، واجملن فى الآخرة كافرأ أو شيئا من كافر ، فاذا فرغتن فاذننى . فلما فرغنا آذناه ، فالتقى إلينا حقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها »

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) فى رواية الأصيل وأبى الوقت : يحمل ، وزاد الحموى : ثلاثة قرون ، ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها ، أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ : ومشطناها ، وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة : ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنها وألقيناه الى خلفها ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثا غريبا ، كذا قال وهو عما يتمعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى ، وقد توبع راويها عليها كما تراه . وفى حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم فى هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذى يقع فيه ، وتفويضه اليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبه على علة الحكم .

واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيمة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيفتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (١) واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ بالنسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر للنسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراد . والله أعلم بالصواب

١٨ - باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - **حدثنا محمد بن مقاتل** أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة »

[الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة وكفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ، الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ « لبسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم ، صححه الترمذي والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضا ، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حريرة ، وكانهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حريرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفننه . وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة « لف في برد حريرة جفف فيه ثم نزع عنه ، ويمكن أن يستدل لم بعموم حديث أنس « كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحريرة » أخرجه الشيخان ، وسيأتى في اللباس . والحريرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - **حدثنا أبو الزعمان حدثنا حماد** عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) وقال بعضهم « إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده ، وهو معنى مناسب . والله أعلم »

قال « يَبْنِى رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا »

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١ ، ١٨٥١]

قوله (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورقة بالثاني أو الثالث ، والمرجح أنه لا يلتفت إليه . وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق . قوله (حدثنا حماد) في رواية الأصيلي ، ابن زيد ، . قوله (يَبْنِى رَجُلٌ) لم أقف على تسميته . قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب . قوله (بعرة) سيأتي بعد باب من وجه آخر ، ونحن مع النبي ﷺ . . قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرماني : فوقصته أى راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع لحقيقة . قوله (وكفنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشئ لأنه سيأتي في الحج بلفظ د في ثوبيه ، وللنساء من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار د في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، وقال المحب الطبري : إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكريماً له كما في الشهيد حيث قال د زملوم بدمائهم ، واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب ، وعلى ترك النيابة في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل

٢٠ - باب الخنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « يَبْنِى رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقَصَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَقَصَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا »

قوله (باب الخنوط للميت) أى غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر ، وشاهد الترجمة قوله د ولا تحنطوه ، ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً ، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة اتفقت النهي ، وكان الخنوط للميت كان مقرراً عندهم . وكذا قوله د لا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوه ، قال البيهقي : فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه ، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : [ثبات الخنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الخنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض

الحنفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ، ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيمة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لاجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فامر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وبقوله ﷺ : إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفيته في ثوبه إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كخسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المذير في الحاشية : قد قال ﷺ في الشهداء « ذملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله . وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد

٢١ - باب كيف يكفن المحرم ؟

١٢٦٧ - **حدثنا** أبو الثعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تحمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا »

١٢٦٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة وقع عن راحلته ، قال أيوب : فوقصته - وقال عمرو : فأقصمته - فأت ، فقال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تحمطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة . قال أيوب : يلبى ، وقال عمرو : ملبيا »

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصلي وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففي الاول « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، كذا للستملى واللباقين » ملبدا ، بدال بدل التحنانية ، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عاداتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتى في الحج بلفظ « يهل » ، ورواه النسائي بلفظ « فانه يبعث يوم القيامة محرما » ، لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله في الرواية الاخرى (كان رجل واقفا) كذا لابن ذر واللباقين « واقف » ، على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف ، قوله (فأقصمته) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفي رواية الكشمهني بتقديم العين على الصاد ، والقمص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن

الخبر : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبدئية ، لكنها لما كانت تحتل أن تكون خاصة بذلك الرجل ، وأن تكون عامة لكل محرم ، أثر المصنف الاستفهام . قلت : والذي يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » ، أى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين . قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس ، قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس لإباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في الخيط . وفيه التعليل بإلقاء لقوله فانه ، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية الى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتى الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » ، في كتاب الحج ان شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي لحكى عن الشافعى أن المحرم لا يصلى عليه ، وليس ذلك بمعروف عنه . (فائدة) : يحتمل اقتضاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما

٢٢ - باب الكفن في القميص الذى يكف أو لا يكف ، ومن كف بغير قميص

١٢٦٩ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عبد الله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أ كفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له . فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال : آذنى أصلى عليه . فأذنه . فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضى الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصل على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فصلى عليه ، فنزلت « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا »

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع جابر رضى الله عنه قال « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفن ، فأخرجته ففتش فيه من ريقه ، وألبسه قميصه »

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن في القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، وإلقاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والاول أشبه بالمعنى . وتعبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال : وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسى ، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد ، قال : والذي يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » أى أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب

المؤلفة ، فسكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين^(١) سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أولا . قال : ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى ، وقد جزم المهلب بأنه الصواب ، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا ، قال ابن بطلان : والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه ، كذا قال ، ووجه بعضهم بأن عبد الله كان مفراط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ له قميصه ، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساترا لجميع بدنه أولا . وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنتهز الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين في القميص ليس بمتنما سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالسكف تزريده دفعا لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزور لبشبه الرداء ، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك ، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين في القميص . وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزورا ، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال : فزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، وحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر د أن النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه ، يخالف أقواله في حديث ابن عمر د لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذني أصلي عليه ، فأذنه ، فلما أراد أن يصل عليه جذبه عمر ، الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر د فأعطاه ، أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر د بعد ما دفن عبد الله بن أبي ، أى دلى في حفرة ، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدوا قد دلوه في حفرة فأمروا بإخراجه لإنجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده . وفي الإكليل ، للحاكم ما يؤيد ذلك . وقيل : ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه د فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، والواو لا ترتب فعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ، وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي ، وبقية القصة في التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنيا

(١) انظر ما تقدم في ص ١٣٠ وغيرها من من التبرك بآثار الصالحين سوى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»

١٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

قوله (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستمل، ولكنه ضممها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولا يكف، ومن كفن بغير قميص، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعداد أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكشوف الأطراف. **قوله** (حدثنا سفیان) هو الثوري. **قوله** (سحول) بضم المهملةين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن» بلفظ «يمانية بيض سحولية من كرسف»، وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتح نسيبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهرى: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. وقيل النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها. والكرسف بضم الكاف والمهمل بينهما راء ساكنة هو القطن، ووقع في رواية للبيهقي «سحولية جديد»

٢٤ - باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»

قوله (باب الكفن بلا عمامة) كذا للأكثر، وللمستمل، والكفن في الثياب البيض، والاول اولى لثلاث تكرار الترجمة بغير فائدة، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله. **قوله** (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة»

٢٥ - باب الكفن من جميع المال

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يُبدَأُ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية

وقال سفیان: أجز القبر والغسل هو من الكفن

١٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه ، فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وكان خيراً مِنِّي - فلم يُوجَدْ له ما يُكْفَنُ فيه إلا بُرْدَةٌ . وقُتِلَ حَمْزَةُ - أو رجلٌ آخرٌ - خيراً مِنِّي فلم يُوجَدْ له ما يُكْفَنُ فيه إلا بُرْدَةٌ . لقد خَشِيتُ أن يكون قد عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي »

[الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في : ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال ، وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث على وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلم من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال : الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال : من الثلث أن كان قليلاً . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناء الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً . قوله (وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الخنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال : الخنوط والكفن من رأس المال ، ، وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالوا : الكفن من جميع المال ، وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والخنوط من رأس المال ، قال : وقاله عمرو بن دينار ، وقوله : وقال إبراهيم - يعنى النخعي - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية . قوله (وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ : الكفن من جميع المال ، وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال : فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن ، أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن فى أنه من رأس المال . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرق على الصحيح . قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فأبراهيم بن سعد فى هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح اتصالاً من هذا . ويأتى الكلام على فوائده مستوفى فى « باب غزوة أحد » من كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث : فلم يوجد له ، لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع فى رواية الأكثر « إلا برده بالضمير العائد عليه ، وفى رواية الكشميهنى « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتى حديث خباب فى الباب الذى بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجرى ثوب واحد يصف ما تحته من البدن . قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستدرجه من طريق منصور بن أبى مزاحم عن إبراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن لإيثار الفقير على الغنى وإيثار التخلي للعبادة على تعاطى الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً

١٢٧٥ - **حديث** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم « أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام - وكان صائماً - فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُصَيْرٍ - وهو خيرٌ مني - كُفِّنَ في بُرْدَةٍ إنْ غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وإنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ . وأراه قال : وقُتِلَ حمزة - وهو خيرٌ مني - ثُمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ - أو قال : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا - وقد خَشِينَا أنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لنا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ »

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدقته ارتقاب شيء آخر . وفى قول عبد الرحمن بن عوف « وهو خير مني » دلالة على تواضعه . وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ ، وزاد في هذه الطريق « إن غطي رأسه بدت رجليه » وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه . وروى الحاكم في المستدرک من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك

٢٧ - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال « هاجرنا مع النبي ﷺ نلتبس وجهه الله ، فوق أجرونا على الله : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أُنعت له ثمرته فهو يهدبها . قُتِلَ يوم أُحُدٍ فلم نجد ما نكفنه إلا بُرْدَةٌ إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطى رأسَهُ ، وأن نجعل على رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ »

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في : ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨]

قوله (باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو المكس ، كأنه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال « خرجت رجليه » ، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى . ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بالإذخر ، فإن لم يوجد فيها تيسر من نبات الأرض ، وسيأتى في كتاب الحج قول العباس « إلا الإذخر فانه بيوتنا وقبورنا ، فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور ، قال المهلب : وإنما استحب لهم النبي ﷺ التسكمين في تلك الثياب التي ليست سابعة لانهم قتلوا فيها انتهى . وفى هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غير ما كما هو مقتضى الترجمة . **قوله** (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل ، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت ، والاسناد كله كوفيون . **قوله** (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن القنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح ، وكان المراد بالأجر ثمرته ، فليس مقصوداً على أجر الآخرة . **قوله** (أُنعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نصجت . **قوله** (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر الهمزة أى يجتنيها ، وضبطه النووى بهم الدال ، وحكى ابن التين تشليها . **قوله** (ما نكفنه به) سقط لفظ « به » من رواية غير أبي ذر ،

وسياتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب من استعد الكفن فى زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه « ان امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فحُتُّ لَأَكْسُوْهَا ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، لحسنها فلان فقال : اكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلت أنه لا يرُدُّ . قال : إني والله ما سألتُهُ لألبسها ، إنما سألتُهُ لتكون كَفَنِي . قال سهل : فكانت كفنه »

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه فى : ٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن فى زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط فى روايتنا بفتح الكاف على البناء للجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التى بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير الى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابي فى طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للبيت منه من كفن ونحوه فى حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ فيه بحث سياتى . **قوله** (ان امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (فيها حاشيتها) قال الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هديه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد ، وقال القرطبي : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب . **قوله** (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد يئنه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف فى الأدب ولفظه ، فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، انتهى . وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم ، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها . **قوله** (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح . **قوله** (فخرج إلينا وإنها إزاره) فى رواية ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز ، وخرج إلينا فيها ، وفى رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبرانى « فآزر بها ثم خرج » . **قوله** (لحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين . وللصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فحسها ، بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والاسماعيل من طريق أخرى عن أبي حازم ، وقوله « فلان ، أفاد المحب الطبرى فى الاحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبرانى ولم أره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمى إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن فى « شرح التنبيه » أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى ، نعم أخرج الطبرانى الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار (١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن

عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره « قال قتبية هو سعد بن أبي وقاص ، انتهى ، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتبية ولم يذكر عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « جاء فلان رجل سماه يومئذ ، وهو دال على أن الراوى كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لا تنفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم . **قوله** (ما أحسنا) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه ، وهو للوصف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم لجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه » . **قوله** (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها . **قوله** (انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا ، ونحوه في رواية يعقوب بن السيوط ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه . **قوله** (ما سألته لا لبسها) في رواية أبي غسان ، فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ ، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فأت قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت أقولهم « فآخذها محتاجا اليها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه إذا كان ماهرا ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته اليها ازالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين (١) وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبا لكثير فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة

٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - **حدثنا** قبيصة بن عُقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت

« نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا »

(١) هذا خطأ ، والصواب للنح من ذلك لوجهين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه ، والثاني صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني سد ذريعة الفرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يقضى الى التلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب النحر من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مرارا

قوله (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشع بالفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . قوله (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ . وكنا نهينا عن اتباع الجنائز ، ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ . «نهانا رسول الله ﷺ ، أخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم التامه فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الاسماعيل ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليها عمر فقال : إني رسول رسول الله اليك ، بعثني اليك لأبأبعك على أن لا تشرك بالله شيئا ، الحديث ، وفي آخره . وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة ، وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة . قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر ، الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات ، وقال المذهب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات . وقال الداودي : قولها «نهينا عن اتباع الجنائز» أى إلى أن نصل إلى القبور ، وقوله «ولم يعزم علينا» أى أن لا نأق أهل الميت فنعزيمهم ونترحم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته انتهى . وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا ، الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فانكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يعزم علينا» أى كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والاول أظهر . والله أعلم

٣ - باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا سلمة بن علفمة عن محمد بن سيرين قال «توفي ابن لأم عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نجد أ كثر من ثلاث إلا بزواج»

١٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سَفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَسَعَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَأَنْيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٢٨٢ - «ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَسَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

[الحديث ١٢٨٢ - طرفه في : ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهمة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا لانفاقمهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال ، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله في الترجمة «على غير زوجها» ، يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيد في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إنبات المشروعية . **قوله** (فلما كان يوم الثالث) كذا الأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وللمستعمل «اليوم الثالث» . **قوله** (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريبا . **قوله** (نهيها) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث» الحديث أخرجه عبد الرزاق ، والطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر معناه» . **قوله** (أن نحد) بضم أوله من الرباعي ، ولم يرف الأصمعي غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى . **قوله** (إلا بزواج) وفي رواية الكشميني «إلا لزواج» ، باللام ، ووقع في العدد من طريقه بلفظ «إلا على زوج» ، والكل بمعنى السببية . **قوله** (عن زينب بنت أبي سلمة) هي «بنت النبي ﷺ» ، وصرح في العدد بالاختبار بينها وبين حميد بن

نافع . قوله (نمى) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية . قوله (دعت أم حبيبة) هى بنت أبي سفيان المذكور . وفى قوله « من الشام » نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » ، لأن الذى جاء نفيه من الشام وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذى كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفى عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » فظهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد فى ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث فى مسند ابن أبي شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعى أم حبيبة أو حميم لما فدعت بصفرة فملطخت به ذراعها ، وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « ان أخا لأم حبيبة مات أو حميا لها ، ورواه أحمد عن حجاج وعبد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ « ان حميا لها مات ، من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزيب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم . قوله (بصفرة) فى رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » ، وزاد فيه « فدهنت منه جلرية ثم مست بعارضها ، أى بعارضى نفسها . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا ، وأورده مطولا من طريقه فى العدد كما سيأتى . قوله (ثم دخلت) هو مقول زيب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به فى الرواية التى فى العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زيب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع فى رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضى الترتيب . والله أعلم . قوله (حين توفى أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزيب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زيب إذ ذاك صغيرة جدا لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهى صغيرة ترضع كما سيأتى فى الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زيب . هذه ، فأتنى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع فى كثير من الموطآت بلفظ « حين توفى أخوها عبد الله » ، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى وعاش إلى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخيه زيب بسنة ، وروى ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زيب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان فى إسنادهما الواقدي لكن يستشهد به فى هذا ، فأتنى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر فلم يسم قديما وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي

ﷺ بعده أم حبيبة ، فهذا محتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في من من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التي في الموطأ حين توفي أخوها عبد الله ، كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزوجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي ، وأيضا في السياق ثم دخلت على زينب ، بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد يحيى أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أختا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها (١) يضبط في مثلها والله أعلم .

قوله (فست به) أى شيئا من جسدها ، وسيأتى في الطريق التي في العدد بلفظ فست منه ، وسيأتى فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضا ، وسيأتى الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى

٣١ - باب زيادة القبور

١٢٨٣ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه **حدثنا** ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : أتتى الله واصبري . قالت : إلبك عني ، فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتته النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى »

قوله (باب زيارة القبور) أى مشروعتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف ثم سيأتى ، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك وانقطعت كفت نهيتكم عن زيارة القبور ، فروروها ، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس ، فانها تذكر الآخرة ، وللحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا ، أى كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود « فانها تزهد في الدنيا ، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « زوروا القبور فانها تذكر الموت ، قال النووي تبعنا للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي : لو أن النبي ﷺ لمرت قبر ابنتي . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هذيان ، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ والله أعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به . واختلف في النساء فقيل : دخان في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، وحمله ما إذا أمنت الفتنة . ويرد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقديره حجة .

(١) في مخطوطة الرياض ، ومثلها ،

ومن حمل الإذن على عمومهم للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها ، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في «المهذب» ، واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» ، وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للكثيرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفرض إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه «تبكى على صبي لها» وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه «قد أصيبت بولدها» وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت «أن أنسا قال لا امرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي ﷺ مربها» ، فذكر هذا الحديث . قوله (فقال اتق الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فقال يا أمة الله اتقي الله» قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكاؤها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطبري : قوله «اتق الله» توطئه لقوله «واصبري» ، كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب . قوله (إليك عني) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد . قوله (لم تصب بمصيتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فأنك خلو من مصيتي» وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، وللمسلم «ما نبألي بمصيتي» ، ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إني أنا الحرة الشكلى» ، ولو كنت مصابا عذرتني . قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله . قوله (فقيل لها) في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله» ، فقالت : ما عرفته ، وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا» ، وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سأله هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» ، أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلا منه ومهابة . قوله (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام «بوابا» ، بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراعه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء . وقال الطبري : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبه في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته . قوله (فقلت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة «فقلت والله ما عرفتك» . قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ، ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي :

المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وأنظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة ، فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر ، وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ، فقال اذهبي إليك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى ، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن ، والعبرة لا يملكها ابن آدم . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشيع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومساعدة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزارع مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . (تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنائز وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها لجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الأحكام انتهى ملخصا . وأشار أيضا إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواليه . والله أعلم

٣٢ - باب قول النبي ﷺ « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُذَّتِهِ »

أقول الله تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وقال النبي ﷺ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

وهو كقوله ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ وما يرخّص من البكاء من غير نوح . وقال النبي ﷺ « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا » وذلك لأنه أول من سنّ القتل

١٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عاصمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « أُرْسِلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأَرْنَا . فَأُرْسِلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . فَأُرْسِلَتِ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ كَيْتَابَيْنِنَهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ مُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ . فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَنْقَطِعُ - قَالَ : حَسْبَتْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهُا شَيْءٌ - فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ »

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في : ٥٦٥٠ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٢٧٧ ، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : فَانْزِلْ . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا »

[الحديث ١٢٨٥ - طرفه في : ١٣٤٢]

١٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « تَوَفِّيَتْ ابْنَةُ لَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِلشَّهَادَةِ ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَعْمَرُونَ عُمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »

١٢٨٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ يَرْكَبُ تَحْتَ ظِلِّ شَمْرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكَبُ . قَالَ : فَنَظَرْتُ فَأَذَا صُهْبَبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي . فَرَجَعْتُ إِلَى صُهْبَبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهْبَبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَآخَاهُ وَآصِحَابُهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا صُهْبَبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟

[الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في : ١٢٩٠ ، ١٢٩٢]

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَمَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »

عنها فقالت : رَحِمَ اللهُ عمرَ ، والله ما حدثَ رسولُ اللهِ ﷺ أن الله لِيُذَبَّ الْمُؤْمِنُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللهُ ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُبَيْكَةَ : وَاللهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا »

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في : ١٢٨٩ ، ٢٩٧٨]

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ « إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَتُذَبُّ فِي قَبْرِهَا »

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُنَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَلَ مُهَيَّبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمَيِّتَ لَيُذَبُّ بِبِكَاءِ الْحَيِّ ؟ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يذبح الميت بمض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما سافه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بهض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه . وقوله (إذا كان النوح من سنته) يوم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها ، وبقية السياق يرشد الى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه . واختلف في ضبط قوله « من سنته » ، فلا أكثر في الموضوعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأي سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لاشعاره بالناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأي سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من اطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات . **قوله** (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جهاتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر مثلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لاهله عادة بفعل أمر منكر وأهلهم عنهم فيكون لم يبق نفسه ولا أهله . **قوله** (وقال النبي ﷺ : كما-كم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجملة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه أو يرام يفعلون الشر فلا يترام

عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخارى بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء . لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتى توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهى عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أى كمن كان لاشعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ، أو أدى ماعليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينههم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء . قوله (فهو كما قالت عائشة) أى كما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لسكل ميت بكى عليه . وأما قوله (وهو كقوله وإن تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء) فوقع في رواية أبي ذر وحده ، وإن تدع مثقلة ذنوبا الى حملها ، وليست ذنوبا في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الاولى دلت على أن النفس المذنبه لا يؤاخذ غيرها بذنبا ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبه لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ، وحمل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) وقوله ﷺ « فان توليت فانما عليك إثم الأريسيين » . قوله (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الانصارى وقرظة بن كعب قالا ، رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح ، أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناذه على شرط البخارى فاكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . قوله (وقال النبي ﷺ : لا تقتل نفس ظالما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول . وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فراده هذا ، ومن نقاه فراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخارى بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادىء دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادىء فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتى في ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهى ولم يقع منه ، فلذلك بادر الى نهى صهيب ، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، ومن أخذ بظاهره أيضا عبد الله

ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله : ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وعن روى عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال : قال أبو هريرة : والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفيرة ، والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله : ببكاء أهله عليه ، على أن الباء للحال ، أى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويتبدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاءهم سببا لتعذيبه حسكا الخطابي ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة : إنما قال رسول الله ﷺ أنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلاوى وغيره ، وحجتهم ما سياتى في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد في أوله : ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحمى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ، فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفتته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانياها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفا للقدماء حتى قال طريقة بن العبد :

إذا مت فانهبى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوعية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب انه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يتمثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرباط : اذا علم المرء بما جاء في النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل

نفسه لا يفعل غيره بمجرد . رابعها معنى قوله « يعذب بيبكاء أهله » ، أى بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنيية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب فى قصة موت إبراهيم ابن النبی ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ، وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله ، وجوده الذى لم يضعه فى الحق ، فأهله يكون عليه بهذه المفار وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلي كثير كلام العلماء فى هذه المسألة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضر فى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجماهيلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا « الميت يعذب بيبكاء أهله » ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكسياه ، جند الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها ، ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتمتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبله واستداه أشبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهمانه ، أهكذا كنت ؟ وشاهده ما روى المصنف فى المغازى من حديث النعمان بن بشير قال « أغشى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبله واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بذت عجرة وهى بفتح القاف وسكون النحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فأت وزل على البكاء » ، فقال رسول الله ﷺ : « أيلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا ، وإذا مات استرجع ، فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فيأعبد الله لا تعذبوا موتاكم » ، وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبه والطبرانى وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه . قال الطبرى : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بأسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرباط : حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صويحبه » ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وإن الميت يعذب حيثئذ بيبكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصام بذلك عذب بصنمه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالاول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم عالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألم بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربه . والله

تعالى اعلم بالصواب . وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والاشارة اليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم . ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة ، قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبي عثمان) هو النهدى كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان . قوله (أرسلت بنت النبي ﷺ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة . قوله (ان ابننا لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث . وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أرفده على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت في الانساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : انما يرحم الله من عباده الرحماء ، وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي ابن أبي طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه : أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الاسناد ، وهي لابی العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن ، فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عباد . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ، ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهي أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليا وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها . ويحاج بأن المراد بقوله في حديث الباب : ان ابننا لي قبض ، أى قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن في رواية حماد : أرسلت تدعوه الى ابنها في الموت ، وفي رواية شعبة : ان ابنتي قد حضرت ، وهو عند أبي داود من طريقه ان ابنتي أو ابنتي ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابنتي ، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له ، فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك ، وقوله في هذه الرواية : استعز ، بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عيني من الرحمة والشفقة بأن عافى الله بنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان . قوله (يقرى السلام) بضم أوله . قوله (ان لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء . - وان كان متأخرا في الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و ما ، في الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم . قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء . - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه ، ومعنى الهندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى معلوم مقدر أو نحو ذلك . قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . قوله (فأرسلت إليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجمل أنها ناقصة المسكاة عنده ، وألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظننا . والظاهر أنه امتنع أولا مباغلة في إظهار التسليم لربه ، أو ليعين الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الولية مثلا . قوله (فقام ومعه) فى رواية حماد فقام وقام معه رجال ، وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثانى أرجح لانه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ د وأبى بن كعب ، والظاهر أن الشك فيه من شعبه لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم . قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد فرفع ، بالدال وبين فى رواية شعبة أنه وضع فى حجره ﷺ . وفى هذا السياق حذف والتقدير فشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه د فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ، . قوله (ونفسه تقمعق كالنبي) حسبت أنه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه د ونفسه تقمعق كأنها فى شن ، والقعقة حكاية صوت الشئ اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر فى التشبيه . قوله (ففاضت عيناه) أى النبي ﷺ ، وصرح به فى رواية شعبة . قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد د فقال عبادة بن الصامت ، والصواب ما فى الصحيح . قوله (ما هذا) فى رواية عبد الواحد د فقال سعد ابن عبادة أتيتك ، زاد أبو نعيم فى المستخرج د وتنهى عن البكاء . . قوله (فقال هذه) أى الدفعة أثر رحمة ، أى ان

الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير نعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذه عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . **قوله** (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) في رواية شعبة في أخر الطب د ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ، ومن في قوله من عباده بيانية ، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله : ان لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون السلام مسوقا للتعظيم ، فلما ذكرنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون السلام جاريا على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموم لما لم يقع بأنه يقع بمبالغة في ذلك لينبعث خاطر المستول في المجيء للاجابة الى ذلك ، وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب الحصة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعبادة المريض ولو كان مفصولا أو صديا صغيرا . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكك عليه ، ما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله د يارسول الله ، على الاستفهام . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثاني حديث أنس : **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدي . **قوله** (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب د حدثنا هلال ، . **قوله** (شهدنا بقنا للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک ، قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فان رقية ماتت والنبي ﷺ بيده لم يشهداها . قلت : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه . انتهى ملخصا . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته . **قوله** (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح د أراه يعني الذنب ، ذكره المصنف في د باب من يدخل قبر المرأة ، تعليقا ، ووصله الاسماعيل ، وكذا سرج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتجسس أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله الباردة ، فتدعى عثمان . وحكى عن الطحاوي أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقارف أي لم يمازج غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعب بأنه تغليط للثقة بغير

مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الحاضر الشريف . ويجب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما أثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السرفي إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فنلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة ، فلم يدخل عثمان القبر ، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة في المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جابر بن عتيك في الموطأ فإن فيه ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضى بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح اقله صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطاقا وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاظة . الحديث الثالث : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بنت لعثمان) هى أم أبان كما سيأتى من رواية أيوب . قوله (واني لجالس بينهما ، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جرير ، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال : كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبى فكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار ، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحيدى : فبكى النساء ، فظهر السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجانب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك . قوله (فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجّة المذكورة ولفظه : فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب ، وفي رواية عمرو بن دينار : لم يلبث أن طعن . . . قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها : فجاء ابن عباس يقوده قائده ، فانه إنما عمى في أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة . قال ابن أبي مليكة : وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثوننى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ . وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا ، وسيأتى في الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج . قوله (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها . قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيتكم (القرآن) أى فى تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر . قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكي) أى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : معناه ان الله تعالى أذن فى الجليل من

البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك . قوله (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مدعنا . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فاعمله كره المجادلة في ذلك المقام . وقال الفرطبي : ليس سكوته لشك طراً له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعين له حمل يحمله عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تنعين الحاجة الى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحى علامة لذلك ، أشار الى ذلك الكرماني . الحديث الرابع : قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً ، وهو في الموطأ بلفظ « ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما انه لم يكذب وإنه نسي أو أخطأ ، إنما مر ، وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر ، فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة اليه في الحديث الاول . الحديث الخامس : قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . قوله (لما أصيب عمر جهل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أنهم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكى » . قوله (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر أن الحى من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته . فيوافق قوله في الرواية الأخرى « ببكاء أهله » . وفي رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر ، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأه نسبه حتى ذكره به عمر ، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود ، أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدعه بالإسكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيباً عن البكاء وأقر أنساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتى في الباب الذى يليه ؟ فالجواب أنه خشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد « ما لم يكن تقع أو لقلمة »

٣٣ - باب ما يُكره من النباحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه : دَعْنِ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ تَقَعُ أَوْ لَقْلَقَةَ

وَالنَّقْعُ : التراب على الرأس ، واللقلة : الصوت

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنْ كَذَبَ عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ،

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا رِيحَ عَلَيْهِ »

١٢٩٢ - حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما نَبِىَحَ عليه ». تابعه عبدُ الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة . وقال آدم عن شعبة « الميِّتُ يُعَذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ عليه »

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار الى ذلك ابن المرباط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عنه جابر^(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال في أحد : لكن حمزة لا بواكي له ، ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين له كاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكي له . فجاء نساء الانصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : ويحمن ، ما انقلب بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات . قوله (وقال عمر : دعمن يبكين على أبي سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل اليهن فانهن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش . قوله (ما لم يكن نفع أو لقلقة) بقاين الأولى ساكنة ، وقد فسر المصنف بأن النقع التراب أي وضعه على الرأس ، واللقلة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء ، فاما تفسير اللقطة فتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أي شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائي هو صنعة الطعام للباطم ، كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام الباطم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى في آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الحدود حكاها الأزهري ، وقال الاسماعيلي معترضاً على البخاري : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقطة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسر به الصوت فيلزم موافقته للقامة ، لحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك . (تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالاشام سنة إحدى

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما

وعشرين . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي . قوله (عن علي بن ربيعة) هو الاسدي ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، والاسناد كله كوفيون ، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت ، فذكره . ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال « أول من نصح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، وفي رواية الترمذي « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الاسلام ، انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه صر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان علي يده فتح الرى ، واستخلفه على (١) الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين . قوله (ان كذبا على) ليس كالكذب على أحد) أى « غيرى » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستعمل خطابه ، وليس الكذب على بالغا مبلغ ذاك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله يحمل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بتيمة مباح الحديث في كتاب العلم ، وبأتى كثير منها في شرح حديث وائلة في أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى . قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهمل على أن من شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهمل ، وفي رواية الكشميهني « من يباح على أن « من ، موصولة ، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ « اذا نصح على الميت عذب بالنيابة عليه ، وهو يؤيد الرواية الثانية . قوله (بما نصح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ول بعضهم ما نصح بغير موحدة على أن ما ظرفية . قوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك . قوله (وقال آدم عن شعبة) يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ الماتن وهو قوله « يعذب ييكأ الحى عليه ، تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضى تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل

٣٤ - باب - ١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَكِّدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جِئَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَجَى ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَاغِيَةٍ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ : فَلَمْ ؟ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي ، فَزَالَتْ لِلْمَلَانِكَةِ تَظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ »

قوله (باب) كذا في رواية الأصيل ، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة ، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة ، وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله ، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة . قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثناة يقال مثل بالقتيل إذا جدد أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه ، والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثناة . قوله (سجي ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أى غطى بثوب . قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفیان ، والصواب بنت عمرو وهى فاطمة بنت عمرو ، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر فى أوائل الجنائز بلفظ « فذهبت عمتى فاطمة ، ووقع فى دال كليل ، للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلم لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين . قوله (قال فلم ؟ تبكى أو لا تبكى) هكذا فى هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة ، وأما قوله « أو لا تبكى ، فالظاهر أنه شك من الراوى هل استفهم أو نهى ، لكن تقدم فى أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكى أو لا تبكى ، وتقدم شرحه على التخيير ، وحصله أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه

٣٥ - باب ليس منا من شقَّ الجيوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَلَمَّ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه فى : ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩]

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها . قلت : ويؤيده رواية لمسلم بلفظ « أو شق الجيوب ، أو دعا ، الخ . قوله (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر . قوله (الياى) بالتحناة والميم الخفيفة وفى رواية الكشميهنى « الياى ، بزيادة هزة فى أوله . والإسناد كاه كوفيون ، وسفیان وهو الثورى فيه إسناد آخر سيذكر بعد باين . قوله (ليس منا) أى من أمل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معانته : لست منك واستمنى ، أى ما أنت على طريقى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحل عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض

لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبها الاسلام ، فهذا أولى من الحل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي . ويظهر لى أن هذا النفي يفسره التبرى الآتى في حديث أبى موسى بعد باب حيث قال « برى » منه النبي ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برى . أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الاسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف بما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين . قوله (لعلم الحدود) خص الحد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فاضرب بقية الوجه داخل في ذلك . قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالميم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه لإكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط . قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : وا جبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعوذنى عام حجة الوداع من وجم اشتد بى ، فقلت : إني قد بلغ بى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرئى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . فقلت : بالشر ؟ فقال : لا . ثم قال : الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذّر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يشكفون الناس ، وإنك لن تُنفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أُجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك . فقلت : يا رسول الله ، أخاف بعد أحمابى ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة ، ثم لمالك أن تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأحمابى هجرتهم ، ولا تردم على أعقابهم ، لسكن البائس سعد بن خولة . يرى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة »

قوله (باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المصجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثناة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرى » رسول الله ﷺ ، ولهذا اعترض الاسماعيل الترجمة فقال : ليس هذا من مرأى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضا لنفيه عن المرأى التي هي ذكر أوصاف الميت الباعث على تهيب الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه

الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن المرائى ، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : نهانا أن نترائى ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تصانيف التراجم المتعلقة بمحال من يحضر الميت . قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرهما لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثى له الخ هو الزهري ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد ابن إبراهيم روايا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتى في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

٣٧ - باب ما يُنهى عن الخلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضى الله عنه قال « وَجَّعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَفَشَى عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيٌّ مِنْ بَرِيٍّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ »

قوله (باب ما يُنهى عن الخلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في « باب ما يكره من النياحة على الميت » وعلى الحكمة في اقتصاره على الخلق دون ما ذكر معه في الباب الذى قبله ، وقوله « عند المصيبة » قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح . **قوله** (وقال الحكم بن موسى) هو القنطرى بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت « حدثنا الحكم » وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخارى في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال « حدثنا الحكم بن موسى ، وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم » . **قوله** (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد ابن جابر ، نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر . **قوله** (وجع) بكسر الجيم . **قوله** (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره « قالوا أغمى على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » الحديث . وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربيع قال « أغمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . **قوله** (انى برى) في رواية الكشميهنى « أنا برى » ، وكذا لمسلم . **قوله** (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسین المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى (سلقوكم بالنسنة حداد) وعن ابن الأعرابي :

الصلق ضرب الوجه حكاها صاحب المحكم والاول أشهر ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم « أنا برىء من حلق وسلق وخرق ، أى حلق شعره وسلق صوته - أى رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل باب

٣٨ - باب ليس منا من ضرب الحدود

١٢٩٧ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** شفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »

قوله (باب ليس منا من ضرب الحدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي

٣٩ - باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشيمى وثبتت للباقيين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « ان رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص

٤٠ - باب من جالس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - **حدثنا** محمد بن لثمي **حدثنا** عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال : أخبرني عمرة قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها قالت « لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب ، فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتاه الثانية لم يطعمه ، فقال : إنهن ، فأتاه الثالثة قال : والله غلبتنا يا رسول الله . فزعت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب . فقلت : أرغم الله أظفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من النساء »

١٣٠٠ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** محمد بن فضيل **حدثنا** عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال « قنت رسول الله ﷺ نهرأ حين قتل القرأه ، فإرأيت رسول الله ﷺ حزن حزنأ قطأ أشدأ منه »

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى للجهول وده من ، موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوسا يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التى بعدها حيث ترجم وده من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الاول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثانى من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالبا . وأما الثانى فلأنه فعل أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس فيرجع ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به ﷺ فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلوسا خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى . **قوله** (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالمهمل والمثناة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم فى غزوة مؤتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم اسناده دون المتن . **قوله** (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى د فى المسجد . **قوله** (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه مالا بد للجلبة البشرية منه . **قوله** (صائر الباب) بالمهمل والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، قال المازرى : كذا وقع فى الصحيحين هنا صائر ، والصواب صير أى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد فى غريب الحديث فى الكلام على حديث د من نظر من صير الباب ففقت عينه فهى هدر ، الصير الشق ولم نسمعه إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه . **قوله** (ان نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معان ، ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير أسماء . **قوله** (وذكر بكاءهن) كذا فى الصحيحين ، قال الطيبى : هو حال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلمن كذا بما لا ينبغى من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى . وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى د قد كثر بكأوهن ، فان لم يكن تصحيحا فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ د قد أكثرن بكاءهن . **قوله** (فذهب) أى فنهان فلم يطعنه . **قوله** (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال لإنهن لم يطعننه ، ووقع فى رواية أبي عوانة المذكورة د فذكر أنهن لم يطعننه . **قوله** (قال والله غلبتنا) فى رواية الكشمشيين د لقد غلبتنا . **قوله**

(فرعمت) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا . قوله (أنه قال) فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب ، أن النبي ﷺ قال ، . قوله (فاحت) بضم المثناة وبكسر ها يقال حشا يحشو ويحشى . قوله (التراب) فى الرواية الآتية ، ومن التراب ، قال القرطبي : هذا يدل على أنهم رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهم خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل فى يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض : هو بمعنى التعجيز ، أى أنهم لا يسكنن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فأفعل . وقال القرطبي : يحتمل أنهم لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهم بأن النبي ﷺ نهاهم ، لحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو على ذلك لئلا يغلّب عليهم شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان فى بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالعنف فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكنن . ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تهادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم . قوله (فقلت) هو مقول عائشة . قوله (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرأتين الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه فى ذلك . قوله (لم تفعل) قال السكرماني أى لم تبلغ النهى ، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحشو بالتراب . قلت : انظروا ، لم ، يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من أزام^(١) النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب ، فواقه ما أنت بفاعل ذلك ، وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة . قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم : من العى ، بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى ، النعى ، بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووي : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله إذا لم ينته ، وجواز العين لئلا يكيد الخبر . (تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف^(٢) . قوله

(١) كذا فى النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليتأمل

(٢) فى نسخة أخرى : وقديما ما ضر الناس التكلف .

(حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط أشد منه ، فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها

٤١ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب القرظي : اَلْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ

وقال يعقوب عليه السلام ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾

١٣٠١ - **حديثنا** بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « اشتكى ابن لأبي طلحة ، قال فأت وأبو طلحة خارج . فلما رأته امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحنته في جانب البيت . فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أبو طلحة أنها صادقة . قال فبات . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منها ، فقال رسول الله ﷺ : لعن الله أن يُبارك لكما في ليلة كذا . قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ الله الآن

[الحديث ١٣٠١ - طرفه في : ٥٤٧٠]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية . **قوله** (وقال محمد بن كعب) يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة . **قوله** (السي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا ، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا . **قوله** (وقال يعقوب عليه السلام : إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصریح ولا تعريض - لإلله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿ يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسَفَ ﴾ . والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن . **قوله** (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري ، قال أبو نعيم في المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى ، يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرج به أبو نعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحق إلا من جهة البخاري ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضا ، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض ، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لآبي طلحة) أى مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض . والابن المذكور هو أبو عمير الذى كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له يا أبا عمير ، ما فعل النغير ، كما سيأتى في كتاب الأدب ، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه ، فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا ، فعاش حتى تحرك فرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روحه فأت الصبي ، فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله ، وأبو طلحة خارج ، أى خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار ، وفي رواية الاسماعيلي ، كان لآبي طلحة ولد فتوفى ، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائما . قوله (هيأت شيئا) قال الكرمانى : أى أعدت طعاما لآبي طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت ، فهيأت الصبي ، وفي رواية حميد عند ابن سعد ، فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره ، ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت ، فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحفظته وسجنت عليه ثوبا . قوله (ونحته في جانب البيت) أى جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت ، فجعلته في مخدعها . قوله (هدأت) بالهمز أى سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا الأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقه منزعة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفي رواية أبي ذر ، هدا نفسه ، بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليا فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع في رواية أنس بن سيرين ، هو أسكن ما كان ، ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت ، أمسى هادئا ، وفي رواية حميد ، بخير ما كان ، ، ومعانيها متقاربة . قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر الى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا . قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت . قوله (فبات) أى معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين ، فقتربت اليه العشاء فغشى ، ثم أصاب منها ، ، وفي رواية عبد الله ، ثم تعرضت له فأصاب منها ، ، وفي رواية حماد عن ثابت ، ثم تطيبت ، ، زاد جعفر عن ثابت ، فتعرضت له حتى وقع بها ، وفي رواية سليمان عن ثابت ، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها . قوله (فلما أراد أن يخرج أعلته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم ، فقالت : يا أبا طلحة ، أرايت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني ، ، وفي رواية عبد الله ، فقالت : يا أبا طلحة ، أرايت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم ، زاد حماد في روايته عن ثابت ، فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، ان العارية مؤداة الى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : ان الله أعارنا فلانا ثم أخذ منا ،

زاد حماد فاسترجع . **قوله** (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي « لها في ليلتهما ، ووقع في رواية أنس بن سيرين ، اللهم بارك لها ، ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا لإجابة دعائه ، ولم يختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال « بارك الله لكما في ليلتكما ، وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما ، وفي رواية عبد الله ابن عبد الله « لجأت بعبد الله بن أبي طلحة ، وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور . **قوله** (فقال رجل من الأنصار الخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل ، كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبي طلحة ، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال في آخره « فولدت له غلاما ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن ، وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله « لها ، لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . ووقع في رواية سفيان « تسعة ، وفي هذه « سبعة ، فعمل في أحدهما تصحيحا ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدّة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسليّة عن المصائب ، وتزوين المرأة لزواجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء لإخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلنت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنسكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتهما باغها منها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه ، وبيان حال أم سليم من التجلّد وجودة الرأي وقوة العزم ، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكسبية التي اشتهر بها

٤٢ - باب الصبر عند الصدمة الأولى . وقال عمر رضي الله عنه :

نِعَمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْمَلَاوَةِ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ .

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الصَّبْرُ عِنْدَ الْعَدَمَةِ الْأُولَى »

قوله (باب الصبر عند الصدمة الاولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور . **قوله** (وقال عمر) أى ابن الخطاب . **قوله** (العدلان) بكسر المهملة أى المثان ، وقوله (العلاوة) بكسرها أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرک من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور عن طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد « على » المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت أمي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وأنا إليه راجعون » - الى قوله - المهتدون ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأم الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وأنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما ، وعن قول السكراني : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان . **قوله** (وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره أو نحو ذلك . وقوله وإنما قيل أفرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك قلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي ، وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ ففعل ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية ، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن ، وعن حذيفة قال « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً . قال الطبري : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

٤٣ - باب قول النبي ﷺ « إنا بك لمحزونون »

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « تدمع العين ويحزن القلب »

١٣٠٣ - **حديث** الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حيّان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال :

يا ابن عوف إنها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : إن الدين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضى ربنا ، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قوله (باب قول النبي ﷺ : أنا بك لمحزونون ، قال ابن عمر عن النبي ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقيين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه : ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني ، وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني .

قوله (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركه أبيه شيئا ، وكان يقال إنه نظير قارون في المال ، والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير .

قوله (حدثني يحيى بن حسان) هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله .

قوله (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهمله والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر .

قوله (على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال : لما ولد له إبراهيم تناقست فيه نساء الانصار أيتن ترضعه ، فدفعه رسول الله ﷺ الى أم بردة بنت المذر بن زيد بن لبيد من بني عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدى بن النجار أيضا ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار ، انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس .

قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه .

قوله (ظفرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعا ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظفر من ظأرت الناقة إذا عظفت على غير ولدها فقليل ذلك لاني ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا .

قوله (لابراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فاتته الى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا ، فأمرعت المشى بين يدي رسول الله ﷺ فقالت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ ، ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس : ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مسترضعا في عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظنره قينا . **قوله** (وإبراهيم يحود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ، وفى رواية سليمان ديكيد ، قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو الذى يقال منه كاد يكيد شبه تفلح نفسه عند الموت بذلك . **قوله** (نذران) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما . **قوله** (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبي : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فاجابه بقوله « انها رحمة » أى الحالة التى شاهدها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى ، أو لم تنه عن البكاء » ، وزاد فيه « إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند نعمة لحو ولعب ومن أمير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ، وفى رواية محمود ابن لبيد فقال « إنما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » . **قوله** (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الاسماعيلى « ثم أتبعها والله بأخرى » ، بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الاولى الجملة وهى قوله « انها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « ان العين تدمع » ، ويؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول . **قوله** (ان العين تدمع الخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا نقول ما يسخط الرب » ، وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأته » ، وان آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة » ، وفى آخر حديث محمود بن لبيد « وقال ان له مرضعا فى الجنة » ، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الارسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ : ان إبراهيم ابنى ، وانه مات فى الثدى » ، وإن له لظنرين يكملان رضاعه فى الجنة ، وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « ان لا إبراهيم لمرضعا فى الجنة » . (فائدة فى وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) : جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى ﷺ بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجاز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شئ وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعبادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتيمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى ﷺ ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن من يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة الى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى بن التين قول من قال : إن فيه دايلا على تقبيل الميت وشمه ، وردة بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال . **قوله** (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها

البهقي في الدلائل ، من طريق تتمام وهو بهناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان ، وإنما أراد البخاري أصل الحديث

٤٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَابِ ، وَلَسَكُنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ . وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَكَانَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحْنِي بِالْأَثَرِ

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ « باب » ، من رواية أبي ذر ، قال الزين بن المنير : ذكر المريض أهم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادَةَ في حديث هذا الباب . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري . **قوله** (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة . ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده ، **قوله** (اشتكى) أى ضعف و « شكوى » بغير تنوين . **قوله** (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » . **قوله** (في غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يعملون للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ « أهله » ، من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابي ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من السكر ، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته . وقال التوربشتي : الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاها من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا . **قوله** (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدفع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . **قوله** (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج الى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أى ألا توجودون السماع ، وفيه إشارة الى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين . **قوله** (إن الله بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام . **قوله** (يعذب بهذا) أى إن قال سوءاً . **قوله** (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد . **قوله** (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجه مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث . **قوله** (وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ،

ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل للفضول ، والامام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

٤٥ - باب ما ينهى من النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** يحيى بن سعيد قال أخ-برني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن - وأنا أُطْلِعُ من شق الباب - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر - وذَكَرَ بُكاهنَّ - فأمره أن ينهأنَّ ، فذهب الرجلُ ، ثم أتى فقال : قد نهيتهنَّ ، وذَكَرَ أَنَّهُنَّ لم يُطِعْنَهُ . فأمره الثانية أن ينهأنَّ ، فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غلبتني - أو غلبتنا ، الشك من محمد بن حوشب - فزَعَتِ أَنَّ النبي ﷺ قال : فاحت في أفواههنَّ التراب . فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ مِنَ الْعَقَاءِ »

١٣٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت « أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نَنُوحَ ، فما وَفَّتْ مِنَّا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامراتين ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى »

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥]

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذه الواقعة في الحديث بقوله « فاحت في أفواههنَّ التراب » . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهمله وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ، ذكر الاصيل أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزى في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة ، بدل محمد أخرجه الطبراني ، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكان حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما . **قوله** (عند البيعة) أي لما بايعهن على الاسلام . **قوله** (فما وَفَّتْ) أي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواه هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في الدلائل ،

لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية ، وأم معاذ ، بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم ، لكن لفظه « أو أم معاذ بنت أبي سبرة » وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية « فها فت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة ، كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة ، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا ، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - والا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث . ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ « فها فت غيري وغير أم سليم » أخرجه الطبراني أيضا . ثم وجدت ما يردده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا نتوح ، الحديث ، فزاد في آخره « وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة . قلت : يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية . وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقضات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض : معنى الحديث لم يف من بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب القيام للجنائز

١٣٠٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم » قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ . زاد الحميدي « حتى تخلفكم أو توضع »

[الحديث ١٣٠٧ - طوله في : ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنائز) أي إذا مرت على من ليس معها ، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالارض فسيأتي في ترجمة مفردة ، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منها فيما بعد . **قوله** (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي ترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها . **قوله** (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ، ويحتمل أن يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة « عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم ، وقال مرة « قال الزهري أخبرني سالم ، والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه . **قوله** (زاد الحميدي) يعنى عن سفيان بهذا الاسناد ، وقد روينا موصولا في مسنده ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالنعنة ، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق ، والله أعلم

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز

١٣٠٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقيم حتى يُخلّفها أو تخلّفه أو توضع من قبل أن تخلّفه »

١٣٠٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال « كنّا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق »

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في : ١٣١٠]

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستمل وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه . **قوله** (حتى يخلّفها أو تخلّفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدث به ، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلّفه ، من غير شك . **قوله** (أو توضع من قبل أن تخلّفه) فيه بيان للراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلّفه إذا كان غير متبعها ،

٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام

١٣١٠ - **حدثنا** مسلم - يعني ابن إبراهيم - **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع في اللحد » ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى توضع في اللحد » ، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال « في الأرض » انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال » أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود . **قوله** (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة الى أن القيام في هذا لا يفوت بالعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : يعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو

القصة المذكورة وزاد ، ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقتنى ؟ فذكر الحديث . فقال لأبي هريرة : فما مئلك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماما جلست ، . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه يادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد . وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال : مر على مروان بجنائزة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان ، وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الاجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قال : ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع ، أخرجه النسائي . (تنبيهان) الاول : قال الزين بن المنذر : إنما نوسع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (الثاني) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها : باب من تبع جنازة ، وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فان سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفي ، قال : وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جاسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله : عن مناكب الرجال ، وقد ذكرت من وقعت في روايته . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عايه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع ، وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً ، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يفك ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله : فان لم يكن معها ، على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان

٤٩ - باب من قام لجنازة يهودي

١٣١١ - **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا »

١٣١٢ - **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ مَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

- أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمزة عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ »

- وَقَالَ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ »

قوله (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائي (ويحيى) هو ابن أبي كثير . **قوله** (مر بنا) بضم الميم على البناء للبحرول ، وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم . **قوله** (فقام) زاد غير كريمة د لها . **قوله** (فقمنا) في رواية أبي ذر وقمنا ، بالواو ، وزاد الاصيلي وكريمة د له ، والضمير للقيام أي لاجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لتحمل قيل لنا جنازة يهودي» زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال إن الموت فزع» وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبي : معناه أن الموت يفزع منه ، إشارة إلى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوي : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى . ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «أن للبوت فزعا» أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة . **قوله** (فروا عليهما) في رواية المستمل والمجوى وعليهم ، أي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما . **قوله** (من أهل الأرض أي من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أي التي يفصر بها ، وهي رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ «أو التي للشك» ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج . **قوله** (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للبوت فزعا» على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملائكة» ، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً الذي يقبض النفوس» ، ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح» ، فإن ذلك أيضاً لا يناقض التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقاتنين بأمره في ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال «إنما قام رسول الله ﷺ ناذياً بريح اليهودي» زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحثانية والمعجمة «فأذاه ريح بخورها» ، والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن «كراهية أن تعلموا رأسه» ، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيدهما لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلى اجتهداه . وقد روى ابن أبي شيبة

من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه ، . ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعى الى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب الى انتهى . وأشار بالترك الى حديث على « انه ﷺ قام للجنازة ثم قعد ، أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد ، اى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر بالامر الوارد في ذلك النذب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى في الأمر - أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنذب ، ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال : كان النبي ﷺ يقوم للجنازة ، فر به خبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى انتهى . وقول صاحب المذهب هو على التخخير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنازة أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنازة المسلمين ، أشار الى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهدا من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار . قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمره هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال في روايته : فرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلي لهذا الحديث من سهل وقيس . قوله (وقال ذكرباء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلي ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه . والله أعلم

٥٠ - باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ واحْتَمَلَهَا الرجالُ على أعناقِهِمْ فإن كانت صالحةً قالت : قَدِّمُونِي . وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَيْلَها ، أينَ يَذْهَبُونَ بها ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلا الإنسانَ ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ »

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ، لانه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولوسلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : اذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضا لجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الاعتناق والأمر بالأسراع مظنة الانكشاف غالبا ، وهو مبين للطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا . وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار اليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس (١) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى نسوة فقال : انحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجمن مأزورات غير مأجورات ، . ونقل النووي في شرح المهذب ، أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة . وقال ابن بطال : قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال (إلا المستضعفين من الرجال والنساء) الآية ، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى . والاولى أن ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص . **قوله** (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال : الطريقان جميعا محفوظان . **قوله** (إذا وضعت الجنائز) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة : إذا وضع الميت على السرير ، فدل على أن المراد بالجنائز الميت ، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا ، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب

٥١ - باب الشريعة بالجنائز . وقال أنس رضي الله عنه :

أنتم مُشيعُونَ . وامشِ بينَ يَدَيْهَا وخَلْفَهَا وعن يَمِينِهَا وعن شِمَالِهَا . وقال غيره : قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَفْظَنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنائز ما تقدم من حديث أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ، أخرجه الشيخان ، واهل العلم

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَقْصَمُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل . **قوله** (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفي رواية الكشميني « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشي في الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عاليا في « رباعيات أبي بكر الشافعي » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشي مع الجنازة - فقال : إنما أنت مشيع ، فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عن يقوى عليه ، وعصاه أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق الى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرباط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعلمه أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع مالا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة . **قوله** (وقال غيره قريبا منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضا أنه مشى أمامها وخلفها مثلا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ، ثم أمر بها خملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حصص في زمن عمر ، ودل لإيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة ، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبه مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها ، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي نزي عن علي قال « المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » ، استاده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تسلم في إسناده ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما . **قوله** (حفظناه من الزهري) في رواية المستملي « عن ، بدل من ، والاول أهلي لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي » ، وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال «عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة ، وهو يحمل على أن للزهري فيه شيخين . **قوله** (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالأسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مرعين دون الحجب ، وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالأسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الأسراع الشديد . ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين في المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم ، قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال . **قوله** (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبي : والأول أظهر ، وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم» ، وتعقبه الباكي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن السكك لا يحملونه انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولابن داود من حديث حصين ابن وروح مرفوعا «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث . **قوله** (فإن نك صالحة) أي الجثة المحمولة . قال الطيبي : جملة الجيازة عين الميت ، وجملة الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح . **قوله** (خير) هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير» ، ويأتي في قوله بعد ذلك «فسر» نظير ذلك . **قوله** (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى «تقدمونها إليها» ، فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسن . **قوله** (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للآتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت^(١) فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبيه على ذلك ابن بزيعة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنازة : قدّموني

١٣١٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثنا** سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالفالج . والمسبوت : المصاب بالفتية ، يقال سبت المريض إذا غشى عليه . والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت ، فتي وجد منها ما يدل على يقين الموت أكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة . والله أعلم

قالت : قدّموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق »

قوله (باب قول الميت وهو على الجنائزة) أى السرير (قدموني) أى إن كان صالحا . ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب . **قوله** (اذا وضعت الجنائزة) يحتمل أن يريد بالجنائزة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والاول أولى لقوله بعد ذلك « فان كانت صالحة قالت ، فان المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ « اذا وضع المؤمن على سريريه يقول قدموني ، الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطلال : إنما يقول ذلك الروح ، وردّه ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤل اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملائكة . قلت : وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى إعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل ، فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن بطلال فيما يظهر لى أصوب . وقال ابن بزيمة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء » ، دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال . **قوله** (وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى « غير صالحة » . **قوله** (قالت لأهلها) قال الطيبي : أى لأجل أهلها لإظهار أوقعه فى الهلكة ، وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزنى . وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الاول أن فى رواية أبي هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بي » ، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة . **قوله** (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير فى يسمعه راجع الى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكرو لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيمة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى « كتاب الاحوال » ، بلفظ « لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء » ، فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والاول استثنى فيه الإنسان فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والانس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق - وهو الفرع - إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوقة للإنس والجن جميعا ، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطلال : هو عام أريد به الخصوص ، وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والانس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة الى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الانسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الانسان بذلك إبقاء عليه ،

وبأنه لا مانع من إلتحاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم

٥٣ - باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

١٣١٧ - **حديث** مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن

رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث »

[الحديث ١٣١٧ - أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٢٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٢٨٧٩]

قوله (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه نسخ في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « فقمنا فصفا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كسنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة « فصفا وراه » ، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فصفا خلفه » ، وسند ذكر بقية فوائد الحديث فيه

٥٤ - باب الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - **حديث** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال « نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفا خلفه ، فكبر أربعا »

١٣١٩ - **حديث** مسلم حدثنا شعبه حدثنا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه

أتى على قبر منبوذ فصفاهم وكبر أربعا . قلت : يا أبا عمر ومن حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما »

١٣٢٠ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه

سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلّم

فصلوا عليه . قال : فصفا ، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف » . قال أبو الزبير عن جابر « كنت في الصف

الثاني »

قوله (باب الصفوف على الجنائز) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يحزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أو ما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد

أوجب ، حسنه الترمذى وصححه الحاكم^(١) وفى رواية له « إلا غفر له » قال الطبرى : ينبغى لأهل الميت إذا لم يحشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من فى القبر ، وأجيب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنازة غائبة فى الحاضرة أولى . وأجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة فى الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث . **قوله** (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبي سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو فى « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى أوائل الجناز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتى بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتى فى هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » الاختلاف فيه وقال : إن الصواب ما ذكرناه . **قوله** (نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . **قوله** (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « نخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم فى أوائل الجناز من رواية مالك بلفظ « نخرج بهم إلى المصلى » والمراد بالبقيع بفتح بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجناز ببقيع العرقند غير مصلى العيدن والأول أظهر ، وقد تقدم فى العيدن أن المصلى كان ببطحان والله أعلم . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتى الكلام عليه بعد اثني عشر باباً . **قوله** (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، فى رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد الله صالح أحيمه » وللصنف فى هجرة الحبشة من طريق ابن عينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أحيمه » ، وسيأتى ضبط هذا الاسم بعد فى « باب التكبير على الجنازة » . **قوله** (فصلى النبي ﷺ) زاد المستملى فى روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرماني : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيراً ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى . **قوله** (قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ « كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبي ﷺ على النجاشى » وهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فانه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفى الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفوا واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة الصحابى المتقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا

(١) لكن فى استاده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعملة وهى علة مؤثرة فى حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يمهده له بالصحة . والله أعلم

أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه عليه السلام أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتي لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس . قال الذنوي : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيعة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولا احتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، وإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم ، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الأفراد ، والبخاري من طريق حميد كلاهما عن أنس ، أن النبي عليه السلام لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على عالج من الحبشة ، فنزلت (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم) الآية ، وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملففا يصل عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاها ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجوز ، قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله : الجود على قصة النجاشي ، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه ، واستحسنه الروائي من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن ، الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له عليه السلام عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال : كشف لنبى عليه السلام عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين ، وقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المطلب عنه ، ولابن عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى ، فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا . ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه عليه السلام صلى على ميت غائب غيره ، قال المذهب : وكأنه لم يثبت عنه قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واعتند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة

إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ، قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لا نُسبت كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على قتله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية ليس ذلك إلا للحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنائزة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخزعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل تلاف ، إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، وإن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيده حديث يجمع بين جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً ، أخرجه الطبراني ، وأصله في ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً . (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنائزة في باب مفرد

٥٥ - باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١ - **حديثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ لَيْسَ لَقَدْ قَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرْهْنَا أَنْ نُوقِفَكَ . فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ »

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميهني « على الجنائز ، أي عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائزة وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر باباً ، وسيأتي بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة

٥٦ - باب سنة الصلاة على الجنائز . وقال النبي ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ »

وقال « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » وقال « صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ » سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يُتَكَلَّمُ فيها ، وفيها تكبير وتسليم . وكان ابن عمر لا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِراً ، ولا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . وقال الحسن : أدركتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِقَرَانِهِمْ . وإذا أُحْدِثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمُهُمْ ، وإذا انتهى إلى الجنائزة وهم يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِكَبِيرَةٍ . وقال ابن

المسيب : يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا . وقال أنس رضي الله عنه : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة . وقال ﴿ ولا تَصَلُّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ﴾ . وفيه صفوف وإمام

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ »

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ مَنبُوحٍ فَأَمَّا نَا فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »

قوله (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها ، يعني فهو أهم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست بمجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب . **قوله** (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا . **قوله** (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله دكنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ، الحديث . **قوله** (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (سماها صلاة) أى يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم . **قوله** (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ د أن ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر ، . **قوله** (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال د كان ابن عمر إذا شئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتتهما ، . (تنبيه) : د ما ، في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال د كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتتهما ، ومقتضاه أنهما إذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة د أن ابن عمر قال وقد أتى بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تركوها حتى ترتفع الشمس ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال د كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت الشمس وحين تغرب ، وقد تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قباء ، والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق . **قوله** (ويرفع يديه) وصله البخاري في د كتاب رفع اليدين ، و د الأدب المفرد ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر د انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز ، وقد روى مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف (١) . **قوله** (وقال الحسن الخ) لم أره موصولا ، وقوله د من رضوه ، في رواية الخوى والمستمل د من رضوهم ، بصيغة

(١) وأخرجه الدارقطني في د المال ، باسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفات الى هذه الملة لأن عمر المذكور ثقة فقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز . والله أعلم

الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحسون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن ، أن أحق الناس بالصلوة على الجنائز الأب ثم الابن ، أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحنابلة ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . قوله (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال : « سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فأن ذهب يتوضأ ففوته ، قال : يتيمم ويصلي ، وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر ، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجوز لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف (١) . قوله (وإذا انتهى إلى الجنائز يدخل معهم بتكبيره) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيره . والمخالف في هذا بعض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى . قوله (وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً . قوله (وقال أنس التكبير الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . قوله (وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولا تصل على أحد منهم) وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحباب أن يكون المصلون على الجنائز سطوراً واحداً ، قال : ولا أعلم لذلك وجهاً . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمننا فصففنا خلفه » قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرباط وغيره ما محضه : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صففهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسبوبة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » الآية . وفي الحديث « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . والواجب الأخذ بعنود النصوص حتى يوجد المخصص ، وليس هنا مخصص يعتمد عليه . والله أعلم

وحده ، وكذا امتناع السلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاث يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للبت فيفضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم بن علي وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة لإشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقى ما عداها على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل نارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، ونارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنائز ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم

٥٧ - باب فضل اتباع الجنائز . وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه :

إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذنا ،

ولكن من صلى ثم رجع فله قبراط

١٣٢٣ - حدثنا أبو الثمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول : حدث ابن عمر أن أبا هريرة

رضي الله عنهم يقول : من تبع جنازة فله قبراط ، فقال : أكثر أبو هريرة علينا

١٣٢٤ - فذكرت - يعني عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول . فقال ابن عمر

رضي الله عنهما : لقد رطنا في قراري بط كثيرة ، فرطت : ضيقت من أمر الله

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع

الذي يحوز به القبراط ، اذ في الحديث الذي أورده لإجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده كمادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين بحمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنائز ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأحكامه ، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا

ما الذى يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة لإثبات الأجر والترغيب فيه لاتعيين الحكم ، لان الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب ، وأجل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذى أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذى يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : اتباع الجنائزة أفضل النوافل ، وفى رواية عبد الرزاق عنه : اتباع الجنائزة أفضل من صلاة التطوع . **قوله** (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذى عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ : إذا صليت على الجنائزة فقد قضيت ما عليكم غفلوا بينها وبين أهلها ، وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ : إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ، وصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر . **قوله** (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائزة إذنا ولا كن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبتة للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليمتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكأن البخارى أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : أميران وليسا بأمرين : الرجل يكون مع الجنائزة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ، الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي فى الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعا : من تبع جنازة فحمل من علوها وحشا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين ، وإسناده ضعيف . والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن . **قوله** (حدث ابن عمر) كذا فى جميع الطرق وحدث ، بضم المهملة على البناء للجھول ، ولم أقف فى شئ من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحيثى فى جمعه فى ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس فى شئ من طرقه ما يدل على أنه سمع منه^(١) وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا فى موضعين : أحدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدنى صاحب المقصورة قيل إن له حجة ، وانظره من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه : انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ، ؟ فذكر الحديث . والثانى فى جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت

ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة . **قوله** (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل ، وعن أبي أمية عن أبي النعمان ، وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال : قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له . **قوله** (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته : من الأجر . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهري : أصله قرط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلم يصر عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى . وإس الذي قال ببيعده ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا : من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه : ان لمن تبعها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين ، فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم تعرف النسبة . فن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا : انكم ستفتحون بلدنا يذكر فيها القيراط ، وحديث أبي هريرة مرفوعا : كنت أرى غنما لاهل مكة بالقراريط ، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعني كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة : أعطوا قيراطا قيراطا ، وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة : من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط ، وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر : قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد ، قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم . وقال ابن العربي القاضى : الذرة جزء من الف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط ، فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط في افتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم . وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء

من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فثله للعبان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا ، لأنه الذي قال في حقه « انه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك بجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حلوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجعا انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب السرعة بالجنائزة » وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يهتم ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثاني جود على سياق رواية البخاري ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضا . وقال الكرماني : قوله « أكثر علينا » أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر انتهى .

ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور « فباغ ذلك ابن عمر فتعاطمه » وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد بإسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ » .

قوله (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) لفظ « يعني » للبخاري ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها . وفي رواية مسلم « فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي « فذكر ذلك لابن عمر ، فارسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فارسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره فقالت اللهم نعم » . ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بنحبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق » وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلة يعلننيها ، قال له ابن عمر « كنت ألزمنا رسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » . **قوله** (اتقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلي على الجنائزة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة ، قال فذكره » وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم لما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث

النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح . قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا في جميع الطرق ، وفي بعض النسخ د فرطت من أمر الله أى ضيعت ، وهو أشبه . وهذه عادة المصنف اذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ د لقد ضيعنا قراريط كثيرة . (تكلمة) : وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عنده مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائي ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقي في الشعب ، وأنس عند الطبراني في الأوسط ، وروالة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذى يلي هذا

٥٨ - باب مَنْ انتظر حتى تُدفنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ »

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب د من ، إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار لينبذ على أن المقصود من الشهود إنما هو معاودة أهل الميت والتصدى لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعبرة انتهى . والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى في هذا الباب أيضا . **قوله** (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي . **قوله** (عن أبيه) يعنى أبى سعيد كيسان القبرى وهو ثابت في جميع الطرق ، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب لإثباته . وكذا أخرجه إسماعيل بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب ، نعم سقط قوله د عن أبيه ، من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن بن إسماعيل بن راهويه وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثهم عن سعيد القبرى . (تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ، ولفظه عند الاسماعيلي د انه سأل أبى هريرة : ما ينبغى في الجنائز ؟ فقال : سأجرك بما قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان . **قوله** (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا . وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا . **قوله** (حتى يصلى) زاد الكشميهنى د عليه ، واللام

لأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبهيقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ ، حتى يصل عليها ، وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال ، من أهلها ، وفي رواية خباب عند مسلم ، من خرج مع جنازة من بيتها ، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري ، فشي معها من أهلها ، ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره ، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، اسكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ، أصغرهما مثل أحد ، يدل على أن القراريط تتفاوت . ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم ، من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد ، ومن صلى ولم يتبع فله قيراط ، فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ ، من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصل عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده لحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى . وليس في الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جماعه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشيع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم . قوله (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بمحذف المفعول ، وفي رواية البهيقي التي أشرت إليها ، ومن شهدا ، . قوله (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوائلي ، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ ، من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط ، وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووي : رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث ، من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله ، أى بالضمائم صلاة العشاء . قوله (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ويترجح الأول للزيادة ، فعند مسلم من طريق

معمر في إحدى الروايتين عنه ، حتى يفرغ منها ، وفي الأخرى ، حتى توضع في اللحد ، وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ ، حتى توضع في القبر ، وفي رواية ابن سيرين والشعبي ، حتى يفرغ منها ، وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد ، حتى يقضى قضاؤها ، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي ، حتى يقضى دفنها ، وفي رواية ابن عياض^(١) عند أبي عوانة ، حتى يسوى عليها ، أى التراب ، وهى أصرح الروايات في ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم . **قوله** (قيل وما القيراطان) لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم في رواية الأعرج هذه فقال ، قيل وما القيراطان يا رسول الله ، وعنده في حديث ثوبان ، سئل رسول الله ﷺ عن القيراط ، وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه ، قلت وما القيراط يا رسول الله ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك . **قوله** (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره ، مثل أحد ، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة ، القيراط مثل جبل أحد ، وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائي من طريق الشعبي ، فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد ، وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم ، أصغرهما مثل أحد ، وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه ، القيراط أعظم من أحد هذا ، كأنه أشار الى الجبل عند ذكر الحديث ، وفي حديث وائلة عند ابن عدى ، كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أنقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفي حديث الباب من القوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام ولما على حقيقته . والله أعلم

٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** يحيى بن أبي بكير **حدثنا** زائدة **حدثنا** أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أتى رسول الله ﷺ قبرا فقالوا : هذا دفن - أو دفنت - البارحة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فصفنا خلفه ، ثم صلى عليها »

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله في الحديث الذى ساقه فيها ، وأنا فيهم ، وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وآخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله ، من تبع جنازة ، . والله أعلم

٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧ - **حديثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عَمِيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم »

١٣٢٨ - وعن ابنِ شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى ، فكبر عليه أربعاً »

١٣٢٩ - **حديثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجاً قريباً من موضع الجنائز عند المسجد »

[الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في ٢٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٢٢ ، ٧٥٤٣]

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد : لم يتعرض المصنف ليكون الميت بالمصلى أو لا لان المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية « ويعتزل الحيض المصلى ، فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يحتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك ، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب . وقوله هنا « وعن ابن شهاب ، هو معطوف على الإسناد المصدر به ، وسيأتى الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصفاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى ، فان ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتبأ فيه الرجم ، وسيأتى في قصة ماعز « فرجمناه بالمصلى ، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معداً للصلاة عليها فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبیان الجواز . والله أعلم . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ويقويه حديث عائشة « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، أخرجه مسلم ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : لا يعجبني ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً ، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه ، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره « أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد ، زاد في رواية « ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر ، وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك

٦١ - باب ما يُكره من اتّخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رُفِعَتْ ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يُسَوِّأُوا فَاتَّقَلَبُوا

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا »

قوله (باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب د باب بناء المسجد على القبر ، قال ابن رشيد : الاتّخاذ أعم من البناء فلذلك أفرد بالترجمة ، ولفظها يقتضي أن بعض الاتّخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتّخاذ مفسدة أو لا . **قوله** (ولما مات الحسن بن الحسن) هو بمن وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي ، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه . **قوله** (القبة) أي الخيمة ، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه ، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة ، فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتّخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك الاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلًا للنفس ، وتخيلًا باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهانفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمن الجن . وإنما ذكره البخاري لموافقه للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه . **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النجوي ، وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور ، وكذا وقع منسوبا عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما ، وقال البخاري في تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح . **قوله** (مسجدا) في رواية الكشميهني مساجد . **قوله** (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلّى الى جهة القبر مع استقبال القبلة . **قوله** (غير أنني أخشى) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآنية في أواخر الجنائز « غير أنه خشي أو خشي ، على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفي رواية مسلم « غير أنه خشي ، بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازة ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فاتها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في د باب هل تنبش قبور

المشركين، قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغير ، ويحاجب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم

٦٢ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** حسينٌ **حدثنا** عبد الله بن بُريدة عن سُمرة رضى الله عنه قال « صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نَفَاسِهَا ، فقامَ عليها وسَطَها »

قوله (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة **د** ، بدل **د** في ، أى في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، والاول اعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثانى أليق بخبر الباب فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض . وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد الممركة

٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟

١٣٣٢ - **حدثنا** عمران بن مُيسرة **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** حسينٌ عن ابن بُريدة **حدثنا** سُمرة بن جُنْدَب رضى الله عنه قال « صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نَفَاسِهَا ، فقامَ عليها وسَطَها »

قوله (باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمره المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجزها ، فقال له العلاء ابن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم ^(١) . وحكى ابن رشيد عن ابن المرباط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنبها ليناله من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً ^(٢) فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد . والله أعلم

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذى « عند رأس الرجل ووسط المرأة » واسناده جيد ، وهو حجة فائقة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف ، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة . والله أعلم

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كماثر موتى المسلمين ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والسقط يصلى عليه وبدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » واسناده حسن . والله أعلم

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنائزة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له ، وهو مقطوع فان عبد الله تابعي

٦٤ - باب التكبير على الجنائزة أربعا . وقال حميد :

صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له : فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم
١٣٣٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصَفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »

١٣٣٤ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا »

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم « أصحمة » . وتابعه عبد الصمد

قوله (باب التكبير على الجنائزة أربعا) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة الى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب ، وقد اختلف السلف في ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي ﷺ ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا . وسندكر الاختلاف على أنس في ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني الى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعا وخمسا ، لجمع عمر الناس على أربع ، وروى البيهقي بإسناد حسن الى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا ، لجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره . وصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها . وروى ابن المنذر عن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى قال مغلطاي لإحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه علي أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم

يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنسا قال : « أو ليس التكبير ثلاثا ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعة . قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمسا . وقد تقدم القول عن أحد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في « الأفراد » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعة وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعة إلا في هذا . قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة) ، ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في حجة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحمة بموحدة بدل الميم

٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وساقاً وأجراً

١٣٣٥ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن سعد عن طلحة قال « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما » و**حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة »

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق . ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . قوله (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب ابن عطاء في « كتاب الجنائز » ، له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . وروى عبد الرزاق والانسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للبيت ولا يقرأ إلا في الأولى، لإسناده صحيح . قوله (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن عزف الزهرى ، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعى كما نسبهما في الاسناد الثانى . (تنبيه) : ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ « وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ، أفاده شيخنا في شرح الترمذى وقال : إن سنده ضعيف . قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الاسماعيلي : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اه . فأما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائى جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ « فأخذت بيده فسأله عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى ، إنه حق وسنة ، وللاحكام من طريق آدم عن شعبة « فسأله فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة . » وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ « فقال : انه من السنة ، أو من تمام السنة ، وأخرجه النسائى أيضا من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسأله ، فقال : سنة وحق ، وللاحكام من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد ابن أبى سعيد يقول « صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابى « سنة ، حديث مسند ، كذا نقل الاجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه ما أخذ آخر وهو استدراكه له وهو فى البخارى ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة ، وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ، ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ عليها - أى جهرا - الا لتعلموا أنها سنة ، قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجه لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى . وشرحبيل مختلف فى توثيقه ، واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « انها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى . ولا يخفى ما يجرى على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف

٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ « أَخْبَرَنِي مَنْ سَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ . قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

١٣٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حُذَّافُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه « ان أسود - رجلاً أو امرأة - كان يَتِمُّ المسجدَ ، فمات ، ولم يَعْلَمْ النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله . قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال فخرُوا شأنه . قال : فدلُّوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه »

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي . وقد تقدم في باب الاذن بالجنازة ، باتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور . ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليتين . وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدراقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال : بعد موته بثلاث ، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال : بعد شهر ، وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . قوله في حديث أبي هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت د ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها عليهم بصلاتي ، وأشار الى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها د ثم أتى القبر فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاً ، قال ابن حبان : في ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للاصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر ، وكذا اختلف في أمد ذلك : فعند بعضهم الى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز ابداً

٦٧ - باب الميتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ . . . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَيْدَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ ، وَلَا تَلَيْتَ . ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ »

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجمعه أول آداب الدفن من إلزام الوفاة واجتناب اللفظ وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الخى النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالحقق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحقق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه ، وأنه ليسمع خفق نعالهم ، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين ، أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا ، وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلفة عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، نحوه في حديث طويل ، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزي : ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريما انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذوا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه ، لكن يعكس عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سببتان فقال : يا صاحب السببتين ألقى نعليك ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتيه دون غيرها ، وهو جود شديد . وأما قول الخطابي : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتيه ويقول ، أن النبي ﷺ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه . وقال الطحاوي : يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر ، فقد كان النبي ﷺ يصل في نعليه ما لم ير فيهما أذى . **قوله** (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وهو بتحانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتي مفردا في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا ، إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه ، كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيت أنا مضبوطا بخط معتمد ، وتولى ، بضم أوله وكسر اللام على البناء للجهرول ، أى تولى أمره أى الميت ، وسيأتي في رواية عياش بلفظ ، وتولى عنه أصحابه ، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره .

٦٨ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩ - **حدثنا** محمود **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، ففأ جاءه صككه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عليه عيئه وقال : ارجع فقل له بضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة . قال : أى رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر . قل : قال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثم ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق

عند الكتيب الأحمر »

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله « أو نحوها » بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعريضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذي رجحه عياض ، وقال المهاب : إنما طلب ذلك ليقرب عاياه المشى إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة « أرسل ملك الموت إلى موسى ، الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسنتين كذلك . وقوله فيه « رمية بحجر » أي قدر رمية حجر ، أي أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر ، وهذا الثاني أظهر ، وعليه شرح ابن بطل وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بحيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطل عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبد الجاهل من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفنهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي وإضا أيضا ، فكان موسى لما لم يتبها له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء ينطى عنه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عا هذا « سلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم . واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم

٦٩ - باب الدفن بالليل . ودُفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا

١٣٤٠ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دُفن البارحة . فصلوا عليه »

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر « أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك ، أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه

« ان النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر لإنسان الى ذلك . وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجي بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحسب تأخيرها ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم اياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره » ، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا . وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف فى أواخر الجنائز فى « باب موت يوم الاثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ، ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا » ، ومن حديث عبيد بن السباق « ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » ، وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتى فى مكانه

٧٠ - باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « لما اشكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من جُسُنِها وتَـصَاوِيرِها فيها . فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهن الرجل الصالحُ بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرارُ الخلق عند الله »
قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة فى لعن من بنى على القبر مسجداً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حديثه اثلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نجا به منحنى الجواز انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى (١)

٧١ - باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - **حديث** محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضى الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عيني تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل فى قبرها . فنزل فى قبرها فقبرها « قال ابن المبارك قال فليح : أراه يعنى الذنب . قال أبو عبد الله : (ليقتر فوا) أى ليكتسبوا

(١) هذا هو الحق ، لعدم الأحاديث الواردة بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وأمن من فعل ذلك ، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالله فيها . والله أعلم

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ ، ونزول أبي طلحة في قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» . **قوله** (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الاسماعيلي وصله من طريقه . ووقع في رواية أبي الحسن القاسمي هنا «قال أبو المبارك» ، بلفظ الكنية ، ونقل أبو علي الجبائي عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة ، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق . **قوله** (ليقتربوا : ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميني ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي ابن أبي طلحة عنه ، قال في قوله تعالى (وليقتربوا ما هم مقرفون) : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع

٧٢ - باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دماهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»

[الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في : ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض . وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرِكوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عتبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار انتهى . وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح ، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور ، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف في الصلاة على قتل معركة الكفار

مشهور ، قال الترمذی : قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد ، وقال الشافعي في «الأم» : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تسكيرة لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والخائف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردي (١) عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ . قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو بما يقوى اختيار البخاري ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذی ، وأسامة سمي الحفظ ، وقد حكى الترمذی في «العلل» عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال : عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه» . وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين . قوله (ثم يقول أيهما) في رواية السكشميني «أيهم» . قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يغسلوا» وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفازها في غزوة أحد من المفازي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تسكين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية أسامة المذكورة «لم يصل عليهم» كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصل على أحد غيره» ، يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة - يعني عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم . قوله (عن أبي الخير) هو البرقي ، والاسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الاسانيد . قوله (صلته) بالنصب أي مثل صلته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين كلودع للاحياء والأموات» ، وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» ،

وسياتى الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ، ومات ﷺ في ربيع الاول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا في قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهمى سبع سنين وبدون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعى عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوى : معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلوا عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة . وأياها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هي واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله أعلم . قال النووى : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت فمعتاده أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عاداته أن يدعو به الموتى . قوله (إني فرط لكم) أى سابقكم ، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ، وقوله (لأنظر الى حوضى) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة . وسياتى الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة في الدنيا . قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ ، ولذلك أورده المصنف في « علامات النبوة » ، كما سياتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٧٣ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥ - **حدثنا** سعيد بن سليمان **حدثنا** الليث **حدثنا** ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد »

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » ، قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة الى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعنى المشار اليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » انتهى . وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصارى قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احضروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار الى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الاسقع « انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا اجنبيين . والله أعلم

٧٤ - باب من لم يرَ غسلَ الشهداء

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَوْلَيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ . وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ »
 قوله (باب من لم يرَ غسلَ الشهداء) في نسخة ، الشهيد ، بالإنفراد . أشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لان كل ميت يجب فيه غسله غسله حكاة ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصري . ورواه ابن أبي شيبه عنهما أى عن سعيد والحسن ، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشذوذ . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فان كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم ، فبين الحكمة في ذلك ، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ « ولم يغسلهم » ، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والمجانف ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت ، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب ، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما ، غريب في ذكر حمزة ، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم

٧٥ - باب من يُقدِّم في اللحد . وُسِّىَ اللحدَ لأنه في ناحية

وكلُّ جابرٍ مُلحدٌ . ﴿ مُلتَحِدا ﴾ : معِدلا . ولو كان مُستقيما كان ضَرِيحا

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَاذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ »

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ : أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَاذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ - وَقَالَ جَابِرٌ - فَكُنَّ أَبِي وَعُمَى فِي تَمْرِهٍ وَاحِدَةٍ »

وقال سُبَّانُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله (باب من يقدم في اللحد) أى إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه ، وهذا نظير تقديمه في الإمامة . قوله (وسى اللحد لانه في ناحية) قال أهل اللغة : أصل الإلحاد

الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للبائل عن الدين ملحد . وسمى اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه . ويطبق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد : ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً ، فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه . قوله (ملتحداً : معدلاً) هو قول أبي عبيدة ابن المثني في كتاب المجاز . قال : قوله ملتحداً أى معدلاً ، وقال الطبري معناه ولن نجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله ، لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتعل من اللاحد ، يقال منه لحدث الى كذا اذا ملت اليه انتهى . ويقال : لحدثه وألحدثه ، قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ « فإرسلوا الى الشقاق واللاحد ، الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصل ، وعن الأوزاعي منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثني الأوزاعي بهذا الاسناد قال : زملوم بجراحهم فاني أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً ، الحديث . قوله في رواية الأوزاعي (فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مغطاة . وقال الفراء : هي دراعة فيها لوانان سواد وبياض ، ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين ، فان ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب . قوله (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهريات للذهلي ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام الشيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطني في « التتبع » : اضطرب فيه الزهري ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان نقية لا سيما اذا كان حافظاً ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارى القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل

٧٦ - باب الإذخِرِ والحشيشِ في القبرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ قَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ : لَا يُخْتَلَى خَلَاها ، وَلَا يُعَصَّدُ شَجَرُها ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقُطْعَتِها إِلَّا لِمَرْغَفٍ . قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَصَافِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ »

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا »

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة « سمعتُ النبي ﷺ » مثله

وقال مجاهدٌ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما «لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِرُهُمْ»

[الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في : ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٢٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣]

قوله (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة ، وفيه : فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، وسيأتى الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك في قوله : إلا الإذخر ، الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبية على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقيد في الترجمة بشيء ، وقد تقدم في د باب إذا لم يجد كفنا ، في قصة مصعب ابن عمير لما قصر كفنه أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولاحد من طريق خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه فخلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه فخلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر . قوله (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم . قوله (وقال أبا بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه : فقال العباس إلا الإذخر ، فانه للبيوت والقبور ، . قوله (وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتى موصولا في كتاب الحج ، وأورده لقوله فيه : لقينهم ، بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

٧٧ - باب هل يُخرجُ الميتُ من القبرِ والأحدِ لعلَّهُ ؟

١٣٥٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضى اللهُ عنهما قال « أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أبيٍّ بعدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمرَ به فأُخْرِجَ ، فوضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ ، ونَفَثَ عليه مِن رِيقِهِ ، وألبَسَهُ قِيصَهُ ، فأنه أعلمُ وكانَ كَسَا عَبَّاسًا قِيصًا . قال سُفْيَانُ وقال أبو هارونَ : وكانَ على رسولِ الله ﷺ قِيصَانِ ، فقال له ابنُ عبدِ الله : يا رسولَ الله ألبَسَ أبا قِيصَكَ الَّذِي بَلَى جِلْدَكَ . قال سُفْيَانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ الله قِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ »

١٣٥١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرُّ بنُ المُفضَّل حَدَّثَنَا حَسَنُ المَعْلَمُ عن عطاء عن جابرٍ رضى الله عنه قال « لما حُفِرَ أَحَدٌ دَعَانِي لَيْلٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : ما أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَى مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّ عَلَى دِينَا ، فاقْضِ ، واستَوْصِ بِأَخْوَانِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطْلُبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ ، فَاسْتَخَرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَا ، غَيْرَ أَذُنِهِ »

[الحديث ١٣٥١ - طرفه في : ١٣٥٢]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ »

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله) أى لسبب ، وأشار بذلك الى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نفسه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله في الترجمة « من القبر » ، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسي » ، وعليه يتنزل قوله « واللحد » ، لأن والد جابر كان في لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قحافة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبي ، وقد سبق ذكره في « باب الكفن في القميص » ، وزاد في هذه الطريق « وكان كسا عباسا قميصا » ، وفي رواية الكشميني « قميصه » ، والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ . قوله (قال سفيان : وقال أبو هريرة الخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ، ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » ، وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ، وأبو هريرة المذكور جزم المزى بأنه موسى بن أبي عيسى الحنطاط بمهملة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوى واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان قسما عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبي موسى (١) » ، فهذا هو المعتمد . قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخارى في أواخر الجهاد في « باب كسوة الأسارى » ، عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه » ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذى ألبسه ، ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج في الخبر ، بينته رواية على بن عبد الله التى في هذا الباب ، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن الفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير فى شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر إلا فى البخارى ، وقد عز على الاسماعيلى مخرجه فأخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن الفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر » ، وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخارى . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبي نضرة عن جابر ، واحتمل عندى أن يكون لبشر بن الفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيت فى « المستدرک » للهاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن أسحق عن معاذ بن

(١) مكنا فى المخطوطة التى بأيدينا ولى طبعة بولاق ، وهو غلط من النسخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبي عيسى » كما تقدم فى كلام المزى وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، فتأمل . والله أعلم

المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه في الإكليل ، بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى من هو ، ولم أر من نه على ذلك ، وكان البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيم عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم . قوله (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم في المستدرک ، عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر . وكان ممن استشهد به - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصها على النبي ﷺ فقال : هذه الشهادة . وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : انى معرض نفسك للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا في المغازى . قوله (وان على ديننا) سيأتى مقداره في علامات النبوة . قوله (فافض) كذا في الأصل بمحذف المفعول ، وفي رواية الحاكم ، فافضه . قوله (باخوانك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الانصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكان جابرا سماه عمه تعظيما . قال ابن اسحق في المغازى : حدثني أبي عن رجال من بنى سلة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح : اجمعوا بينهم فانهما كانا متصادقين في الدنيا ، وفي مغازى الواقدي ، عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجوح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مصاحمهم . وأما قول الديلمى إن قوله (وعى) وهم فليس بجيد ، لأن له محلا سائغا ، والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا . وحكى الكرماني عن غيره أن قوله (وعى) تصحيف من (عمرو) ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال : قتل عمرو بن الجوح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ لجعلا في قبر واحد ، قال ابن عبد البر في التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال قلعله كان أسن منه . قوله (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الانصارين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا في قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازى فقال : حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجثتا فأخرجناهما - يعنى عمرا وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الارض ، فأخرجناهما يتثنيان تنثيا كأنهما دفنا بالامس . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر . قوله (فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي : غير هنية في أذنه ، وهو الصواب بتقديم (غير) وزيادة (في) ، وفي الاول تغيير ، قال ومعنى قوله (هنية)

٧٨ - باب اللحد والشق في القبر

م - ۲۸ - ج ۳ * فتح الباری

والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعمرى فى نمرة واحدة » ، أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلو لا مزيد فضيلة فيه ما طأوه . وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم

٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فأت هل يصل عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما قالوا له مع المسلم
وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه
وقال : الإسلام يعلم ولا يعلم

١٣٥٤ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ فى رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أنى رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أشهد أنى رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله وبرسوله . فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر . ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك شيئاً . فقال ابن صياد : هو الذئب . فقال : اخذاً ، فلن تعدو قدرك . فقال عمر رضى الله عنه : دغى يا رسول الله أضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله «

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه فى : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد ، وهو يخل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعنى فى قטיפه له فيها رمزة ، أو زمرة - فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتنقح جذوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ ، فثار ابن صياد . فقال النبي ﷺ : لو تركتته بين . « وقال شبيب فى حديثه : فرفضه . رمزة ، أو زمرة . وقال اسحاق الكلبى وعقيل : رمزة . وقال معمر : رمزة

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه فى : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤]

١٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَرَسَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَقَدَّرُ مِنْ النَّارِ»

[الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «كَنتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضَعَفِينَ: أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»

[الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مَيُوتَ وَإِنْ كَانَ لِنَعِيَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدٌ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهْلَ صَارَ خَا صُلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمَاءَ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدَاءٍ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الْآيَةَ

[الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمَاءَ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدَاءٍ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»

قوله (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام) هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه. وقوله وهل يعرض عليه، ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال وكيف يعرض الإسلام على الصبي؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية. قوله (وقال الحسن الخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالاسناد

المذكور الى يحيى بن يحيى د ح. ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم اليه في صبي أحد أبويه نصراني ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد . وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن . قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية . قوله (ولم يكن مع أبيه علي دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها ، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف في ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفي إسناده السكبي وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا ، ويرده أيضا أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم . قوله (وقال : الاسلام يملو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيت موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، وروياه في د فوائد أبي يعلى الخليلي ، من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يملو ولا يعلى . وفي هذه القصة أن للبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيد من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال د اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الاسلام يملو ولا يعلى ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة إسلام الصبي ، أولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد د أتشهد أني رسول الله ، ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله د أطم ، بضمين بناء كالحصن . ود مغالة ، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار ، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله د فرفضه ، الأكثر بالضاد المعجمة أى تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضي . ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله ، قال عياض : كذا في رواية أبي ذر عن غير المستمل ولا وجه لها . قال المازري : لعله رفضه بالسين المهملة أى ضربه برجله ، قال عياض : لم أجده هذه اللفظة في جواهر اللغة يعنى بالصاد ، قال : وقد وقع في رواية الأصيل بالقاف بدل الفاء ، وفي رواية عبدوس د فوقصه ، بالواو والقاف ، وقوله د وهو يختل ، بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخذله ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر . قوله (له فيها رمزة أو زمرة) كذا الأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ، ولبعضهم د زمرة أو رممة ، على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة ، فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة ، واما التي بتقديم الزاى كذلك فن

الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوّج وهو صوت يصوت من الخياشيم والخلق . قوله (فثار ابن صياد) أي قام كذا الأكثر ، وللكشميني وفتاب ، بوحدة أي رجوع عن الحالة التي كان فيها . قوله (وقال شعيب زمزمة فرفصه) في رواية أبي ذر بالزايين وبالصاد المهملة ، وفي رواية غيره . وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة ، بالشك . وسيأتي في الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرفصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابي في غريبه بمهملة أي ضعفه وضم بعضه إلى بعض . قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستمل والكشميني وأبي الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر . ثاني الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله (وهو عنده) في رواية أبي داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه ، وكذا الاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان . قوله (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . قوله (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة « أنقذه من النار » ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله « أنقذه من النار » دلالة على أنه صبح اسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب (١) . وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرقيا الآتي في « باب أولاد المشركين » ، في أواخر الجناز . ثالثا حديث ابن عباس « كنت أنا وأمي من المستضعفين » ، وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة . رابعا حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم باسلامه تبعا لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل (٢) . وقد تقدم في « باب قراءة فاتحة الكتاب » ، ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ، ودخل في قوله « كل مولود » السقط

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم « الصغير حتى يبلغ » . والله أعلم

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح ، لعدم حديث « السقط يصلى عليه » ، وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١ ، والله أعلم

فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه فانه يتبعه في الاسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتى الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب أولاد المشركين ، ان شاء الله تعالى

٨٠ - باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٦٠ - **حديث** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجدّه عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن النخعية ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا عَمّ ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك ، فانزل الله تعالى فيه [١١٣ التوبة] : ﴿ ما كان للنبي ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمة دقل لا إله إلا الله أشهد لك بها ، كان عمتلا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقع عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في تفسير برامة . وقوله في هذه الطريق ما لم أنه عنه ، أى الاستغفار ، وفي رواية الكشميهني « عنك » . وقوله « فانزل الله فيه الآية » يعنى قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي ﴾ الآية أن يستغفروا للمشركين ﴿ الآية كما سيأتى . وقد ثبت لغير أبي ذر « فانزل الله فيه : ما كان للنبي ، الآية »

٨١ - باب الجريدة على القبر . وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال : انزعهُ يا غلام ، فانما يُظَلُّ عمله وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يُجاوزهُ . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبره وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور

١٣٦١ - **حديث** يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله

عنه عن النبي ﷺ « أنه مرّ بقبرين يُعَذَّبَانِ فقال : إنهما ليعذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ في كبير : أمّا أحدهما فكان لا يستترّ من البول ، وأمّا الآخرُ فكان يمشى بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشتمها بنصفين ، ثم غرّز في كل قبرٍ واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعنه أن يُخَفَّفَ عنهما ، ما لم يَنْبَسَا »

قوله (باب الجريدة على القبر) أى وضعا أو غرزا . **قوله** (وأوصى بريدة الاسلى الخ) وقع في رواية الأكثر في قبره ، وللمستملى على قبره ، وقد وصله ابن سعد من طريق مورو العجلي قال : أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأذى خراسان ، قال ابن المرباط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى (كشجرة طيبة) والاول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما (٢) فلذلك عقبه بقول ابن عمر : إنما يظله عمله . **قوله** (ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاء ين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثنية الفاء وبالمثنيتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخى عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فانما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فنزعه . ومن طريق ابن عون عن رجل (٣) قال : قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره وولت به إنسانا وارتملت ، فقدم ابن عمر ، فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة . **قوله** (وقال خارجة ابن زيد) أى ابن ثابت الانصارى أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف في التاريخ الصغير ، من طريق ابن اسحق : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى سمعت خارجة بن زيد ، فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعها عن وجه الارض ، وقوله : رأيتني ، بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظهرون والد عثمان بطاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبتها من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجناز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخارى أن الذى ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لقله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعا لبادروا اليه . أما ما قلناه بريدة فهو اجتهد منه ، والاجتهاد ينطى ويصيب ، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم . والله أعلم

(٢) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم ، وعلى فرض صحته فالصواب ما صله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهى تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الفرك بالقبور غرم فعله كسائر وسائل الفرك . والله أعلم

بما يضر مثلاً : **قوله** (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جرة فتمحرق ما دون لمي حتى تقضى الي ، أحب إلى من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ، الحديث . وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو « باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله » ، وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلی القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من أحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلًا لتأذي الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويحجب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله عليه السلام ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحميراً له . والله أعلم . **قوله** (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدث بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال « لأن أطلأ على رصف أحب إلى من أن أطلأ على قبر » ، وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » ، قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال : جمهور الفقهاء على الحراهة خلافاً لمالك ، وصرح النووي في « شرح المذهب » ، بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علي بن نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « إنما نهى النبي عليه السلام عن الجلوس على القبور لحديث غائط أو بول ، ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً « لا تقعدوا على القبور ، وفي رواية له عنه « رأيت رسول الله عليه السلام وأنا متسكى على قبر فقال :

لا تؤذ صاحب القبر ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقة ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده » قال : وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغانط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقة . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف^(١) . قوله (حدثنا يحيى) قال أبو على الجبائي : لم أره منسوباً لأحد من المشايخ : قلت : قد نسب أبو نعيم في « المستخرج » ، يحيى بن جعفر ، وجرم أبو مسعود في « الاطراف » ، وتبعه المزى بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي على بن شبيب عن الفريسي « حدثنا يحيى بن موسى ، وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم

٨٢ - باب مَوْعِظَةُ المَحْدُثِ عِنْدَ القَبْرِ ، وَقُعُودُ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

(يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ) : الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ . (بُعِثَتْ) : أُثِيرَتْ . بُعِثَتْ حَوْضِي : أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ . الْإِبْقَاضُ : الْإِسْرَاعُ . وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (إِلَى نَصْبٍ) : إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَدِيقُونَ إِلَيْهِ . وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ ، وَالنَّصَبُ مُصَدَّرٌ . يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ (يَنْسِلُونَ) : يَخْرُجُونَ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ نَخْصِرَةٌ . فَتَكَسَّ لِحْجَلٍ يَنْكُتُ بِخَصْرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَتَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لَعْمَلَ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لَعْمَلَ الشَّقَاوَةِ . ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى) الْآيَةَ »

[الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢]

قوله (باب مَوْعِظَةُ المَحْدُثِ عِنْدَ القَبْرِ وَقُعُودُ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحى أو الميت لم يكره ، ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . قوله (يَخْرُجُونَ مِنَ)

(١) ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهى عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تحصيص القبور والبناء عليها ، لأن ذلك من تطعيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه . وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به إلى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »

(الاجداث : القبور) أى المراد بالاجداث فى الآية القبور . وقد وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما ، واحدها حدث بفتح الجيم والمهمله . قوله (بعثت : اثرت . بعثت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبى عبيدة فى كتاب المجاز . وقال السدى : بعثت أى حركت ، فخرج ما فيها . رواه ابن أبى حاتم . قوله (الايفاض) ياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء فى المعانى . وقال أبو عبيدة : يوفضون أى يسرعون . قوله (وقرأ الأعمش : إلى نصب) يعنى بفتح النون كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش فى كتاب المعانى ، وهى قراءة الجمهور . وحكى الطبرانى أنه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقاهما غيره عن مجاهد وأبى عمران الجونى . وفى كتاب السبعة ، لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمين ، يعنى بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفى ، وكذا عاصم فى انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن . قوله (يوفضون الى شئ . منصوب : يستبقون) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قررة عن الحسن فى قوله (الى نصب يوفضون) أى يتتبعون أيهم يستله أول . قوله (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذي فى المعانى للفراء ، النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب . وكان التغيير من بعض النقلة . قوله (يوم الخروج من قبورهم) أى خروج أهل القبور من قبورهم . قوله (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتى له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفى نسخة الصغاني بعد قوله (يخرجون) : من النسلان . وهذه التفسير أوردها لتعاقبها بذكر القبر استطرادا ، ولها تعاقب بالموعظة أيضا . قال الزين بن المنير : مناسبة لإيراد هذه الآيات فى هذه الترجمة للإشارة الى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث على بن أبى طالب مرفوعا ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، الحديث . وسيأتى مبسوطا فى تفسير (والليلة اذا يفتى) ، وهو أصل عظيم فى إثبات القدر . وقوله فيه ، اعملوا ، جرى مجرى أسلوب الحكميم ، أى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا فى أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه ، فقدم وقعدنا حوله . . وقوله ، فقال رجل ، هو عمر أو غيره كما سيأتى إن شاء الله تعالى

٨٣ - باب ما جاء فى قاتل النفس

١٣٦٣ - **حديث** مسددٌ حدثنا يزيد بن زريعٍ حدثنا خالدٌ عن أبى قلابَةَ عن ثابت بن الضحَّاكِ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « مَنْ حَافَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ هُذِّبَ بِهِ فى نارِ جَهَنَّمَ »

[الحديث ١٣٦٣ - أطرافه فى : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٧]

١٣٦٤ - وقال حجاج بن منهالٍ حدثنا جرير بن حازم عن الحسن « حدثنا جندب رضى الله عنه فى هذا

المسجد فما نسينا وما نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ :
بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في : ٣٤٦٣]

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ »

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه في : ٥٧٧٨]

قَوْلُهُ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ حُكْمُ قَاتِلِ النَّفْسِ . وَالْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ حُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ أَخْصَ مِنَ التَّرْجُمَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْحَقَ بِقَاتِلِ نَفْسِهِ قَاتِلُ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ ظَلَمَ نَفْسَهُ ثَبَتَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فَأُولَى مِنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ بِإِقَاتَةِ نَفْسِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : عَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا تَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ تَرْجَمَ عَلَيْهِ تَرْجُمَةً مُبْهَمَةً كَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ . وَقَدْ قُتِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَصِلَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ نَفْسُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ . قُلْتُ : لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقَصٍ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَصِلُ عَلَيْهِ ، ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ مَا إِلَيْهِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَأُورِدَ فِيهَا مَا يَشَبْهُهُ مِنْ قِصَّةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ أُرِيدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ : أَحَدُهَا حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فَيَمُنُ قَتْلُ نَفْسِهِ بِحَدِيدَةٍ ، وَسَيَأْتِي السَّكَّامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ ، وَخَالِدُ الْمَذْكُورِ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ الْحَذَاءُ . ثَانِيهَا حَدِيثُ جُنْدَبٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ فِيهِ ، قَالَ حِجَابُ بْنُ مَنَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَقَدْ وَصَلَهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مَنَالٍ ، فَذَكَرَهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا عُلِقَ عَنْ بَعْضِ شَيْخُوخِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ وَاسْطَةٌ ، لَكِنَّهُ أُرِيدَ هُنَا تَخْتَصُّرًا وَأُورِدَ هُنَاكَ مُبَسَّوْطًا فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ ، كَانَ فَيَمُنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ ، وَقَالَ فِيهِ ، فَخُزِعَ فَأَخَذَ سَكِينًا لَحَزَ بِهَا يَدَهُ فَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ ، وَسَيَأْتِي السَّكَّامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الرَّجُلِ . ثَالِثُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الطَّبِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَطْوُولًا ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِيهِ ذِكْرُ الْخَنْقِ ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ذِكْرُ السَّمِّ وَغَيْرِهِ وَافْظَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَالِ بِتَخْلِيدِ أَصْحَابِ الْمَعَاضِي فِي النَّارِ ، وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ : مِنْهَا تَوْهِيمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَعْجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ ، خَالِدًا مَخْلُودًا ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةِ الْبَابِ قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يَعْذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَخْلُدُونَ ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِحَمَلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَه ، فَانْهَ يَصِيرُ بِاسْتِحْلَالِهِ كَافِرًا وَالسَّكَامُ مَخْلُودٌ بِلَا رَيْبٍ . وَقِيلَ : وَرَدَ مُورِدُ الزَّجَرِ وَالتَّغْلِيظِ ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مَرَادَةٍ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ ، سَكَنَ قَدْ تَسَكَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ . وَقِيلَ : التَّقْدِيرُ مَخْلُودًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . وَقِيلَ : الْمَرَادُ

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام . وَاظْهَرَ

بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعد ما . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعن في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف (١)

(تنبيه) : قوله في حديث الباب « يطعن » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول

٨٤ - باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٦٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - أُعِدُّدْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أُخْرَ عَنْ يَا عُمَرُ . فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ قَالَ : إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ . لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا . قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَلَمْ يَمَسْكُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَانصَرِفُونَ ﴾ قَالَ : فَجِئْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ »

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦١]

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه . والله أعلم . **قوله** (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير

٨٥ - باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَمُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَمُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : هَذَا أَثَمْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ »

(١) هذا من الشارح غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله تعالى « وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به » وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية . والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم

الجنة ، وهذا أنتم عليه شرأ فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض »

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في : ٢٦٤٢]

١٣٦٨ - **حديث** عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال « قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيرا ، فقال عمر رضي الله عنه : وجبت . ثم مرر بأخرى فأتني على صاحبها خيرا ، فقال عمر رضي الله عنه : وجبت . ثم مرر بالثالثة فأتني على صاحبها شرأ ، فقال : وجبت . فقال أبو الأسود : قلت وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد »

[الحديث ١٣٦٨ - طرفه في : ٢٦٤٣]

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحى فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير . **قوله** (مر) بضم الميم على البناء للجمل . **قوله** (فأتنيوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فر بجنازة فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . » وقال ضد ذلك في التي أتوا عليها شرأ . ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضا من حديث جابر « فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفيفا مسدا . » وفيه أيضا « فقال بعضهم بش المرء كان ، ان كان لفظا غليظا . » **قوله** (وجبت) في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم « وجبت وجبت وجبت ، ثلاث مرات . وكذا في رواية النضر المذكورة ، قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ . **قوله** (فقال عمر) زاد مسلم « فداء لك أبي وأمي ، وفيه جواز قول مثل ذلك . **قوله** (قال : هذا أنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » أي الجنة لذى الخير ، والنار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والاصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يسأل عما يفعل . وفي رواية مسلم « من أنتم عليه خيرا وجبت له الجنة » ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وهو أبين في العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به . **قوله** (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى . وسيأتي في الشهادات بلفظ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض شهيد ، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال النووي : والظاهر أن الذي أتوا عليه شرأ كان من المنافقين . قلت : يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أتوا عليه شرأ ، وصلى على الآخر . **قوله** (حدثنا عفان) كذا الأكثر . وذكر أصحاب

الاطراف أنه أخرجه قائلا فيه ، قال عفان ، وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم . **قوله** (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندى من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجى من أهل المدينة ، أقدم من الكندى . **قوله** (عن أبي الأسود) هو الدبلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع ، عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة (١) فلهذه أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم . **قوله** (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود ، وهم يموتون موتا ذريما ، وهو بالذال المعجمة أى سريعا . **قوله** (فأثنى على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول ، خيرا ، بالنصب ، وكذا ، شرا ، وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبنى للفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أى أثنى عليها بخير . وقال ابن مالك : وخيرا ، صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصب ، لأن ، أثنى ، مسند الى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل . **قوله** (فقال أبو الأسود) هو الراوى ، وهو بالاسناد المذكور . **قوله** (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أى قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قولك اسكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر . **قوله** (قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم الخ) الظاهر أن قوله : أيما مسلم ، هو المقول حينئذ يكون قول عمر لاسكل منهما وجبت ، قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ ، أدخله الله الجنة ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر ، قلنا وما وجبت ، إشارة الى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب من سأل عن ذلك . **قوله** (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال . **قوله** (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء الى الاكتفاء بالتركية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدلل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتى في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة

(١) ظاهر كلام المزي في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود ، ولم ينقل عن أحد أنه لم يسمع منه ، وذلك هو ظاهر صنيح البخاري هنا ، لأنه لا يكتفى بالمعاصرة . والله أعلم

العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح المصاييح ، قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » ، أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » ، بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » ، لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتركية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يرمى قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ « ما قولك وجبت » ، هو أبي بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقا للواقع - فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومته وأن من مات منهم فألمه الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر ، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتى البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الأموات ، آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم

٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ، وقوله تعالى [الأنعام ٩٣] :

﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ هو الهوان . والهون الرفق . وقوله جل ذكره [التوبة ١٠١] : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مُرَّتَيْنِ نَحْمُ يَرْثُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ وقوله تعالى [غافر ٤٥] : ﴿ وَحَاقَ بِالْأَفْرَعُونَ سِوَاهُ الْعَذَابِ ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ،

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « إذا أقمِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُنِيَّ نَمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ »

حديث محمد بن بشارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا ، وزاد ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

[الحديث ١٣٦٩ - طرفه في : ٤٦٩٩]

١٣٧٠ - **حديث** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ قَالَ « أَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَابِيبِ فَقَالَ : وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا . قِيلَ لَهُ : تَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَتَمَّعَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحْيِيُونَ »

[الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في : ٣٩٨٠ ، ٤٠٧٦]

١٣٧١ - **حديث** عبد الله بن محمد حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا نَمَّ لِيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ »

[الحديث ١٣٧١ - طرفاه في : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١]

١٣٧٢ - **حديث** عبدان أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ : نَعَمْ ، عَذَابُ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاحِي صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . زَادَ غُنْدَرٌ : « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ »

١٣٧٣ - **حديث** يحيى بن سليمان حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرءُ . فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً »

١٣٧٤ - **حديث** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْ أَصْحَابِهِ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ - أَنَّهُ مَلَكَانٍ فِيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ لِحَمْدِ ﷺ . فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِّرْنَا أَنَّهُ يُفَسَّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ :

ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا نلت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعونها من يليه غير الثقلين»

قوله (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجلياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا. قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على عذاب القبر، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة. وكان المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم) قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله. قوله (وقوله جل ذكره. سنعذبهم مرتين) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضا من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فأنك منافق، فذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وعن محمد بن إسحق قال «بلغني، فذكر نحوه. وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافا عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والآخرى تحتل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك. قوله (وقوله تعالى (وحاق بآل فرعون) الآية) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل ابن شريحيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد باين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى (أخرجوا أنفسكم) والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) الآية. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث

البراء في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقة ، وبالسباع بين علقة وسعد بن عبيدة . **قوله** (إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد) في رواية الخوى والمستمل ، ثم يشهد ، هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الاسماعيل عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ أبين من لفظه قال : ان المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الخ ، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ : ان النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمدا رسول الله ، الحديث . **قوله** في الطريق الثانية (بهذا وزاد) (يثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر) يوم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك ، وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ، والقدر الذى ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم ، يقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبي محمد ، ، والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيشمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيشمة هذا الحديث جدا ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة فزاد فيه : ان كان صالحا وفق ، وان كان لا خير فيه وجد أبله ، وفيه اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله : استعينوا بالله من عذاب القبر ، وفيه : فترد روحه في جسده ، وفيه : فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ، وفيه : وان الكافر تعاد روحه في جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، الحديث . وسيأتى نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلهذا سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة . ثانيا حديث ابن عمر في قصة أصحاب القلب قلب بدر وفيه قوله ﷺ : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا في المغازى . وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان . ثالثا حديث عائشة قالت : لما قال النبي ﷺ : إنهم ليملبون الآن ما أن كنت أقول لهم حق ، وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفهمهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له : يا رسول الله أنتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بأذانهم وسهم كما هو قول الجمهور ، أو بأذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد . قال : وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى) أى إن الله هو الذى يسمع ويهتدى انتهى . وقوله : لأنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدر ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت

ذلك من حضره أو من النبي ﷺ بعد ، ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللارض انثيا طوعا أو كرها ﴾ الآية . وسيأتى في المغازى قول قادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه وتوبخا ونقمة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزائه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافقوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملوكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله « انه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الافاقة ، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم . (تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية . قوله (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي . قوله (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث « سمعت أبي » . قوله (ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات « دخلت عجوزان من عجم يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول لهما مجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد في رواية أبي وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على امرأة من اليهود وهي

تمل : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور . قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليلًا ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يستعيد من عذاب القبر ، وبين هاتين الروایتين مخالفة ، لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفي الأولى أنه أقرها . قال النووي تبعا للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الانكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بآياته انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر ، في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة : ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أنتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركبا تخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفي آخره : ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ، وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة : ان يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة لها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر ، فان عذاب القبر حق ، وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فحرم به وحذر منه وبالع في الاستعاذة منه تعليما لأئمة وإرشادا ، فالتفتي التمارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب . قوله (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستمل (حق) ، وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر (عذاب القبر حق ، فتبين أن لفظ (حق) ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . (تنبيه) : وقع قوله (زاد غندر الخ) في رواية أبي ذر وحده ، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا جدا بلفظ (قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ، وهو مختصر ، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة (حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ) ، فلما سكنت

ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحى إلى أنكم تقتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال ، انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما عليك بهذا الرجل ، الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه « لما قال أما بعد لفظ نسوة من الانصار ، وأنها ذهبت لتسكتن فاستفهمت عائشة عما قال ، فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني . ولم أقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك إلى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا « إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث ، الحديث . وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الحديث الذى يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ، ووقع في بعض النسخ هنا « زاد غندر عذاب القبر ، وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذى قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الاسناد في « باب خفق النعال ، وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصرا ، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « ان نبي الله ﷺ دخل نخلابنى النجار ، فسمع صوتا ففرح فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد ، فذكر الحديث ، فأفاد ببيان سبب الحديث قوله (وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « اذا انصرفوا ، وفي رواية له « يأتيه ملكان ، زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير ، وفي رواية ابن حبان « يقال لها منكر ونكير ، زاد الطبرانى في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد ، ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطنآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها ، وأورد ابن الجوزى في « الموضوعات ، حديثا فيه « ان فيهم رومان وهو كبيرهم ، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير . قوله (فيقعدانه) زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب ، زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعوني أصلى . . قوله (فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) زاد أبو داود في أوله « ما كنت تعبد ؟ فان هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ، ولأحمد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذى كان فيكم ، وله من حديث أبي سعيد « فان كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

فيقال له : صدقت ، زاد أبو داود ، فلا يسأل عن شيء غيرهما ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما ، قالما المؤمن أوالموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : ثم صالحا ، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور ، فيقال له : ثم نومة العروس ، فيكون في أحل نومة نامها أحد حتى يبعث ، وللترمذى في حديث أبي هريرة ، ويقال له : ثم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ، ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ، . قوله (فيقال له : انظر الى مقعدك من النار) في رواية أبي داود ، فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكت ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، كان هذا منزلك لو كفرت بربك ، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ، فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضها فيقال له : انظر الى ما وراك الله ، وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة ، لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ، وذكر عكسه . قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة ، سبعون ذراعا ، ويملا خضرا الى يوم يبعثون ، ولم أقف على هذه الزيادة وموصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ، ويفسح له في قبره ، وللترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة ، فيفسح له في قبره سبعين ذراعا ، زاد ابن حبان ، في سبعين ذراعا ، . وله من وجه آخر عن أبي هريرة ، ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر ليلة البدر ، وفي حديث البراء الطويل ، فينادى مناد من السماء : إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره ، زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة ، فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتحمل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة ، (١) . قوله (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم في باب خفق النعال ، بها ، وأما الكافر أو المنافق ، بالشك ، وفي رواية أبي داود ، وان الكافر إذا وضع ، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، وان كان كافرا أو منافقا ، بالشك ، وله في حديث أسماء ، فان كان فاجرا أو كافرا ، وفي الصحيحين من حديثها ، وأما المنافق أو المرتاب ، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذى ، وأما المنافق ، وفي حديث عائشة عند أحمد ، وأبي هريرة عند ابن ماجه ، وأما الرجل السوء ، وللطبراني من حديث أبي هريرة ، وإن كان من أهل الشك ، فاختار هذه الروايات ، نغظا وهي مجمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، ومستندهم في ذلك ما رواه

(١) خرج الامام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ، قال الحافظ ابن كثير في اسناد هذا الحديث : انه إسناد صحيح عزير عظيم . قال : ومعنى « يعلق » أى يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا : «أرواح انفسهء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك الشجائر » . إل . . والله أعلم

عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال : إنما يفتن رجلان : مؤمن ومناق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقف . والاحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الأثرمذي الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلحق . واختلف أيضا في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح ، وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقرل الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وفي حديث أنس في البخاري : وأما المنافق والكافر ، وبإو العطف ، وفي حديث أبي سعيد : فإن كان مؤمنا - فذكره وفيه - وإن كان كافرا ، وفي حديث البراء : وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير ، الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس من يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفى بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة . قوله (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة : وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد ، وفي أكثر الاحاديث : فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ، وفي حديث البراء : فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، وهو أتم الاحاديث سياقا . قوله (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء : سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ، وكذا في أكثر الاحاديث . قوله (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمشاة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله : تليت ، أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا فرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبع من يدرى ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله : تليت ، إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا اتليت بزيادة همزتين قبل المشاة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أى ما استطعت ، حكى ذلك عن الأصمى ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أى قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري . وقال الأزهري : ألا لو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية : لا دريت ولا أتليت ، بزيادة ألف وتسكين المشاة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الانلاء يقال ما أتلت ابله أى لم تلد أولادا يتبعونها . وقال قول الأصمى أشبه بالمعنى ، أى لا دريت ولا استطعت أن تدري . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد : لا دريت ولا اهتديت ، وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق : لا دريت ولا أفلحت . قوله (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في باب خفق النعال ، بلفظ : بمطرقة ، على الأفراد ، وكذا هو في معظم الاحاديث . قال الكرماني : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة . وفي حديث البراء : لو ضرب بها جبل لصار

تراباً ، وفي حديث أسماء ، ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته حجرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فقرحه ، وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فلما اذكفرت فإن الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب إلى النار ، زاد في حديث أبي هريرة ، فيزداد حسرة وثبورا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، ، وفي حديث البراء ، فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون قفنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفي حديث البراء ، يسمعه من بين المشرق والمغرب ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار ، يسمعه كل دابة إلا الثقلين ، والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعون صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وأبي بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائي ، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة ، وعن غيرهم . وفي أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمسألة وهل هي واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا ، فلما ماتوا قبض الله لهم فتاتي القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليز الله الحبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ، أن هذه الأمة تبقي في قبورها ، الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ، ويؤيده أيضاً قول المسكين ، ما تقول في هذا الرجل محمد ، وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ ، وأما فتنة القبر فيفتنون وعنى تسألون ، وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال : ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفي ذلك عن غيرهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً ، والظاهر أن ذلك لا يتمتع في حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً ففكته ، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستمرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه

وتحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء ، بل هي مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حي خلق لكثير من الانبياء لسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق

٨٧ - باب التعموذ من عذاب القبر

١٣٧٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا قَالُ : يَهُودُ تَعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا » . وَقَالَ النَّضَرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

١٣٧٦ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَاصِ « أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَمَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »** [الحديث ١٣٧٦ - طرفه في ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »**

قوله (باب التعموذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردنا عنها لأن الباب الأول يعقود لثبوته ردا على من أنكره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصبر عنه . **قوله** (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن أبي أيوب) هو الأنصاري . وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جعفر . **قوله** (وجبت الشمس) أي سقطت ، والمراد غروبها . **قوله** (فسمع صوتا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فأنطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم ، » . **قوله** (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهري : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالآلف واللام ولولا ذلك لم يحز دخول الآلف واللام لأنه معرفة مؤنث مجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « لما تعذب اليهود ، وإذا ثبت أن اليهود تعذب يهوديتهم ثبت تغذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . **قوله** (وقال النضر

(الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماخ أبيه له من البراء ، وقد وصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ : فقال : هذه يهود تعذب في قبورها ، قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذي قبله ، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه عليه السلام تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الأغماض . وقال الكرماني : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله . قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا سمع من النبي غيرها ، فذكره . ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ : استجبروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق . قوله في حديث أبي هريرة (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميني ويقول ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة

٨٨ - باب عذاب القبر من النية والبول

١٣٧٨ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس قال ابن عباس رضي الله عنهما « **مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال : إنهما كيعدَّان وما يُعدَّان في كبير . ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يسمي بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله . قال : ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ، ثم غرز كل واحد منهما على قبرٍ ثم قال : آله يُخففُ عنهما ، ما لم يبيسا »**

قوله (باب عذاب القبر من النية والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفى الحكم عما عداهما ، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاختصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة : استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وليس فيه للنية ذكر ، وإنما ورد بلفظ النيمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . وقيل مراد المصنف أن النية تلازم النيمة لأن النيمة مشتملة على ضربين : نقل كلام المعتاب إلى الذي اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النيمة ثبوته على النية وحدها ، لأن مفسدة النيمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الالحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المعتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى . وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ النية كما بيناه في الطهارة ، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم

٨٩ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

١٣٧٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة »

[الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في : ٣٢٤٠ ، ٦٥١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر « أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها . ومعنى قوله « حتى يبعثك الله ، أى لا تصل إليه الى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق الأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتها وإلا فالوقت لا صباح عندهم ولا مساء . قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة . ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن . قوله (أن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشقي : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « أن كان من أهل الجنة فالجنة » أى فالمعرض الجنة . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر : استدلل به على أن الأرواح على أفنية القبور^(١) . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك إنه بانه أن الأرواح تسرح حيث شئت . قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « حتى يبعثك الله الله يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رويه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير الى الله ، فألى الله ترجع الأمور ، والأول

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم ، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح مسكة عند الله سبحانه ونالها من العذاب والنجم ما شاء الله من ذلك ، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بق منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة ، والدليل المشار اليه قوله تعالى « والله يتوفى الأنفس حين موتها » ، وأتى لم تمت في منامها ، فيصيح التي قضى عليها الموت ، ويرسل الأخرى الى أجل مسمى . وقد دلت الأحاديث على إعادة الأرواح الى الجسد بعد الدفن عند السؤال ، ولأمانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه . ونبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بهجر الجنة ، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شئت . الحديث . والله أعلم

أظهر اهـ . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة ، أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري

٩٠ - باب كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن سعيده بن أبي سعيده عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت قدموني ، قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق »

قوله (باب كلام الميت على الجنائز) أى بعد حملها . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم السلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا ، وترجم له د قول الميت وهو على الجنائز قدموني ، قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي د باب السرعة بالجنائز ، لاشتغال الحديث على بيان موجب الاسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤل إليه فتقول ما تقول

٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين . وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

« من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة »

١٣٨١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن علية **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »

١٣٨٢ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبه عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال « لما

توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ « إن له مريضاً في الجنة »

[الحديث ١٣٨٢ - طرأه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥]

قوله (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أى غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة د من مات له ولد فاحتسب ، وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبي ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، الحديث . قال والجواب عنه أنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى . وقال القرطبي : نفي بعضهم

الخلاف في ذلك . وكأنه عن ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك ، وأعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازري : الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخاري أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي ، فإن فيه التصريح بادخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا : ان المسلمين وأولادهم في الجنة ، وان المشركين وأولادهم في النار ، ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس . قوله (وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة ، الحديث . وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة : ان النبي ﷺ قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار ، وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس : مات ابن للزبير فخرج عليه ، فقال النبي ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار ، . قوله (كان له) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجابا ، وللكشميهني كانوا ، أى الأولاد . قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله : من الولد ، في رواية أبي ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . قوله (لما توفي إبراهيم) زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده : ان رسول الله ﷺ ، وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ : توفي ابنه إبراهيم ، . قوله (ان له مرضعا في الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلاهاء مثل حائض ، وقد ارضعت فهي مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى : مرضعا ، بفتح الميم أى إرضاعا انتهى . وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي ، والأول رواية الجمهور ، وفي رواية عمرو المذكورة : مرضعا ترضعه في الجنة ، وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في : باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون ، وإيراد البخاري له في هذا الباب بشعر باختصار القول الصائر الى أنهم في الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به

٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال « سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » [الحديث ١٣٨٣ - طرقة : ٦٥٧]

١٣٨٤ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول « سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين » [الحديث ١٣٨٤ - طرقاه : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠]

١٣٨٥ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تُذبحُ البهيمة ، هل ترى فيها جَدعاء ؟ »

قوله (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة أشعر أيضا بأنه كان متوقفا في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره ، وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير إلى المذهب المختار ، فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم نثي بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم نثت بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه ، وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ، قد أخرجه في التعبير بلفظ ، وأما ولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين ، ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا ، سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يهذبهم فأعطانيهم ، إسناده حسن . وورد تفسير ، اللاهين ، بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت « قلت يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، إسناده حسن . واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقي في الاعتقاد ، عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحجة فيه حديث ، الله أعلم بما كانوا عاملين ، . ثانيا أنها تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وأما حديث « هم من آباءهم أو منهم » ، فذاك ورد في حكم الحربى ، وروى أحمد من حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، قال : في الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : في النار فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار ، وهو حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثا أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار . رابعا خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى ، والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا ، أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، وإسناده ضعيف . خامسا أنهم يصيرون ترابا ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسا هم في النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا . سابعا أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ، أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تسكيف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار ، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا

يستطيعون) وفي الصحيحين ، ان الناس يؤسرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبعا ، فلا يستطيع أن يسجد ، .
 ثامنا أنهم في الجنة ، وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد ، قال النووي : وهو المذهب الصحيح
 المختار الذي صار اليه المحققون ، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وإذا كان لا يعذب العاقل
 لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ، ولحديث
 عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتي قريبا . ناسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفي الفرق بينهما دقة . ثم
 أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة ، سئل عن أولاد المشركين ، وفي
 رواية ابن عباس ، ذراري المشركين ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبي
 داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، فأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت ، قلت :
 يا رسول الله ذراري المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ،
 الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ، سألت خديجة النبي ﷺ
 عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعد
 ما استحكم الاسلام فنزل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة ، وأبو معاذ
 هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعا للزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم . قوله (الله
 أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله (بما كانوا عاملين ، أي لو أباقهم ، فلا تحكوا عليهم بشيء . وقال غيره : أي علم
 أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء ^(١) لوجود كيف يكون ، مثل قوله (ولو ردوا
 لعادوا) ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل . (تنبيه) : لم يسمع ابن
 عباس هذا الحديث من النبي ﷺ ، بين ذلك أحد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول في
 أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فلقينته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال
 : بهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين ، فأمسكت عن قولي انتهى . وهذا أيضا يدفع القول الأول
 الذي حكيناه . وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي
 هريرة ، ففي آخره ، قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وكذا
 أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ، فقال رجل : يا رسول الله أرايت لو مات قبل ذلك ، ولأبي
 داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن
 وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ،
 فقال مالك : احتج عليهم بآخره ، الله أعلم بما كانوا عاملين ، . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر
 العباد على الاسلام وأنه لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله ، الله أعلم ، فهو
 دال على أنه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال
 الشافعي : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا . قوله (عن أبي سلة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتابعه
 يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ،

وخالفهما الزبيدي ومعمرو فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في الزهريات ، من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي . قوله (كل مولود) أي من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » ، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكافر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي . قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفي رواية له من هذا الوجه « ما من مولود إلا وهو على الفطرة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودان مثلاً فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويكنى في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » ، وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عني أنه لو كان يولد على الإسلام فأت قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إنبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتاتهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ، ووجه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أي سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أي مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أي صيغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم

باسلامه اذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لييان ما هو في نفس الأمر ، لا لييان الأحكام في الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الاسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتاج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في باب اسلام الصبي ، في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها - الى قوله - القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، ينسبه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ، قال الطيبي : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف في قوله ﴿ على الفطرة ﴾ إشارة الى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أى اثبت على العهد القديم . ثانيا ورود الرواية بلفظ د الملة ، بدل الفطرة و د الدين ، في قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ ديننا قديما ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثا التشبيه بالمحسوس المعين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجملة ، والتهيو لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى . والى هذا مال القرطبي في د المفهم ، فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والسموعات ، فادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال د كما تنتج البهيمة ، يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله د يولد على الفطرة ، أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بهويد الأبوين مثلا بحيث يخرج من الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك : ان المراد أنه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله د فأبواه يهودانه الخ ، معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينأى في التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والانكار ، فلما أخذ الميثاق من النرية قالوا جميعا ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ،

وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح ، فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الاسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ووجه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله (حنيفا) أى على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم : ان اللام فى الفطرة للمهد أى فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط . بل ذكر ما يمنع موجهها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الاسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتاجون به على أن الكفر والمعصية لسا بقضاء الله بل بما ابتدأ الناس إحداثه ، لحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قوله (فأبواه) أى المولود ، قال الطيبى : الفاء اما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فنغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة . قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج البهيمة بهيمة » ، قال الطيبى : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب فى « يهودانه » ، أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الافعال الثلاثة فى « كما » ، على التقديرين . قوله (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : تنتج الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها لإنتاجا ، زاد فى الرواية المتقدمة « بهيمة جماء » ، أى لم يذهب من بدنها شئ ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها . قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبى : هو فى موضع الحال أى سليمة مقولا فى حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء الى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشئ . يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتى فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله (لا تبديل لحق الله) أى لدين الله وتوجيه ذلك . (تنبيه) : ذكر ابن هشام فى « المغنى » عن ابن هشام الخضرأوى أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذف أى يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعنى فتكون للغاية على بابها انتهى . ومال صاحب « المغنى » فى موضع آخر الى أنه ضمن « يولد » معنى

ينشأ مثلاً ، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها ، الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذي ساقه الحضراوي لم أراه في الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية « حتى يعرب عنه لسانه ، ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ « ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه ، الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاسب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه ، الحديث

٩٣ - باب * ١٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ قال : فَمَنْ رَأَى أَحَدًا قَصَّهَا ، فيقولُ ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحدٌ منكم رؤْيَا ؟ قلنا : لا . قال : لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَأَذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قال بعض أصحابنا عن موسى : كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَنْتُمُ شِدْقَهُ هَذَا ، فَيَعْمُدُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ . قلت : ما هذا ؟ قال : انْطَلِقْ . فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَأَذَا ضَرْبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَنْتُمُ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرْبَهُ ، قلت : مَنْ هَذَا ؟ قال : انْطَلِقْ . فانطلقنا إِلَى ثَمَبٍ مِثْلَ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَأَذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَأَذَا خَدَّتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رَجُلٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ . فقلت : مَنْ هَذَا ؟ قال : انْطَلِقْ . فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ مِنْ دِمٍّ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَابَةٌ - قال يزيدٌ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ : وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَأَذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ . فقلت : ما هذا ؟ قال : انْطَلِقْ . فانطلقنا حتى انتهينا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قُطَّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رَجُلَانِ شَبَابٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شَبَابٌ وَشَبَابٌ . قلت : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ . قالَا : نَعَمْ . أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ بَشَقَ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يَحْدُثُ بِالْكَذْبَةِ فَيُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ

يُشَدَّخُ رَأْسُهُ فَرَجْلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكَلُوا الرَّبَا . وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ . وَالَّذِي يُوْقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ . وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ . وَأَنَا جَبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ . فَارْفَعْ رَأْسَكَ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَذَاذَا فَوْقَ مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَاكَ مَنَزِلُكَ . قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنَزِلِي . قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ »

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور ، والشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ أُوْرِدَهُ فِي التَّعْبِيرِ بزيادة ، قَالُوا وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . **قوله** فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (فَذَاذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي شِدْقِهِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ سِيَاقٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَالْبَعْضُ الْمُبْهَمُ لَمْ أَعْرِفِ الْمُرَادَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الظُّبْرَانِيَّ أَخْرَجَهُ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْإِسْقَاطِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ وَفِيهِ « بِيَدِهِ كَلَابٌ مِنْ حَدِيدٍ » . **قوله** فِيهِ (حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ . قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ) وَهَذَا التَّعْلِيْقُ عَنْ هَذَيْنِ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ، فَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ « فَذَاذَا نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ ، وَعَلَى شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ » ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ فَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ « حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ وَرَجُلٌ قَائِمٌ فِي وَسْطِهِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ ، الْحَدِيثُ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ « إِذَا ارْتَفَعُوا ، كَذَا فِيهِ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةُ ، وَوَقَعَ فِي جَمْعِ الْحَمِيدِيِّ « ارْتَفَعُوا ، بِالْقَافِ فَقَطْ مِنْ الْارْتِفَاعِ وَهُوَ الصُّعُودُ »

٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُلَى بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلْتُ

عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قِيمٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرْتُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنْتُونِي فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ . قَالَ : إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ »

قوله (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار ، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده . وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى فاقصر على ما وافق شرطه ، وأشار الى ترجيحه على غيره ، والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أسن نحوه وإسناده أضعف . قوله (قالت عائشة : دخلت على أبي بكر) تعنى اباه ، زاد أبو نعيم في المستخرج ، من هذا الوجه و فرأيت به الموت ، فقلت هيج هيج

من لا يزال دمه مقنعا فانه في مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى (وجاءت سكرة الموت بالحق) الآية - ثم قال - فى أى يوم ، الحديث . وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام . وقولها هيج ، بالجيم حكاية بكائها . قوله (فى كم كفنتم النبي ﷺ) أى كم ثوبا كفنتم النبي ﷺ فيه ؟ وقوله (فى كم ، معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده ، واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما فى بداهته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الاربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن فى موضعه . قوله (قلت يوم الاثنين) بالنصب أى فى يوم الاثنين ، وقولها بعد ذلك (قلت يوم الاثنين ، بالرفع أى هذا يوم الاثنين . قوله (أرجو فيما بينى وبين الليل) فى رواية المستملى (الليلة ، ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة (أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوما باردا ، لحم خمسة عشر يوما ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، وأشار الزين بن المنير الى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله ﷺ . قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله . قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام (جديدين . قوله (فكفنفونى فيهما) أى المزيدي والمزيد عليه ، وفى رواية غير أبي ذر (فيها ، أى الثلاثة . قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفى رواية أبي معاوية عند ابن سعد ، ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال : لا ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك (إنما هو للمهلة ، وروى أبو داود من حديث على مرفوعا (لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ، ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : قال أبو بكر (كفنفونى فى ثوبي اللذين كنت أصلى فيهما ،

قوله (انما هو) أى الكفن . قوله (المهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التهل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد . ويحتمل أن يكون المراد بقوله «انما هو» أى الجديد ، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا التهل أى إن الجديد لمن يريد البقاء ، والاول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال «كفن أبو بكر فى ربطة بيضاء وربطة بمصرة وقال : انما هو لما يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر «انما هو للعمل والتراب» وضبط الاصمعى هذه بالفتح . وفى هذا الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك (١) . وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة ، وإثبات الحى بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عن دونه . وقال أبو عمر : فيه أن التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة

٩٥ - باب موت الفجاءة ، البغثة

١٣٨٨ - حدثنا سعيد بن أبى مریم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها «ان رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلئت نفسها ، وأظنّها لو تسكّلت تصدّقت ، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال : نعم»

[الحديث ١٣٨٨ - طرّفه فى ٢٧٦٠]

قوله (باب موت الفجاءة ، البغثة) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى البغثة ، ووقع فى رواية الكشمينى «بغثة» . والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد ، وهى الهجوم على من لم يشعر به . وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم بالإشارة الى أنه ليس بمكروه ، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلئت نفسها ، وأشار الى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذة أسف» ، وفى اسناده مقال ، فجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وادخل ما يؤمى الى ذلك ولو من طرف خفى انتهى . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلى ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله «أسف» أى غضب وزنا ومعنى ، وروى بوزن فاعل أى غضبان ، ولاحمد من حديث أبى هريرة «ان النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال : أكره موت الفوات» قال ابن بطال : وكان ذلك - والله أعلم - لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وقد روى ابن أبى الدنيا فى «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» انتهى . وفى «مصنف ابن أبى شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجاءة راحة للدّومن وأسف على الفاجر»

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك غير مفروع إلا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به ، وأما غيره فيضطر ويصيب . وسبق فى هذا المعنى حواش فى المجلد الأول والثانى وأوائل هذا الجزء ، فراجعها إن شئت . والله الموفق

وقال ابن المنير : لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النياية ، كما وقع فى حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك ، قال النووى : وهو محبوب الدراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى . قوله (أن رجلا) هو سعد بن عباد ، واسم أمه عمرة ، وسيأتى حديثه والكلام عليه فى الوصايا إن شاء الله تعالى . قوله (اقلمت) بضم المشاة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال اقلمت فلان أى مات فجأة واقلمت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المشاة وقال : هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور فى الرواية بالفاء . والله أعلم

٦٩ - باب ما جاء فى قبرِ النبي ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ رضى الله عنهما

(فَأَقْبَرُهُ) . أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا . وَقَبْرُهُ : دَفْنُهُ

(كِفَاتًا) يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - **حدثنا** إسماعيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتَطَاءَ لِيَوْمَ عَائِشَةَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرَى وَنَخْرَى ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي »

١٣٩٠ - **حدثنا** موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خَشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا »

وعن هلال قال : كُنَّا نَعْرِضُ عُرْوَةَ بِنَ الْزُبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان الثوري أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا

حدثنا فروة حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَمِعَ عَلَيْهِمُ الْخَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ اتَّخَذُوا فِي بَنَائِهِ ، فَبَدَّتْ لَمْ قَدَّمَ ، فَنَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَوَّجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَمْ عُرْوَةُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا هِيَ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٩١ - وعن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ ، لَا أَزُكِّي بِهِ أَبَدًا

[الحديث ١٣٩١ - طرفه فى : ٧٣٢٧]

١٣٩٢ - **حديث** قتبية حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ، ثم سألها أن أذن مع صاحبي . قالت : كنت أريده لنفسي ، فلا وثرته اليوم على نفسي . فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شيئا أم إلى من ذلك المصعب ، فاذا قبضت فاحلوني ، ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فان أذنت لي فادفوني ، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ، إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء الذنبر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفة فاستمعوا له وأطيعوا . فسعى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص . وولج عليه شاب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله : كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله . فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كافاً لا على ولا لي . أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيراً ، أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرماتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعنى عن مسيئهم . وأوصيه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورأهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم »

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧]

قوله (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد : قال بعضهم مراده بقوله وقبر النبي ﷺ ، المصدر من قبرته قبراً ، والظاهر عندي أنه أراد الاسم ، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه بعض . **قوله** (قول الله عز وجل : فأقبره) يريد تفسير الآية (ثم أماته فأقبره) أي جعله من يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً . وقال أبو عبيدة في المجاز : أقبره أمر بأن يقبر . **قوله** (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفتته) قال يحيى الفراء في المعاني : يقال أقبره جعله مقبوراً وقبره دفته . **قوله** (كفانا الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً) قال : يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها . ثم أورد المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث عائشة : أن كان رسول الله ﷺ ليمتد في مرضه ، وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع ، وحكى ابن التين أنه في رواية الغالبى بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ، لان المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض . وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في « باب الوفاة النبوية » آخر المغازي ان شاء الله تعالى . والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة . وتقدم ثانيهما في « باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد » من طريق هلال المذكور ، وفي « باب بناء المسجد على القبر » من وجه آخر ، وفي أبواب المساجد أيضاً . **قوله** (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه . **قوله** (كنانى عروة بن الزبير) أي الذى

وروى عنه ذلك الحديث . واختلف في كنية هلال : فالشههور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .
 قوله (عن سفیان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفري
 كوفي . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابي . قوله (مسنن) أى
 مرتفعا ، زاد أبو نعيم في المستخرج « وقبر أبي بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ،
 وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ،
 وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيط كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون . وقول
 سفیان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره عليه السلام لم يكن في الأول مسننا ، فقد روى أبو داود والحاكم
 من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله عليه السلام
 وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، زاد الحاكم
 « فرأيت رسول الله عليه السلام مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي عليه السلام ، وعمر رأسه عند رجلي النبي عليه السلام ، وهذا
 كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على
 المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الأجرى في « كتاب صفة قبر النبي عليه السلام »
 من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن إسحاق المديني قال : رأيت قبر النبي عليه السلام في إمارة
 عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعا نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء
 قبر أبي بكر أسفل منه . ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسنيم من حيث
 المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من
 شمار أهل البدع فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيط ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر
 فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله عليه السلام يأمر بتسويتها » . قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء ، وعلى هو
 ابن مسهر ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر . قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبي عليه السلام ، وفي رواية
 المحمدي عنهم : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجرى من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال :
 أخبرني أبي قال « كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحد ، فلما هدم بدت
 قدم بساق وركبة ففرع عمر بن عبد العزيز ، فأثناء عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فمررت عن عمر بن عبد
 العزيز ، وروى الأجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن
 عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبي عليه السلام - أن يهدمها ووسع بها المسجد ، فقدم عمر في ناحية ، ثم أمر
 بهدمها ، فأرأيت باكية أكثر من يومئذ . ثم بناء كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت
 القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففرع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له :
 أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يهدمها . ورجوت أنه يأمرني بذلك ، فقال :
 يا مزاحم - يعنى مولاه - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي عليه السلام ، وعمر خاف أبي بكر
 رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره بخلاف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه
 أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ، فسند ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان في بيتها موضع قبر ، . قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سننيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهدا فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحييت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين . قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله ابن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين ، وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة فى قصة عمر « كنت أريده لنفسى ، يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغير قولها عند وفاتها لا تدفنى عندهم فانه يشعر بأنه بقى من البيت موضع للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر « قل يستأذن عمر فان أذنت ، أن من وعدة جازله الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولا فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم

٩٧ - باب ما يُنبهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . وَرواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . تَابَعَهُ عَلَى بْنِ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَبَةَ وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ [الحديث ١٣٩٣ - طرفه فى : ٦٥١٦]

قوله (باب ما يُنبهى من سبِّ الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض ، ولم يشكر عليهم . ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار لما يتقرب الى الله بسبهم . وقال الترطبي فى الكلام على حديث « وجبت ، يحتمل أجوبة ، الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظها به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقا . ثانيا يحتمل النهى على ما بعد الدفن ، والحواز على ما قبله ليمتعض به من يسمعه . ثالثا يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق

المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للبيت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد الى صاحبه . قال : ولاجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التى بعده . وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة . والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفتنة - فلا غيباب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عموميه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليعتظ بذلك فساق الأحياء ، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره .

قوله (أفضوا) أى وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومته مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم والتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً . قوله (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أى متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفى سكن الدينور ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخارى إبراهيم بن موسى الرازى . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخارى في التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش زيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة ، عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند الى مجاهد ، ان عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرجى لعنه الله ؟ قالوا : مات . قالت : أستغفر الله . قالوا : ما هذا ؟ فذكرت الحديث ، وأخرج من طريق مسروق ، ان علياً بعث يزيد بن قيس الأرجى فى أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلغنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات ، وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة . **قوله** (تابعه على بن الجعد) وصله المصنف فى الرقاق عنه . **قوله** (ومحمد بن عرعة وابن أبى عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعة موصولاً ، وطريق ابن أبى عدي ذكرها الاسماعيلى . ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبى **حدثنا** الأعمش **حدثنا** عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ : **تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَزَلَّتْ** **﴿ تَبَّأَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾**

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه في تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهي : حديث عائشة د أقبل أبو بكر على فرسه ، ، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس د أخذ الراية زيد فاصيب ، ، وحديثه د ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة ، ، وحديث عبيد الرحمن بن عوف د قتل مصعب بن عمير ، ، وحديث سهل بن سعد د ان امرأة جاءت ببردة منسوجة ، ، وحديث أنس د شهدنا بنتا للنبى ﷺ ، ، وحديث أبي سعيد د اذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال ، ، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر في قصة قتلى أحد د زملوهم بدمائهم ، ، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة في تحریم مكة ، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس د كنت أنا وأمى من المستضعفين ، وقد وهم المزى تبعا لأبى مسعود في جملة من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخفق نفسه كما أوصخته فيما مضى ، وحديث عمر د أيما مسلم شهد له أربعة بخير ، ، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ ، وحديث البراء لما توفى إبراهيم ، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة د توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة د لا تسبوا الأموات ، وحديث ابن عباس في قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - **باب** وجوب الزكاة . وقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ قال « يَا مُرْنَا
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَاةِ »

١٣٩٥ - **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن
أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ
وَتُرَدُّ عَلَى قُرَابِهِمْ »

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن
طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : مَا لَهُ مَالُهُ .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَبُّ مَا لَهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ »
وقال بهز : حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبو عثمان بن عبد الله أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌ

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان
عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ . قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ .
قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال : أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

١٣٩٨ - **حدثنا** حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جحرة قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يقول « قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ التَّيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَرُّنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ ، وَالْحَفْمَةِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَةِ »

وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

١٣٩٩ - **حديث** أبو اليمان الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُبْرِتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمِنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ - « قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فُرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسمة ثابتة في الأصل ولا كثر الرواة (باب ، بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفي بعض النسخ : كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة ، . والزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا في المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالاول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الاجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالنجارة والزراعة . ودليل الاول : ما نقص مال من صدقة ، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء : ان الله يربى الصدقة . . وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهي الركن الثالث من الأركان التي بنى الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمنسوبة والنفقة والحق والعتق . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلي . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة . وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جردها كفر . وإنما ترجم المصنف بذلك على عاداته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان - هو ابن حرب - الطويل في قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله : يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيا حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثا حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » ، وفي دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانيا الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثا أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعا أنه أشار الى أن القصة التى في حديث أبي أيوب والقصة التى في حديث أبي هريرة التى يعقبه واحدة ، فاراد أن يفسر الاول بالثاني لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانع الزكاة ، واحتجاجة في ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله « ان النبي ﷺ بعث معاذ الى اليمن فقال ادعهم ، هكذا أورده في التوحيد مختصرا في أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الداريمى في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله « ان النبي ﷺ لما بعث معاذ الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم ، وفي آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك في ذلك فأياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب ، وكذا قال في المواضع كلها « فان أطاعوا لك في ذلك ، والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك ، وسأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان ، الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحدائق من أصحابه يسمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتى في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، ويبان ذلك في طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصارى . ووقع في رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب ، . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم في ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفي التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يهيم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لانا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل في حديث أبي هريرة

أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله البشكري أن أباه حدثه قال : انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد ، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبت فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لي اليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على ، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل على بوجه الكريم فقال : لأن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطوات فاعقل على ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان . وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله البشكري عن أبيه قال : غدت فاذا رجل يحدتهم . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال : سألت أعرابي النبي ﷺ ، ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله البشكري . وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية : أرب ما له ، في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نعيم عن عمرو ابن عثمان بلفظ : أن أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني ، فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه : إن أعرابيا ، والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، ففي حديث الطبراني أيضا من طريق قرعة بن سويد الباهلي : حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : أقيمت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله (قال ما له) ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له (كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ماله ، وفي رواية بهن السلسلة هنا الموصولة في كتاب الأدب : قال القوم ما له ماله ، قال ابن بطلان : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله : أرب ، بفتح الهمزة والراء منونا أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال : له أرب ، انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي : أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته . ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها : فقال النبي ﷺ : لقد وفق ، أو لقد هدى ، وقال ابن قتيبة : قوله : أرب ، من الآراب وهي الأعضاء ، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو عما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقة . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتثنية أي هو أرب أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم السكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له . قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشمهيني وحده . وقوله « يدخلني الجنة » بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جواباً للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديرأ لأن التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني . قوله (وتصل الرحم) أي تواسي ذوى القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالم من إلتفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب واقتضاه للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في « التاريخ » ، بذلك ، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في « العلل » ، وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا ، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم . قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي : وقع عند الأصيل عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة . قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيسدين كراهية التكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية . وقيل : احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وإيست مفروضة . قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره . قوله (قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه » ، وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذى أمر به . ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبي : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من دأب على ترك السنن كان نقصاً في دينه ، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ « من رغب عن سننى فليس منى » وقد كانت صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن وواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يشغل ذلك علمهم فيمهلوا ، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان . قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان . قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذى قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بإسماعه

له من أبي ذرعة ، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرهما من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في «التتبع» ، أن رواية القطان رسالة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهل . قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافها حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » لحذفها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة) ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) كان ، تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وقد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية ، والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرًا فقال « يأمرنا ، بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، الله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عباد قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، لإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفسوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في تاريخ الاسلام : في السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازي لابن إسحق ، من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفي سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ - **حدثنا** ابن نمير قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل عن قيس قال « قال جرير بن عبد الله : بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم »
قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لتضمنها أن بيعته الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهد مبدل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتزدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾
١٤٠٢ - **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « تأتي الإبلى على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطوؤه بأخفافها . وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطوؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء . قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت . ولا يأتي ببعير يحمل على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت »

١٤٠٣ - **حديثنا** على بن عبد الله **حديثنا** هاشم بن القاسم **حديثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا [آل عمران ١٨٠] : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية »

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧]

قوله (باب لثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم لثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نفيه منه بقوله له : لا أملك لك من الله شيئا ، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فاشددت عقوبته كان إيجابه أكد ما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالآثم ليشمل من تركها جهدا أو بخلا والله أعلم . **قوله** (وقول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية) فيه تلييح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتى ذكر ذلك في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثانى حديثى الباب ، أنا مالك ، أنا كنزك ، وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، من طريق شبيب أيضا في آخر الحديث ، وأفرد البخارى الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة هذا الاسناد باختصار . (تنبيه) : المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية . **قوله** (تاتى الإبل على صاحبها) يعنى يوم القيامة كما سيأتى . **قوله** (على خير ما كانت) أى من العظم والسمن ومن السكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها . **قوله** (اذا هو لم يسط فيها حقها) أى لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ . **قوله** (تطاؤه بأخفافها) فى رواية همام عن أبي هريرة فى ترك الحيل فتخبط وجهه بأخفافها ، ولمسلم من طريق أبي صالح عنه : ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاؤه بأخفافها وتعصه بأفواها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخرها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار ، والبصنف من حديث أبي ذر : (إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه .) (تنبيه) : كذا فى أصل مسلم وكما مرت عليه أولاها ردت عليه أخرها ، قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن أبيه : كلما مر عليه أخرها ردت عليه أولاها ، وبهذا ينظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووى على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الاول الذى قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها أخرها ، ثم اذا أرادت الاولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهى الى آخر الاولى . وكذا وجهه الطيبى فقال : إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع الى أن تنتهى الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة : ليس فيها حقصاء ولا جلهاء ولا أعضاء ، تنطحه بقرونها ، وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد . قوله (قال ومن حتمها أن تحلب على الماء) بجاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المساكن وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يروى أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه : قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : لإطراف لخلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ، وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شبيب : ألا لا يأتي أحدكم ، وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، وبأبي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية : لها يمار ، بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا : ثغاء ، بضم المثناة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه : تعار ، بمثناة ومهملة وليس بشيء ، وقوله : رغاء ، بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفي الحديث : إن الله يحب البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم يخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكس عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حتمها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الزم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال : ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه لإصبعه . . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله : أقرع ، ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب . قوله (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح ، لكنّه وقفه على أبي هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى . وفي هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير براءة ، ووقع في رواية زيد بن أسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيسكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي « سيطوقون » ، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم) الآية قال البيضاوي : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه في حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويؤايب الفارس ، والاقرع الذي تقرع رأسه أى تمطع لكثرة سمه . وفي « كتاب أبي عبيد » : سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمطع لجمه السم فيه . وتعبه القراز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفي « تهذيب الأزهري » : سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمطع فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل السبع ما رده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذي أبيض رأسه من السم ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه . قوله (له) زيبقان (ثنية زيبدة بفتح الزاي وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما في حلقه بمنزلة زنتى العنز ، وقيل لهما على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (بطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمته) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في « ترك الحيل » ، بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمته) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح : هما العظمان الناثان في اللحيين تحت الأذنين . وفي الجامع : هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وقائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد في « ترك الحيل » من طريق همام عن أبي هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » ، وفي حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك » ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده . . ولمسلم في حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، والطبراني في حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » ، وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفي حديث جابر عند مسلم « لا مثل له » ، كما هنا ، قال القرطبي : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا) ولا يحسن الذين يبخلون (الآية) ، في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي « ثم قرأ رسول الله ﷺ ، فذكر الآية . ونحوه في رواية الترمذي « قرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » ، وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق في الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصاهم قاله مسروق

٤ - باب ما أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزِيرٍ

لقول النبي ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »

١٤٠٤ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال « خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما : مَنْ كَتَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلأَمْوَالِ »

[الحديث ١٤٠٤ - أطرافه في : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - **حدثنا** إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمار أخبره عن أبيه يحيى بن عمار بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - **حدثنا** علي بن سميع هُشَيْمًا أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال « سَرَرْتُ بَارِبْدَةَ ، فَذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أُنْزِلُكَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَانَ أَنِ اقْدِمِ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنَّ شَأْنًا تَدَجَّيْتَ فَكَنتَ قَرِيبًا . فَذَلِكَ الَّذِي أُنْزِلُنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَى حَبَشِيًّا سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ »

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - **حدثنا** عتيق بن عبد الأعلى حدثنا الجريفي عن أبي القلاء عن الأحنف بن قيس قال « جَلَسْتُ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو القَلَاءِ ابْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ

والهيئة ، حتى قام عليهم فلم يسم ثم قال : بَشِّرِ السَّكَّانِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلَمَةِ نَذْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ نَقْصٌ كَتِفِهِ ، وَيُوَضَعُ عَلَى نَقْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ نَذْيِهِ يَنْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ . وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ . قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا »

١٤٠٨ - قال لي خليلي - قال قلت : مَنْ خَيْلِكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ - يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبَصِّرُ أَحَدًا ؟ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِئُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَتَقْتَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ . وَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك لحديث « لا صدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أتى على فاعل الزكاة ، ومن أتى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أتى عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب نه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يلفظ « كل ما أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أراضين فليس بكنز » وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض ، وأورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم باللفظ « إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي باللفظ « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال . وذكر شيخنا (١) في شرح الترمذي ، أن سنده جيد .

(١) هو الحافظ العراقي . ولفظه عند أبي داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصافا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى ، فليس بكنز » . اهـ ، وسنده جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدي زكاته . والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شبة موقوفاً بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم يؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً ، إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كابي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر : حدثنا أحمد ، وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ ، عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أحمد بن شبيب بإسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهب وسياقه أتم ما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي : أترث العمه ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه^(١) ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للأموال - ثم التفت الى فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى ، وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عوداً الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمينهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال (ينفقونها) قال صاحب الكشف : أفرد ذهباً الى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر : واني وقيار بها لغريب ، أي وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، كأنه يهين الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس عنه ، أو يكون له لكنه من يرجى فضله وتطلب عائده كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ايصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحلوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : هل علي غير ما ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدلل له ابن بطلال بقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) أي ما فضل عن الكفاية ، فسكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كان أبو ذر يسدح الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

وغیره . قوله (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال : عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماة ، ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن قال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الإسماعيلي : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الحلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال : عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين ، لكن ذلك رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمار) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بهد بضعة وعشرين بابا . ثانيا حديث أبي ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على سمع هشيا) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه : حدثنا على بن أبي هاشم ، وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الواحدة وآخره معجمة ، ووقع في أطراف المزي ، عن علي بن عبد الله المدني وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغض عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نبي أبا ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له في التيمم . وروينا في فوائد أبي الحسن بن جنزم بأسناده إلى عبد الله بن الصامت قال : دخلت مع أبي ذر على عثمان ، لحس عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعني الخوارج . فقال : إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لي في ذلك ، ائذن لي بالربذة . قال : نعم . ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم : ولا أدركهم ، سيام التحليق ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت ، وفي طبقات ابن سعد ، من وجه آخر : أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية - يعني فنقاتله - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت .

قوله (كنت بالشام) يعني بدمشق ، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب : حدثني أبو ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا بلغ البناء - أي بالمدينة - سلما فرتحل إلى الشام . فلما بلغ البناء سلما قدمت الشام فسكنت بها ، فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا بأسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال : استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقى على العهد الذي عاهدته عليه ، وأنا باق على عهدي . قال فامرأه أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم علي ، فقدم . قوله (في والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة » الى آخر الآية . قوله (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير « ما هذه فينا » . قوله (فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري : انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال غشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . قوله (ان شئت تنحيت) في رواية الطبري « فقال له تنح قريبا » . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله ، وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » . قوله (حبشيا) في رواية ورقاء « عبدا حبشيا » ، ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن حمه عن أبي ذر « أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أي المسجد النبوي ، قال : آتي الشام . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أي المسجد . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفي » . قال : أدلك (١) على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث سافوك ، . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه . وتعقبه النوى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله يحمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب . وفيه ملاحظة الأئمة للأئمة ، فان معاوية لم يحسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والزرغيب في الطاعة لأولى الأمر وأمر الافضل بطاعة المفضل خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجري بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجري ، والاحنف لأبي العلاء . وقد روى الاسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعله لحديث الاحنف لأن حديث الاحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون يزيد فيه شيخان . قوله (جلست الى ملا) في رواية مسلم والاسماعيل من طريق اسماعيل بن علي عن الجري « قدمت المدينة ، فبينما أنا في حاطة من قريش » . قوله (خشن الشعر الخ) كذا الأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسي بمهملتين من الحسن ، والاول أصح . ووقع في رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم ، وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف « قدمت

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر .
قوله (بشر السكنازين) في رواية الإسماعيلي « بشر السكنازين » . **قوله** (برصف) بفتح الراء وسكون الميمجة بعدها
 فاء هي الحجارة المحلاة واحدها رصفة . **قوله** (نفص) بضم النون وسكون الميمجة بعدها ضاد ميمجة : العظم الدقيق
 الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابي : هو الشاخص منه ، وأصل النفض الحركة فسمى
 ذلك الموضع نفضا لأنه يتحرك بحركة الإنسان . **قوله** (ينزلول) أي يضطرب ويتحرك ، في رواية الإسماعيلي
 « فيتجبلجل ، بجيمين ، وزاد إسماعيل في هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا .
 قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس إلى سارية » . **قوله** (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليفه العصري
 عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فمتمت إليه فقلت : ما شيء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت إلا
 شيئا سمعته من نبيهم ﷺ » . وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره .
 ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت :
 من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إني أنهام عن السكنوز التي كان ينهام عنها رسول الله
 ﷺ » . **قوله** (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال « انما يجمعون الدنيا » . وقوله
 « لا أسألم دنيا » في رواية إسماعيل المذكورة « فقلت : مالك وإخوانك من قریش ، لا تعترهم ولا نصيب
 منهم ؟ قال : وربك لا أسألم دنيا الخ » . **قوله** (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر
 والنبي ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليل النبي ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض
 الرواة ظنوا مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها . **قوله** (يا أبا ذر أنبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام
 عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنائير ، إن شاء الله تعالى . وانما
 أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ،
 ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليها فقال :

٥ - باب اتفاق المال في حقه

١٤٠٩ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فأسأطه على هامسكته في
 الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »

« باب اتفاق المال في حقه » ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك ، وهو من أدل دليل على أن
 أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لي أحدا ذهبيا ، فمحمول على الأولوية ،
 لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه ، وفي المحاسبة خطر وإن كان الزك أسلم ، وما ورد من
 الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه
 إذا أنفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث « ذهب
 أهل الدثور بالأجور » ، والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم ، قال الزين بر

المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يمتثلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه

٦ - باب الرياء في الصدقة ، لقوله [البقرة ٢٦٤] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (صلياً) : ليس عليه شيء . وقال عكرمة (وابل) : مطر شديد . و (الطل) : الندى

قوله (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحصل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لو لا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائي في إبطال انفاقه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء . في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المان شبيه بحال المرائي ، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصراً ينصره لم يؤذ ، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلياً ليس عليه شيء) وصلة ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله (فتركه صلياً) أي ليس عليه شيء . وروى الطبري من طريق سميد عن قتادة في هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدر على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء » ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصلة عبد بن حميد عن روح ابن عباد عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى ،

٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله [البقرة ٢٦٣] :

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْزِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَّدَقَةٍ يَأْتِيهَا أَذَى ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾

٨ - باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله [البقرة ٢٧٦ - ٢٧٧] :

(وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - الى قوله - وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

١٤١٠ - **حديثنا** عبد الله بن منير سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ - عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَصَدَّقَ بِمَدْلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرِيهَا لِمَا يَحِبُّهُ كَمَا يَرَى أَحَدُكُمْ قَاوَةً ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . تَابَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ . وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ١٤١٠ - طرفه في : ٧٤٣٠]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا الأكثر على البناء للجهول ، وفي رواية المستمل لا يقبل الله ، وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول ، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة . وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول ، ولأبي داود من حديث أبي الميخ عن أبيه سرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور ، وإسناده صحيح . **قوله** (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستمل وحده ، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده . **قوله** (أقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - الى قوله - حلیم) قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته في إثبات الحنفى على الجلى ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تتبعها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ، لأن الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟ وتعبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو لإيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل ، فانه عطف على المن وجمع معه بالواو . والذي يظهر أن البخارى قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلور أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قال أبو بكر اللبني لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم . **قوله** (قول معروف) فسرّه بالرد الجليل ، وقوله (ومغفرة) أى عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجليل ، وقيل عفو من جهة السائل أى معذرة منه للمسئول لكونه ردا جليلا . والثاني أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فمعر عن ذلك بالإبطال . والله أعلم . (تنبيهان) : الأول دل قوله لا تقبل صدقة

من غلول ، أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به (١) اذا جهلهم مثلاً . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثاني : وقع هنا للاستملى والكشميني وابن شويه ، باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات ﴾ الى قوله - ولا هم يحزنون ﴿ وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتى قبلها في الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة . ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبتة لتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، ففهموه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب ، بغير تنوين فاجلحة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله نواها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كال ميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ، قال القرطبي : أصل الطيب المستند بالطيب ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات ، بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحقوق . وقال الكرماني : لفظ « الصدقات » ، وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقريضة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . قوله (بعدل تمر) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائي : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط فى هذه الرواية للاكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها ، ولا يصعد الى الله إلا الطيب ، وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها « فيضعها فى حقها » ، قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منها من وجه واحد وهو محال . قوله (يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل ، إلا أخذها بيمينه ، وفى رواية مسلم بن أبي مريم الآتى ذكرها « فيقبضها » ، وفى حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » . قوله (فلو) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، واجمع أفلاء كدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام بكرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيا فإذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

(١) كذا فى الأصل الذى بأيدينا ، ولله « لا بأن يتصدق به » فتأمل ، والله أعلم

الصدقة - فان للعبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت السكال حتى تنتهي بالتصنيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين القرة الى الجبل . ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذى : فلو ، أو مهره ، ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم : مهره أو فضيله ، ، وفي رواية له عند البزار : مهره أو رضيمه أو فضيله ، ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة : فلو أو قال فضيله ، وهذا يصح بأن : أو ، الشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا أنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تصنيف أجرها بالترية . وقال عياض : لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل : تلقاها هراة باليمين ، أى هو مؤهل للبعد والشرف وليس المراد بها الجارحة (١) . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بعده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنة . وقال الزين بن المنير : المكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين التلقى للشيء يمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى في جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة تؤمن بهذه الأحاديث ولا تتوهم فيها تشبها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عينة وابن المبارك وغيرهم ، وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة : حتى تكون أعظم من الجبل ، ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم : حتى يوافي بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد ، يعنى القرة . وهى في رواية القاسم عند الترمذى بلفظ : حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد ، قال : وتصديق ذلك في كتاب الله (يمحى الله الربى ويربى الصدقات) وفي رواية ابن جرير التصريح بأن ثلاثة الآيات من كلام أبي هريرة . وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا : فتصدقوا ، ، والظاهر أن المراد به ظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها . قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد . ووقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن سهيل عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان - فظاه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بمجيد . قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان لمجمل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجزاء الحديث على ظاهره ، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الايمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه السكال مع تحريمه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز المدول عنه . وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه قبل الصدقة من السكسب الطيب ويضاعفها . وانظر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى بتوضيح لك ما ذكرته أعلاه . والله الموفق

الى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم . (تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك في كتاب التوحيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فروينها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة

٩ - باب الصدقة قبل الرد

١٤١١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه **حدثنا** معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ يقول « تصدقوا ، فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس آقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها »

[الحديث ١٤١١ - طرفاه في : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شبيب **حدثنا** أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، فيفيض ، حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي »

١٤١٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو عاصم النبيل **أخبرنا** سعدان بن بشر **حدثنا** أبو مجاهد **حدثنا** محمل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول « كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان : أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير حفير . وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه . ثم ليقرن أحدكم بين يدي الله ليس بيته وبينه حجاب ولا ترخان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار . فليقرن أحدكم النار ولو بشق تمرة ، فان لم يجد فيكلمة طيبة »

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه في : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٣٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال « لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به ، من قلة الرجال وكثرة النساء »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التصريف بالصدقة ، لما في المسارعة اليها من تحصيل النعم المذكور . قيل لأن التصريف بها قد يكون ذريعة الى هضم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادقة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فان قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نفسه ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والثاب يثاب ثواب الفضل فقط والاول أرحم وأهمل . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي . قوله (فانه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب . من وجه آخر - بلفظ « فسيأتي » . قوله (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميهني « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي ، وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال همه الشيء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقته . وقال النووي في شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه ، والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد . والله أعلم . قوله (لا أرب لي) زاد في الفتن « به » ، أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه . ثالثا حديث عدي بن حاتم ، وقد أورده المصنف بآتم من هذا السياق ، ويأتي الكلام عليه مستوفى . «شاهده هنا قوله فيه (فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان . وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدي بن حاتم - كما سيأتي في علامات النبوة - الى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان . قال ابن النين : إنما يقع ذلك بعد زول عيسى حين تفرج الأرض بركاتها حتى تشيع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر . ويأتي الكلام على انقضاء النار ولو بشق تمر في الباب الذي يليه . رابعا حديث أبي موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله بطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب رفع العلم» من كتاب العلم

١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمر ، والقليل من الصدقة

(ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم) الآية - إلى قوله (من كل الثمرات) ١٤١٥ - **حديث** أبي سعيد بن مسعود حدثنا أبو الثمان الحكمي هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن إيان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال « لما نزلت آية الصدقة كننا نحمل ، فجاء رجل فعصّد بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل فعصّد بصاج ، فقالوا : أن الله لغني عن صاع هذا . فنزلت (الذين يفرزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا مرجهم) الآية »

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في : ٤١١٦ ، ٢٧٣٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

١٤١٦ - **حديث** سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل ، فيصيب المذ ، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف »

١٤١٧ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبيد الله بن معقل قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اتقوا النار ولو بشق تمر »

١٤١٨ - **حديث** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير تمر ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ علينا ، فأخبرته فقال : من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سقرا من النار »

[الحديث ١٤١٨ طرفه في : ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمر ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم - إلى قوله - فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتغال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلا وكثيرا ، فإن قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) ، فإنه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير . وقوله (اتقوا النار ولو بشق تمر) يتناول الكثير والقليل أيضا ، والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التثيل المذكور فيها بالطل والوايل ، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوايل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهنم) . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيرا فكثير . وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالبروة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولأن قوله تعالى (والله بما تعملون بصير) يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاما ومختصرا . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصاري البصري . **قوله** (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . **قوله** (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابي : يريد تتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما تصدق به ، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال (انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، أي يطلب الحمل بالأجرة . **قوله** (لحاء رجل فتصدق بشيء كثير)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير ، والشئ المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . **قوله** (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف فى اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبى خيثمة ، وأن الصاع إنما حصل لأبى عقيل لكونه أجر نفسه على النزع من البر بالجل . **قوله** (فقالوا) سعى من اللامزى فى دماغى الوافدى ، معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . **قوله** (يلزون) أى يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله (والذين لا يجدون إلا جهدهم) . **قوله** (سعيد بن يحيى) أى ابن سعيد الاموى . **قوله** (فيحامل) بضم التحتية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، ويؤيده قوله فى رواية زائدة الآتية فى التفسير ، فيحتمل أحدهما حتى يحىء بالمد ، . **قوله** (فيصيب المد) أى فى مقابلة أجرته فيتصدق به . **قوله** (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد فى التفسير ، كأنه يعرض بنفسه ، وأشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى ﷺ من قلة الشئ ، والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار اليهم آخرًا بخلاف ذلك . (تنبيه) : وقع بخط مغلطى فى شرحه ، وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف ، وهو تصحيف . ثانيا حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق ثمرة واحدة فإنه يفيد . وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق ثمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة » ، وله من حديث عائشة باسناد حسن « يا عائشة ، استترى من النار ولو بشق ثمرة » ، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ، ولأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » ، وكان الجامع بينهما فى ذلك حلولا . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثا حديث عائشة ، وسيأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى بسنده ، وفيه التقيد بالاحسان ولفظه « من ابتلى من البنات بشئ فأحسن البهن كن له ستر من النار » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت القرية بين ابنتها صار لكل واحدة منهما شق ثمرة ، وقد دخلت فى عموم خبر الصادق أنها من ستر من النار لأنها من ابتلى بشئ من البنات فأحسن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » ، والآية من قوله (والذين لا يجدون إلا جهدهم) لقولها فى الحديث « فلم تجد عندى غير ثمرة » ، وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق ثمرة » ، رواء البزار من حديث أبى هريرة

١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله [١٠ المنافقون] : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية

وقوله [٢٥٤ البقرة] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ ﴾ الآية

١٤١٩ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا

أبو هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنك صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »

[الحديث ١٤١٩ - طرفه في : ٢٧٤٨]

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لا يذر ، ولغيره د أي الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية ، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعاداً للحلول الآجل واشتغالاً بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنيّة وفوات الامنية . والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفي رواية أبي ذر بالعكس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل ، لكن في الجواب « جهد من مقل أو سر إلى فقير ، وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فاجيب . قوله (أي الصدقة أعظم أجراً) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع د أي الصدقة أفضل ، قوله (ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تصدق فادغمت إحدى التاءين . قوله (وأنت صحيح شحيح) في الوصايا د وأنت صحيح حريص ، قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والغنم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . وقال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد المال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للوصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون الثالث للوصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم الأجر ، بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (وتأمل) بضم الميم أي تطمع . قوله (إذا بلغت) أي الروح ، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينما أسرع بك لحوقاً قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً . فعلمنا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة »

قوله (باب) كذا الأكثر وبه جزم الاسماعيل ، وسقط لابي ذر ، فعل رويته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أينما أسرع لحوقاً به ، وفيه قوله لمن أطولكن يداً ، الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ ، وذلك الغاية في الفضيلة ، أشار الى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول (١) ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لانه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم . قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد ، قالت فقلت ، بالمشاة ، وقد أخرجه النساء من هذا الوجه بلفظ ، فقلن ، بالنون فانه أعلم . قوله (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز ، وكذا قوله يداً ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر ، وإن شئت حرمت النساء سواكم ، أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً . وقوله ، أطولكن ، يناسب ذلك ، وإلا لقال طولاً كن . قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد ، بنت زمعة بن قيس . . قوله (أطولهن يداً) في رواية عفان ، ذراعاً ، وهى تعين أنهم فهمن من لفظ اليد الجارحة . قوله (فعلمنا بعد) أى لما مات أول نسائه به لحوقاً . قوله (إنما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يديها بالنصب لأنه الخبر . قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ، ووقع في التاريخ الصغير ، للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاسناد ، فكانت سودة أسرعنا الخ ، وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل ، وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه ، قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر - يعنى الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة ، وإنما هو في زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبعثت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين ، قال ابن بطلال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ ، يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الخ ، ولكن يعكز على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدي : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت طلحة . وقال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد

ذلك الخطابي فانه فسرہ وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ ، فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتصدق ، انتهى . وتلقى مغطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروایتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه في كلام مغطاي ، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأني على أحد القولين في وفاة سودة ، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة في خلافة عمر ، وجزم الذهبي في « التاريخ الكبير » ، بأنها ماتت في آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطلال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل عن لا يدخل في زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطلال أن الضمير في قوله « فكانت » ، لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندي من أبي عوانة ، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم ابن الوردة ، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير في « زيادات المغازي » ، والبيهقي في « الدلائل » ، بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه « قتل النسوة لرسول الله ﷺ » : أينما أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتنازعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ، ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدرکه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ لأزواجه : أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش . وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - ففرقنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله ، قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها « فعلنا بعد » ، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الاضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلنا بعد أن أخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتمين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلنا بعد » ، يشعر إشعارا قويا أنهم حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذي علمه آخر خلاف ما اعتقده أولا ، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن

موتا فتمين أن تكون هي المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرماني : يحتتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزيب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعله بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه في التاريخ بآثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبيزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به ، وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها ، فتمسجت وسترته بثوب وأمرت بتفريقه ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا ، فانت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقا به ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فانت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلنا أنه قال أطولسكن يدا بالصدقة ، هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه « فأخذن قصبة لجمعن يذرعهما فكانت سودة أسرعن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكان ذلك من كثرة الصدقة . » وهذا السياق لا يحتتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز لإطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولسكن » إذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابن بلفظ غير صريح وأحالن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لسكونه ليس من الأحكام التكيليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لمن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهبلي : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال . والله أعلم

١٢ - باب صدقة العلانية . وقوله عز وجل [٢٧٤ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُجْزَوْنَ ﴾

١٣ - باب صدقة السر . وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » . قوله تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَنُّوْهَا فَقُرُّوا

فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يُمْحِزُونَ ﴾) ، سقطت هذه الترجمة للمستعمل وثبتت للباقين ، وبه جزم الاسماعيلى ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا ، وذكره السكلى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الحيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردى : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزورع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَغَنَاهُمْ ، وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضهها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، وكذا هو عند الاسماعيلى ، ثم ساق الحديث . ومناسبة ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم النصريح بذلك لقوله فيه « لا تصدقن الليلة ، كما سيأتى ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجمهور نهارا لما خفى عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وعالف يزيد بن أبى حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فإن الغنى يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عروضا للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فإذا كان الإمام مثلاً جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث لهم على التطوع بالاتفاق وسلم قصده بالإظهار أولى . والله أعلم

١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١ - **حَرْشُ** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لِأَنْصَدُقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحُدُ ، لِأَنْصَدُقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحُدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ، لِأَنْصَدُقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحُدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ . فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَعَبَّرَ ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ »

قوله (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصداقته مقبولة . **قوله** (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في « الغرائب للدارقطني » ، عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة . **قوله** (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل . **قوله** (لأنصديق بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد ، لأنصديق الليلة ، وكرر كذلك في المواضع الثلاثة . وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في « غرائب مالك » ، كلهم عن أبي الزناد . **قوله** (لأنصديق ، من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأنصديق . **قوله** (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق . **قوله** (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) في رواية أبي أمية ، تصدق الليلة على سارق ، وفي رواية ابن لهيعة ، تصدق الليلة على فلان السارق ، ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . **قوله** (تصدق ، بضم أوله على البناء للفعول . **قوله** (فقال : اللهم لك الحمد) أي لآلئ لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطبري : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التيسير في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذي قبله فأبعد منه . والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الأحوال ، لا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يمجبه قال : اللهم لك الحمد على كل حال . **قوله** (فأتى فقيل له) في رواية الطبراني في « مسند الشاميين » ، عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد ، فسأله ذلك فأتى في منامه ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه ، وكذا الاسماعيل من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرماني : قوله « أتى » أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو افتاء عالم . وقال غيره : أو أنه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم في بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الاول . **قوله** (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية ، فقد قبلت ، وفي رواية موسى بن عقبة وابن لميعة ، أما صدقتك فقد قبلت ، وفي رواية الطبراني ، ان الله قد قبل صدقتك ، وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الاجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الاخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

١٤٢٢ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** إسرائيل **حدثنا** أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه **حدثه** قال : « بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدتي ، وخطب عليّ فأنكحني وخصمت إليه . وكان أبي يزيد أخرج دنائره يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فحُتُّ فأخذتها فأتيتها بها . فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمتني إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن »

قوله (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز ، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده . قال : وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم ، وأما هذا فبإشراك الصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وأبو الجويرية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية . **قوله** (أنا وأبي وجدتي) اسم جده الأختس ابن حبيب السلي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البارودي والطبراني وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجوا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلي أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودي والطبراني عن مطين ، ورواه ابن منده عن البارودي ، وأبو نعيم عن الطبراني ، وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلي فتصحفت أداة الكنية بـ ابن ، فان معناً كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في

• الصحابة : : ثور السلي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلي لأمه . فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم .
 وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا . وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو . قوله (وخطب على فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة الى ولها اذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان اذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقته به من المباينة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضامى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرک ، أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدي في المغازي أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تنبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في « النسكت على علوم الحديث لابن الصلاح » .
 قوله (وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية . قوله (فوضعا عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنا مطلقا . قوله (لجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصديق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث « قلت ما كانت خصوصتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أني بعض من يعرف ، فذكر الحديث .
 قوله (فأنيته) الضمير لآبيه أي فأنيته أبي بالدنانير المذكورة . قوله (والله ما أياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لتأولتها لك ولم أكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزى ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل . قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت إليه » . قوله (لك ما نويت) أي لأنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنتك يحتاج إليها فوقع الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله (ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجا إليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما أياك أردت » أي إني أخرجتك بنيتي ، وإنما أطلقت لمن تجزى عن الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالي ، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق لأنه فرض الوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لتيد اللفظ به والله أعلم . واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطة في « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرد لا يكون عقوقا . وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار . وفيه أن للتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة . والله أعلم

١٦ - باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل صدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »

١٤٢٤ - **حديث** علي بن الجهم أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « تصدقوا ، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك ، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها »

قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم ، أو دباب ، بالتسوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة « سبعة يظلهم الله في ظله ، وفي قوله « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا . ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في « باب الصدقة قبل الرد ، وفيه « يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها أمس لقبلتها منك ، قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته ، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها ، فكان في معنى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . » ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين ، قال : ويقوى أن ذلك مقصده إنباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال « من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وكأنه قصد في هذا من حلها بنفسه »

١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ « هو أحد المتصدقين »

١٤٢٥ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا »

[الحديث ١٤٢٥ - أطراة في : ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه ، التنبيه على أن ذلك بما يقتدر ، وأن قوله في الباب قبله « الصدقة باليمين ، لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى . قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري . قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال الفرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن ، والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه »

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة ، إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، الحديث . قال ابن رشيد : نسه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخدام والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بأذن المالك نسا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين
فالدِّينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقة والعتيق والهبة ، وهو ردُّ عليه ، ليس له أن يُتلف أموال الناس . وقال النبي ﷺ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كعمل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله . وكذلك أثر الأنصار المهاجرين . ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يُصَيِّعَ أموال الناس بعلَّة الصدقة . وقال كعب رضي الله عنه « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ »

١٤٢٦ - حديثنا أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول »
[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غني ، ومن يستعفف يُغنِّه الله ، ومن يستغن يُغنِّه الله »

١٤٢٨ - وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا

١٤٢٩ - حديثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ النبي ﷺ . ح . وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا هي المنفعة ، والسفلى هي السائلة »

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غني) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غني ، وقد أورده أحد من طريق أبي صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غني » ، وهو أقرب الى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غني » ، الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا ، وساقه مغلطاي باسناد له إلى أبي هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه ، فلا يفتر به ولا يمن تبعه على ذلك . قوله (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه ، فقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن عمل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب المغني ، وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوم أنه بقية الحديث فلا يفتر به ، وكان المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر . ويقوى الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو أثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إثارة سبيا في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفي الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فأولها قوله « وقال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس ، وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، هذا مشهور في السير ، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، لحثت بنصف مالي ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبي ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبري وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره ، فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعي ومكحول . وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف . قال الطبري : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمحتمل من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبي بكر وحديث كعب واثقه أعلم . ثالثها قوله « وكذلك أثر الأنصار المهاجرين ، هو مشهور أيضا في السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء ، فقام بينهم الأنصار ، وسيأتي موصولا في الهبة . وحديث أبي هريرة في قصة الأنصار الذي أثر ضيفه بمشائه وعشاء أهله ، وسيأتي موصولا في تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، هو طرف من حديث للغيره ، وقد تقدم بتامه في آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب ، يعني ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديث الطويل في قصة توبته وسيأتي بتامه في تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابي : لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه . ونحوه قولهم ركب متن السلامة . والتشكير في قوله « غنى » ، للتعظيم ، هذا هو المعتمد في معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » ، للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق . وقال النووي : مذهبا أن المتصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو بمن يصبر على الاضاق والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبي في « المفهم » : يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبي ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل ، والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد ، فمضى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل بحرم ، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى الى إهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته ، فإعانة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله . قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيره ، وسيأتي شرحه في النفقات إن شاء الله تعالى .

ثانيها حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ، وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير ، وقوله فيه « ومن يستغف يعفه الله » ، يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب . ثالثها حديث أبي هريرة قال « بهذا » ، أى بحديث حكيم ، أورده معطوفا على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » ، والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا ، وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال « أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم . رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيرا لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » ، للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة ، محله ما إذا كان الاتفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أومأ أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى في سببها ، كذا قال وفيه

نظر كما سيأتي . وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ ، أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستنداً لذلك . ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة ، بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان : إني سمعت النبي ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة . قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخاري بالواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك ، والتعفف عن المسألة ، ولأبي داود ، والتعفف منها ، أي من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة . قوله (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتنفقة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتنفقة بالعين وفاء بن فهو مسدد ، كذلك روياه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثني عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، ورواه تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما روياه في كتاب الزكاة لبوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ : واليد العليا يد المعطى ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ : المتنفقة ، فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً ، فقال حفص بن ميسرة عنه : المنفقة ، كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال : المنفقة ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق الحاربي عند النسائي قال : قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطف الناس وهو يقول : يد المعطى العليا ، انتهى . ولابن أبي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، وللطبراني بإسناد صحيح عن - كيم ابن حزام مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي ، وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً : الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي : اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى ، فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطى ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطى مثلاً ، وهذه توصف بكونها علواً معنوياً . رابعها يد الأخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى ، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون علواً في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها علواً . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شيء فاق به أو تقرب إلى ربه متنفلاً ، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطى انتهى . وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، وقد حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » ، ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدعاة ، ولو جاز هذا لسكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعنتى والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى . وقرأت في « مطلع الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هي النعمة ، وكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المسكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله « ما أبت غنى » ، أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاه مائة لإنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاهم لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التي تعطى ولا تأخذ ، فقوله « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث « ذهب أهل الدثور ، في أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، وعمله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً « ما المعطى من سعة بأفضل من الأخذ إذا كان محتاجاً ، وسيأتي حديث حكيم موطولاً في باب الاستعفاف عن المسألة ، وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى »

١٩ - باب المَنانِ بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ الآية

قوله (باب المَنانِ بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾) الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المَنان الذي لا يعطى شيئاً إلا من به ، الحديث ، ولما لم يكن علي شرطه

اقتصر على الإشارة إليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مذموماً كان ذم المعطى في غيرها من باب الأولى . قال القرطبي : المن غالباً يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بما له على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للأخذ لما يترتب له من الفوائد

٢٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عتبة بن الحارث رضى الله عنه **حدثه** قال « صلى بنا النبي ﷺ العصر فأمرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقالت - أو قيل - له فقال : كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتته ، فقسمته »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عتبة بن الحارث صلى بنا النبي ﷺ العصر فأمرع ، ثم دخل البيت ، الحديث وفيه ذكرت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته ، قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنقى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب وأحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبين الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرآن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة ، لجرى على عادته في إثارة الاخفى على الاجلى . **قوله** (أن أبيتته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل في الليل ، وبيتته تركه حتى دخل الليل

٢١ - باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - **حدثنا** مسلم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص »

١٤٣٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** أبو يزيد بن عبد الله بن أبي بردة **حدثنا** أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء »

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت :

قال لي النبي ﷺ « لا تُؤْكَلُ فَيُؤْكَلُ عَلَيْكَ »

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال « لا تُحصى فيُحصى الله عليك »

[الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر مافي الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة انتهى ، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطا في العيدين . وقوله هنا « عن عدى » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السواد وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . ود الحرس ، بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة . ثانيا حديث أبي موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد في « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطلال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثا حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق « لا تؤكلى فيؤكلى عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفي رواية له « لا تحصى فيحصى الله عليك » ، فبرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام ، وأسماء جدتهما لابويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أى باسناده المذكور ، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين لحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا ، وسيأتى في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعنى ، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعى إلى الله مجاز عن الامساك ^(١) . والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاق ، فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب لحقه أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالاحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة . وسيأتى ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة ، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فإنه يصلح أن يقال في كل منهما ، وهذه هي النكسة في ختم الباب به

(١) هذا خطأ لا يليق من الشارح والاصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات . وهو سبحانه يجازى العامل بمثل عمله ، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه ، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه نهر بالنجاة والسلامة . واهة الموفق

٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج . وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت الى النبي ﷺ فقال « لا تؤعي فيؤعي الله عليك . ارضخي ما استطعت »

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أو رد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة ، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم . وقوله « ارضخي » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف مادمت قادرة مستطاعة

٢٣ - باب الصدقة تكفر الخطيئة

١٤٣٥ - **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال « قال عمر رضي الله عنه : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة ؟ قال : قلت أنا أحفظه كما قال . قال : إنك عليه سحري » ، فكيف قال ؟ قلت : فتنة الرجل في أهله وولده وجاريه تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف . قال سليمان : قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس هذه أريد ، ولست أريد التي تموج كوج البحر . قال : قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأش ، بينك وبينها باب معلق . قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : فانه إذا كسر لم يعلق أبدا . قال قلت : أجل . قال فبهنا أن نسأله من الباب . فقلنا المسروق : سله . قال فسأله فقال : عمر رضي الله عنه . قال قلنا : فعلم عمر من تنبي ؟ قال : نعم ، كما أن دون غد ليلة . وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط »

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة » الحديث ، وقد تقدم في باب الصلاة ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطة في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

١٤٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، أرايت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : أسلمت على ما سأل من خير »

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في : ٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٥٩٩٢]

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بشواب ذلك أولا ؟ قال الزين بن المنير : لم يبت الحكم

من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث : إذا أسلم العبد لحسن إسلامه ، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً . قوله (اتحنث) بالمثلثة أى أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقى عن الإثم . ولما أخرج البخارى هذا الحديث في الادب عن أبي إيمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي إيمان اتحنث بمعنى بالمشاة . ونقل عن أبي اسحق أن اتحنث التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده في العتق بلفظ : كنت اتحنث بها ، يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة في البخارى بالمثلثة وبالمشاة ، وبالمثلثة أصبح رواية ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ : أو ، وفي رواية شعيب المذكورة بالروا في الموضوعين ، وسقط لفظ الصدقة ، من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة ، وحمل على مائتي بعير . وزاد في آخره : فوالله لا أدع شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله ، . قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازرى : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربى : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى ألف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب لحمل معنى الحديث على وجوه أخرى^(١) منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزى : قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه ، فإنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً : إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة ،

٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسدٍ

١٤٣٧ - **حديث** قتبية بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مُفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك »

١٤٣٨ - **حديث** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال « الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ - وربما قال : يعطى - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين »

[الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩]

(١) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب ما قاله المازرى والحربى في معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام . والله أعلم

قوله (باب اجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها لجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده . ثانيهما حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لانية له ، وبكونه آمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه غائبا أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها . قوله (الذي ينفذ) بقاء مكسورة مثقلة ومخففة

٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٣٩ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي

الله عنها عن النبي ﷺ تعنى إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها

١٤٤٠ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي

الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك ، له بما اكتسب ولها بما أنفقت »

١٤٤١ - **حديث** يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها عن النبي ﷺ قال « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك »

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقليل : لأنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظه « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ، وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل وشقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها

جرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش ، إذا أطمعت المرأة من بيت زوجها ، ولفظ منصور ، إذا أنفقت طعام بيتها ، وقد أورده الاسماعيل من حديث شعبة ولفظه ، إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة ، ولشعبة فيه اسناد آخر أورده الاسماعيل أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذى بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح . قوله في هذه الرواية (وله مثله) أى مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أى بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضى تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذى ذكرته بقوله ، فلها نصف أجره ، يشعر بالتساوى ، وقد سبق قبل ستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد في آخره ، لا ينقص بعضهم أجر بعض ، والمراد عدم المساهمة والمزاومة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

٢٧ - باب قول الله تعالى [ه الليل] : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ، وصدق بالحسن

فسُنِّيَتْهُ لِلْعَصْرِى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ وكذب بالحسن ، فسُنِّيَتْهُ لِلْعَصْرِى ﴿

اللهم أعط منفق مال خلفا

١٤٤٢ - **حديث** إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن معاوية بن أبى مزرع عن أبى الهباب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملأ من مكان بئزان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل . قوله (اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسن ، أى تيسير الحسن له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لى أن البخارى أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق قتادة ، وحدثني خالد العصري عن أبى الدرداء مرفوعا ، نحو حديث أبى هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأَنزَلَ اللهُ في ذلك ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الى قوله - للعصري - وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال ، بالإضافة ، وبعضهم « منفقا مالا خلفا ، ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والاول اول من جهة أخرى وهى أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فتناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فابهامه أولى ليقنأول المال والثواب وغيرهما ، وكَم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعتد له فى الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . قوله (حدثنا إسماعيل حدثنى أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدين الأولى خفيفة وسماه مسلم فى روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الزاء الثقيلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاسناد كله مدينون . قوله (ما من يوم) فى حديث أبى الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنتبها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا الى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهمى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنتبها ملكان يناديان ، فذكر مثل حديث أبى هريرة . قوله (إلا ملكان) فى حديث أبى الدرداء « إلا وبجنتبها ملكان ، والجنتبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفا ، أى عوضا . قوله (أعط مسكاً تلقا) التعبير بالعطية فى هذا للدشاكفة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبى هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع الى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أهم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به قوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الاتفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيغان والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن المسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى قوله فى حديث أبى موسى « طيبة بها نفسه ، والله أعلم »

٢٨ - باب مثل المتصدق والبخل

١٤٤٣ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال النبى ﷺ « مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبستان من حديد »
وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « مثل البخل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبستان من حديد من نديهما إلى تراقيهما . فأما المنفق فلا ينفق إلا سببت - أو وفرت - على جلده حتى تخفى بفاته وتغفو أثره . وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها ، فهو يؤسها ولا تتسع »

تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس فى الجبنتين

[الحديث ١٤٤٣ - أخرجه فى : ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاووس « جنتان »

وقال الليث : حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « جنتان »

قوله (باب مثل المتصدق والبخیل) قال الزین بن المنیر : قام التمثیل فی خبر الباب مقام الدلیل علی تفضیل المتصدق علی البخیل ، فاکتفی المصنف بذلك عن أن یضمن الترجمة مقاصد الخبر علی التفصیل . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعیل التبرذکي ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم یسق المتن من هذه الطریق الأولى هنا ، وقد أورده فی الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه . **قوله** (أن عبد الرحمن) هو ابن هریر الأعرج . **قوله** (مثل البخیل والمنفق) وقع عند مسلم من طریق سفیان عن أبي الزناد ، مثل المنفق والمتصدق ، قال عیاض : وهو وهم ، ويمكن أن یكون حذف مقابله لدلالة السياق علیه . قلت : قد رواه الحمیدی وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم فی مسانیدهم عن ابن عیینة فقالوا فی روايتهم ، مثل المنفق والبخیل ، كما فی رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع فی رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخیل والمتصدق » أخرجه المصنف فی اللباس . **قوله** (علیهما جبتان من حديد) كذا فی هذه الرواية بضم الجیم بعدها موحدة ، ومن رواه فیها بالنون فقد حذف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفیان الجمحی عن طاوس بالنون ورجحت أقوله « من حديد » والجنة فی الأصل الحصن ، وسمیت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجنة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه علی الدرع . واختلف فی رواية الأعرج والأكثر علی أنها بالموحدة أيضا . **قوله** (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقیما) بمنزلة وقاف جمع ترقوة . **قوله** (سبغت) أى امتدت وغطت . **قوله** (أو وفرت) شك من الراوی ، وهو یتخفیف الفاء من الوفور ، ووقع فی رواية الحسن بن مسلم « انبسطت » وفی رواية الأعرج « اتسعت » علیه ، وكلها متقاربة . **قوله** (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفی رواية الحمیدی « حتى تجن » بكسر الجیم وتشدید النون وهی بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابی فی شرحه للبغاری كرواية الحمیدی ، وبنانه بفتح الموحدة ونونین الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثیابه » بثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحیف . وقد وقع فی رواية الحسن بن مسلم « حتى تمشى - بمجمعتین - أنامله » . **قوله** (وتغفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعدّ ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطایاه كما یغطی الثوب الذى یجر علی الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذیل علیه . **قوله** (لزقت) فی رواية مسلم « انقبضت » وفی رواية همام « غاصت کل حلقة مكانها » وفی رواية سفیان عند مسلم « قلصت » ، وكذا فی رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فیها الى صورة الضیق والأخيرة نظر فیها الى سبب الضیق . وزعم ابن التین أن فیه إشارة إلى أن البخیل یكوى بالنار یوم القيامة ، قال الخطابی وغيره : وهذا مثل ضربه النبی ﷺ للبخیل والمتصدق ، فشبههما برجلین أراد کل واحد منهما أن یلبس درعا یستتر به من سلاح عدوه ، فصبها علی رأسه لیلبسها ، والدروع أول ما تقع علی الصدر والشدین الى أن یدخل الانسان یدیه فی کبها ، فجعل المنفق کمن لبس درعا سابقة فاسترسلت علیه حتى سترت جمیع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تغفو أثره » أى تستر جمیع بدنه . وجعل البخیل کمثل رجل غلت یداه الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فی عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فی الانفاق ، والبخیل إذا حدث نفسه بالصدقة شحقت نفسه فضاق صدره وانقبضت یداه (ومن یوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . وقال المهلب : المراد أن الله یستر المنفق فی الدنیا والآخرة ، بخلاف البخیل فانه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال :
وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى
انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبي : قيد المشبه به بالحديد لإعلاما بأن
القبض والشدّة من جملة الأنسان ، وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جملة في مقابلة البخل لإشعارا بأن السخاء
هو ما أمر به الشارع ونذب اليه من الإنفاق لا ما يتعناه المسرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تنسع) ، وقع في رواية
سفيان عند مسلم . قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تنسع ، وهذا يوم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع
التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة : ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد ، فسمع
النبي ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تنسع ، وفي رواية مسلم ، فسمعت رسول الله ﷺ ، فذكره ، وفي رواية
الحسن بن مسلم عندهما ، فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه قل رأيت يوسعها ولا تنسع ،
ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد في هذا الحديث ، وأما البخل فانها لا تزداد عليه إلا استحكما ،
وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة
عن طاوس) ذكره في اللباس أيضا تأملياً بلفظ ، وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة ، وقد وصله الاسماعيلي
من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرير هو عبد الرحمن
الأعرج ، ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيت عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى
ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - إن الله غنيٌ حميد)

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية
الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم
عن مجاهد في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبري
وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه (من طيبات ما كسبتم)
قال : من التجارة ، (وما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن
سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله (وما أخرجنا لكم من الأرض) قال : يعني من الحب والتمر كل
شئ عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في
ترجمة باب الصدقة من كسب طيب ،

٣٠ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي

ﷺ قال : على كل مسلم صدقة . فقالوا : يا نبي الله فبئس لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق .

قالوا : فان لم يجد ؟ قال : يُعَيِّنُ ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فان لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فانها له صدقة »

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه في : ٦٠٢٣]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصر على بعض ما فيه إيجازا . **قوله** (سعيد بن أبي بردة) أى ابن أبي موسى الأشعري . ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه . **قوله** (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال ، فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصالح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » ، والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله في حديث عائشة « خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل » . **قوله** (فقالوا يا نبي الله فن لم نجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أدخل به ؟ فيه نظر ، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث « فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » . **قوله** (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . **قوله** (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف ، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » . **قوله** (ولیمسك) في روايته في الأدب « قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر ، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمسك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمسك هو الرتبة الأخيرة . **قوله** (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الحصلة من الخير وهو الإمسك ، ووقع في رواية الأدب : فانه أى الإمسك له أى للممسك ، قال الزين بن المنير : وإنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمسك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمسك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فان لم يجد » ترتيبا ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، وحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله . وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمسك انتهى . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه تدب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها تدب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك تدب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك

نذب الى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإمالة الأذى ، وعند عدم ذلك نذب الى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم ، ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى ، وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزى عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التى يستحب للبر أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعدها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبي ذر الى أن صدقة السلاى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبي هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فىمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى الحديث أن الأحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير الجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم

٣١ - باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت « بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت إلى عائشة رضى الله عنها منها ، فقال النبي ﷺ : عندكم شىء ؟ فقلت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة . فقال : هات ، قد بلغت بحملها »

[الحديث - ١٤٤٦ طرأه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب ، قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأنهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضي أن يقول «بعث الى» ، بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا حولت الصدقة ، في أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاة الورق

١٤٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أبا عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أي الفضة ، يقال «ورق» بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن النير : لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطن ابن وهب «عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثني» (عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان «سألت عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني حدثني عن أبيه ، وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بإسناد عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر في إيراد الإسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد ، ورواية مسلم^(١) في «المستدرک» ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرجه أحاديث الأربعة الدارقطني ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة» ، وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و«أواق» بالتنوين وبانبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحياني «وقية» بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا في المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب «ورواية ابن مسلم» كما يعلم من السياق . واقه أعلم

مروان لجمع العلماء لجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخاصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدرأ لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً بلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافاً لمن سأل بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه : والوسق ستون صاعاً ، وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال ستون مختوماً ،^(١) والدارقطني من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً ، ولم يقع في الحديث بيان المكيال بالأوسق لكن في رواية مسلم : ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة ، وفي رواية له : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولفظ : دون ، في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتمد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزرع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ : فيما سقت السماء العشر ، وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون لجعل لها وقصاً كالماشية ، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العرض في الزكاة

وقال طائوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : اثنتوني بَرَضٍ ثياب خَمِيسٍ أو لَبِيسٍ في الصدقة مكان الشميرِ والذرة ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبي ﷺ بالمدينة

وقال النبي ﷺ : « وأما خالدٌ فقد احتبسَ أدراعه وأعتدّه في سبيلِ الله »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعي ما نصه قال : الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوماً » في الرواية التي ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبي ﷺ « تصدقن ولو من حليكن » فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجاءت المرأة تُتلقى خرصها وسيخابها . ولم يخص الذهب والفضة من العروض

١٤٤٨ - **حديث** محمد بن عبيد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسول الله ﷺ « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعندة بنت لبون فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شائين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندة ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء »

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ - **حديث** مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال : قال ابن عباس « أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ومعه بلال ناثراً ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجاءت المرأة تُتلقى » وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

قوله (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا التقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها . **قوله** (وقال طاوس : قال معاذ لاهل البين) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمر بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله (خميص ، قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميص ملك من ملوك البين . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذ عني الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « لبس ، أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله « في الصدقة ، يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه « من الجزية ، بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « ان معاذ كان يأخذ العروض في الصدقة ، واجاب الاسماعيلى باحتمال أن يكون المعنى ائتموني به آخذة منكم مكان الثمير والذرة الذي آخذة شراء بما آخذة فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتره بما هو أوسع عندهم وأنفع للاخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضا . وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله : مكان الشعير والذرة ، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقيدين . وقوله : أهون عليكم ، أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله : وخير لأصحاب محمد ، أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل . قوله (وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لابي هريرة أوله : أمر النبي ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل ، الحديث وسيأتى موصولا في : باب قول الله وفي الرقاب ، مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال النبي ﷺ : تصدق ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخاها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله : خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي ، الحديث وفيه : فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخاها ، والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا في آخر الباب لكن لفظه : فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب الى أذنه وحلقه ، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله : تلقى خرصها وسخاها ، لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله : فلم يستثن ، وقوله : فلم يخص ، كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيها من قصد القرية ، والمصرف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله : تصدق ، فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبا ونفلا وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله : ولو من حليكن ، للبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله : وسخابها ، لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقه يتمسك بالمطالقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه في : باب زكاة الغنم ، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيتين في القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارح التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في

(١) كذا في النسخ ، ولعله : فان العرض ،

الاصل في مثل ذلك ، ولو لا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المحاض مثلا ولم يحز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

وَيُذَكِّرُ عَنْ سالمٍ عَنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

١٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُنَافَةُ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْمَعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »

قوله (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميني « متفرق ، بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي . **قوله** (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ) أي مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف في الزهري ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري « قال أقر أنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدث به ، ولهذا العلة لم يحزم به البخاري ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق ، بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة ، واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره ، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أنا أنا مصدق النبي ﷺ فقرأت في عهده ، فذكر مثله أخرجه النسائي ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي . قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فعني قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتتملا للامرين لم يكن الحل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذي يظهر أن حله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لاحد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله

ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً . والله أعلم

٣٥ - باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجعا بينهما بالسوية

وقال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يُجمع مالهما

وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

١٤٥١ - **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى

الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ « وما كان من خليطين فأنهما يتراجعا بينهما بالسوية »

قوله (باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجعا بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي ، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعبه ابن جرير بأنه لو كان تقريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعا) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلدان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة ، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج : قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلو احدى تسعة وثلاثون شاة وآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة . . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري : قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون ، انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً ، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المشرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفي « جامع سفيان الثوري » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : ما كان من خليطين فأنهما يتراجعا بالسوية . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحداً والراعى واحداً والدلو واحداً . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف في المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعا بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى ﴿ وان كثيراً من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به .

٢٦ - باب زكاة الإبل . ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبي ﷺ

١٤٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** الأوزاعي قال **حدثني** ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : وَيَحْك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراه البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً »

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في : ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الإبل) سقط لفظ « باب » ، من رواية الكشميني والحموي . **قوله** (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً كما سيأتى بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . وأما حديث أبي ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعمر بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة أبله وغيرها ويأتى معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقلاً وهو الذي تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤديها بالمعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ - باب من بلغت عنده صدقة بنت تخاض وليست عنده

١٤٥٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله قال **حدثني** أبي قال **حدثني** ثمامة أن أنساً رضى الله عنه **حدثه** أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ﷻ رسول الله ﷺ « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويُعطى للمصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنتٌ كبونٍ فإنها تُقبل منه بنتٌ كبونٍ ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنتٌ كبونٍ وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويُعطى للمصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتٌ كبونٍ وليست عنده وعنده بنتٌ تخاض فإنها تُقبل منه بنتٌ تخاض ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين »

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة، وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة عن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص وإنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياء جبرانا أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره انتهى. قال الزين بن المنير: من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقدم وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكل منه أو الانقاص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكل منها. والله أعلم

٣٨ - باب زكاة النسم

١٤٥٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن النثي الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة النسم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت

على ثلاثمائة ففي كلِّ مائة شاةٌ ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العَشْرِ ، فإن لم تسكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها .

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجع في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجع اعتباره هنا واقعه أعلم . قوله (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله ابن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثني اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والمجلى . وأما النسائي فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر ، فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده : أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ ، فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فاتفق تعليل من أعله بكونه مكاتبه ، واتفق تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثني لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحرانى . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردى : يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة تخفف المضاعف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المتقدم ذكرها . ومعنى فرض ، هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمال في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذى يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) وبمعنى الانزال كقوله تعالى (إن الذى فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى (إن الذى فرض عليك القرآن) أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفرق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحه فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدلل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لانهج منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .
قوله (والى أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخارى ، ووقع في كثير منها بحذف د بها ، وأنكرها
النوى في شرح المذهب ، ووقع في رواية أبى داود المقدم ذكرها ، التى أسر ، بغير واو على أنها بدل من الأولى .
قوله (فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع
الاموال الظاهرة إلى الامام . **قوله** (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله
المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجها بنفسه أو بساع
آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة
بغير تأويل . **قوله** (فى كل أربع وعشرين من الإبل فادونها) أى إلى خمس . **قوله** (من الغنم) كذا الأكثر ،
وفى رواية ابن السكن بإسقاط ومن ، وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتنا فمعناه زكاتها أى الإبل من الغنم ،
ود من ، للبيان لا للتعميم . ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمرة فى قوله د فى كل أربع وعشرين ، وما بعده ،
ولأنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى يجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب لحسن التقديم ،
واستدل به على تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم
يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فادونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من
جنس المال ، وإنما عدل عنه وفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا
دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله د فى كل أربع
وعشرين ، على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى
البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الإبل فتلغ منها أربعة بعد الحول
وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان
وقلنا الوص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الغرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ،
وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقف ويجوز إسكانها وبالسین المهملة بدل الهاء : هو ما بين
الفرسين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . **قوله** (فاذا بلغت خمسا
وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه
فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبه وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناده المرفوع
ضعيف . **قوله** (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العديدين شىء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال
كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض . **قوله** (ففيها بنت مخاض
أثنى) زاد حماد بن سلة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أثنى وكذا قوله ذكر للتأكيد
أول تنبيه رب المال لطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احتراز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمه
الحنفية وآخره معجمة هى التى أنى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت
حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . **قوله** (إلى خمس وأربعين)
إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقصود ببيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعمل أن حكمها حكم ما قبلها . **قوله** (حقة طروقة الجبل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأنى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية يجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتصور المسألة فى الشركة ، ويرده ما فى كتاب عمر المذكور « إذا كان لإحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء . » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكمل الأمر الى اجتهاد السامع لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصرة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسياق التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية السكسمينى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » ، وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا يجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثائة واحدة وجب الأربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه » ، وكذا قوله « وما كان من خيلطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وبلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف في هذه الأبواب غير مراعى للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة . **قوله** (وورقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فخذت الواو وعوضت الهاء ، وقبل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقبل أن الأصل في زكاة التقيدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور . **قوله** (فإن لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى ، ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، **قوله** (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له ألقى أمر الله رسوله ﷺ « ولا يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق »

قوله (باب لا يؤخذ في الصدقة حرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فلاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ حرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو حل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، في أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فلا استثناء محض بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى في البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا حرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للساكنين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزاء أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وفي رواية أخرى عندهم كالأول . **قوله** (حرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . **قوله** (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في ضبطها فلاكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذ العنق في الصدقة

١٤٥٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « قال أبو بكر رضى الله

عنه : **والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها** »

١٤٥٧ - « قال عمر رضي الله عنه : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرَح صدر أبي بكر رضي الله عنه

بالقتال فعرفت أنه الحق »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقاً ، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وعالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أدائه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدي عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . **قوله** في أثناء الإسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » ، عن أبي صالح عن الليث ، وليث فيه إسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن غنيل عن ابن شهاب

٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ - **حدثنا أمية بن بسطام** حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية

عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » ، بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوي التوق لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نقائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للبال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى

٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صمصة المازني عن

أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ،

وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »
 قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المفكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الإبل ، بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثانة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تسكفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلما تعلق بهما كالتى قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق » .

٤٣ - **باب** زكاة البقر . وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ « لأعرن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار »
 ويقال : جوار . تجأرون : ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة

١٤٦٠ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال « انتهيت إليه قال : والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف - ما من رجل يسكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تسكون وأمنه ، تعلقوه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس » . رواه بكير عن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصائها لسكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال : باب إثم مانع الزكاة ، وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع : إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة ، متصل صحيح وإن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر ، وفي كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذ وإنما حسنه الترمذي لشواهد ، ففي الموطأ من طريق طائفة عن معاذ نحوه ، وطائفة عن معاذ منقطع أيضا ، وفي الباب عن علي بن داود ، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر ، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم . قوله (وقال أبو حمزة) هو الساعدي ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في أثناء الحديث المذكور . قوله (لأعرفن) أى لأعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفي رواية الكشميهني لا أعرفن ، بحرف النون أى ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى مجيء رجل الى الله . قوله (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . قوله (ويقال جوار) هذا كلام البخاري ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجمم والنواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي ، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : يجأرون ، قال : يستغيثون . وقال القرطبي : الخوار بالمعجمة والجوار بالجمم بمعنى واحد في البقر . وقال ابن سيده : جأر الرجل رفع صوته بتضرع . قوله (عن المعمر بن سويد) هو بالعين المهملة . قوله (قال انتهيت اليه) هو مقول المعمر والضمير يعود على أبي ذر وهو الخالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك الى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به . وقوله : أعظم ، بالنصب على الحال (وأسمه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . قوله (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع ، أبي معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدي زكاتها ، وهو أصح في مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المآل في أوائل الزكاة ، واستدل بقوله : يكون له ابل أو بقرة ، متى - سواء زكاة البقر والابل في النصاب ، ولا دلالة بيد لأنه قرن معه الغنم وليس نصائها مثل نصاب الابل اتفاقا . (نثنيه) : أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها دم الاكثر من أموالا إلا من قال هكذا وهكذا ، وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا . قوله (رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الأشج ، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه . وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب . وقال النبي ﷺ « له أجران : أجر القرابة والصدقة »

١٤٦١ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة للمسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله . قال فقال رسول الله ﷺ : بخ ، ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمة .

تابعه روح . وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك « راجح »

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في : ٣٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٦ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١]

١٤٦٢ - **حديث** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « خرج رسول الله ﷺ في أمي أو فطر إلى الصلوة ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس ، تصدقوا . ففر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار . قلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب . فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ، أئذنها لها ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله (حتى تنفقوا) أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صديع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتى ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد ما بين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتى موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصديق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه دبرحاء ، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهمل والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسر الراء وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة دبريحا ، بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود دباريحا ، مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعمل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله د راجح ، بالموحدة وسيأتى من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائج) يعني بالتحتمية ، أما رواية يحيى فستأتى موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب المطالع . فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري ، فالذى عنه هو الأندلسي والذى عنه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه . رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشاة وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اهـ . ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الراجح أى ذورج ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فعزاها رائج عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مساقته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى إسماعيلي أن من رواها بالتحتمية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الخيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد ما بين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه د فليل يا رسول الله هذه زينب ، القائل هو بلال كما سيأتى ، وقوله د ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ ، لم يبين أبو سعيد من سمع ذلك ، فإن يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت سُلَيْمَانَ بْنَ بَسْرَةَ عَنْ عِرَالِ بْنِ

مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ليس على المسلم في نفسه و غلامه صدقة »
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن خنيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في نفسه »

قوله (باب ليس على المسلم في نفسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بالفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الأولى بلفظ « غلامه ، بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخارى أشار الى حديث على مرفوعا ، قد عفوت عن الخيل والريق فهاوا صدقة الرقة ، الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرا وإنا نأخذ نظرا الى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العسر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما قلناه ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتى الخير بالشر ؟ فسكت النبي ﷺ . فقيل له : ما شأنك تسكتم النبي ﷺ ولا يكلمكم ؟ فرأينا أنه ينزل عليه . قال فسح عنه الرخصاء فقال : أين السائل - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتى الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ، إلا آكلة الأخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة ، فميم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حق كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة »

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال د باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع ، فلما قال د الصدقة على اليتامى ، أحال على معهود . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير ، وسيأتى الكلام على المتن مستوفى في الرقاق . وقوله في هذه الطريق (ان مما أخاف) في رواية الحموى د انى مما أخاف ، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) في رواية الكشميهنى د فأرينا ، بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) في رواية الكشميهنى د الخضراء ، بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى . وسيأتى في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ د لجمعه في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ،

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ

١٤٦٦ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنها . قال فذكرته لإبراهيم فحدثنى إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بثلثه سواء قالت « كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد الله : سئل رسول الله ﷺ أيجزى عني أن أفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ . فاطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى . فرأى علينا بلال فقلنا : سئل النبي ﷺ أيجزى عني أن أفق على زوجى وأيتام لى في حجرى . وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزبايب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »

١٤٦٧ - **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ، ألى أجر أن أفق على بنى أبى سلمة ؟ إنما هم بنى . فقال : أفقى عليهم ، فلك أجر ما أفقت عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه في : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا في د باب الزكاة على الأقارب ، وسنذكر ما فيه في هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام في هذه الترجمة للعموم الأولى وخصوص الثانية ، وحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا . قوله (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطفي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابة ، ففي الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك في د صحيح ابن حبان ، في نحو هذه القصة ، ويقال لها ثنتان عند الأكثر وعن جزم به ابن سعد ، وقال الكلأباذى رائطة هى المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا ، والموصوف يكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكان أباه كان أخا زينب لامها لأنها ثقفية وهو خزاعي . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، لجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو في الاطراف ، ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى في ترجيح رواية شعبة في قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » ، لانفراد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى في العلل المفردات ، أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فعلل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . قوله (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله (كنت في المسجد فرأيت الخ) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وبيان السبب في سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها . قوله (فوجدت امرأة من الانصار) في رواية الطيالسي المذكورة « فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب » ، وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة ابن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها . قوله (وأيتام لى في حجرى) في رواية النسائي المذكورة « على أزواجنا وأيتام في حجورنا » ، وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائي من طريق علقمة « لإحداها فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » ، وهذا القول كناية عن الفقر . قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبي سعيد السابق يبين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبي الله إنك أمرت ، وقوله فيه « صدق زوجك » ، فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على الجواز وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا .

إلا للآبوين والولد ، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها ، أنجزى* عنى ، وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله ، ولو من حليكن ، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي ، وتأولوا قوله ، أنجزى* عنى ، أى في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبي حنيفة ، فأخرج من طريق رائلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنماء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلبي فأنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته في حليها ، إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها في حديث أبي سعيد السابق ، وكان عندي حل لي فأردت أن أنصدق به ، لأن الحلبي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها لإخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمي : قوله ، وولدك ، محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قاله : تجزى* عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفق على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . الذي يظهر لي أنهما قضيتان : إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وتجاوز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها . وفيه غظة النساء ، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى في تحمل العلم . قال القرطبي : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاها بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنها لم تلزمها بذلك وإنما علم أنها رأتا أن لا ضرورة^(١) تخرج إلى كتمانها . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون

(١) كذا في الأصلين الذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب : وإنما علم أن لا ضرورة ، والله أعلم

لجأته أوجب من التمسك بما أمرناه به من السكتان ، وهذا كله بناء على أنه ألزم لها بذلك . ويحتمل أن تكون سألته ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفي الاسناد تابعي عن تابعي : هشام عن أبيه ، وصحابة عن صحابة : زينب عن أمها . قوله (على بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الإيتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون دما ، موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزول حلب تنوين د أجر ، على أن تكون دما ، ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قول الله تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج

وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطى في المجاهدين والذي لم ينج

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، في أبيها أعطيت أجزاء

وقال النبي ﷺ « إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله »

ويذكر عن أبي لاس « حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج »

١٤٦٨ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

« أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ

ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأنجاه الله ورسوله ، وأما خالد فأنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس

أدراعه وأعدده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها »

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد « هي عليه ومثلها معها »

وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخاري هذه

الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى في

الحج) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن

يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وإن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي

بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا

معاوية عبدة بن سليمان رويناه في « فوائد يحيى بن معين » رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الأعمش

عن ابن أبي الأشرس ولفظه « كان ينج زكاته » ثم يقول جهزو منها إلى الحج ، وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يذنبه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنني لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الاعمش كما ترى ، ولهذا لم يحزم به البخاري . وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وفي الرقاب) فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق وأبيه مال البخاري وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبري . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يحمل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ، ونصف يشترى بها رقاب من صلي وضام ، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج لأول بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وانزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاده يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه ينتجز ويصير ولاؤه للسليين ، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضا . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكا بالعموم . وقال عبيد الله العنبري : يحمل في بيت المال . وأما سبيل الله فلاكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازي المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر : أما إن الحج من سبيل الله ، أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبي لاس - يعني الآتي في هذا الباب - قلت بذلك . ونعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحلوا عليها خاصة ولم يملكوها . قوله (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرجه أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألين مما الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج ، إلا أن تنصيبه على شراء الأب لم يوافق عليه الباقر لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للسليين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله في أيها أعطيت جزت ، كذا في الأصل بغير همز أي قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله للفقراء ، لبيان المصروف للتنليك ، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كني . قوله (وقال النبي ﷺ إن خالدا الخ) سيأتي موصولا في هذا الباب . قوله (ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة ، خراعى اختلف في اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عتبة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يارسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ، الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عننة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . قوله (عن الاعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج بما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . قوله (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي

الزناد ، بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة ، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جمدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المذهب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزك (ومنهم من عاهد الله) الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتى التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل . قوله (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتى في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد ، فقال بعض من يلز ، أى يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بريدة سمع حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بريدة . ووقع في رواية ابن جرير أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل . قوله (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد ، أن يعطوا الصدقة ، قال خطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . قوله (ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » ، إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما آفاه الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان . قوله (احتبس) أى حبس . قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما بعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخارى « وأعتده » بالوحدة جمع عبد حكاه عياض ، والاول هو المشهور . قوله (فهى عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة صدقة ، فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ ألزمه بتضخيف صدقة (١) ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأنى للذم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ ألزم باخراج ذلك عنه لقوله « فهى على » ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العلم صنو الاب » ، تفصيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قول الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « على » ورواية « عليه » ، بأن الاصل رواية « على » ، ورواية « عليه » ، مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » أى هى عندى فرض لاننى استسلمت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث علي وفي اناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من »

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزا وتساهلا في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهى « على ومثلها » ، فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس ر أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغظ له ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود ر أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا الاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لآخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى ر عليه ، على التأويل الأول أى لازمة له ، وليس معناها أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ ر فهي له ، بدل ر عليه ، وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، واليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أى القدر الذي كان يراد منه أن يخرج له لائق التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيل وغيره فصار من جملة الغارمين فساخ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فأزيم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ (يضاعف لها العذاب ضعفين) الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حمل على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله ر تظلمونه ، أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لازكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولن أوجهها في عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العرض في الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر وغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد لإرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « إن فاساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر »

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه في : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه »

[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٣٣٧٤]

١٤٧١ - **حديثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »

[الحديث ١٤٧١ - طرفاه في : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ - **حديثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر رضي الله عنه دعا ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم . إني أعرض عليه حقه من هذا الفداء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى »

[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في : ٢٧٠٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أى فى شئ من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث أبى سعيد . **قوله** (ان ناسا من الأنصار) لم يمتنع لى أسماؤهم ، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبى سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشئ من ذلك ولفظه فى حديثه : سرحنى أى إلى النبي ﷺ يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأنيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله ، الحديث وزاد فيه : ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله ، وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريًا إلا بالمعنى الاعم . **قوله** (حتى نفد) بكسر الفاء أى فرغ . **قوله** (فمن أذخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله : ومن يستغف ، فى رواية الكشميهنى : يستغف . ثانياً حديث أبى هريرة والزيبر بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزيبر زيادة : فيديهما فيكف الله بها وجهه ، وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة : يأتي رجلا ، وفى حديث الزيبر : يسأل الناس ، والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث أبى هريرة قوله : والذي نفسى بيده ففيه القسم على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيد فيه فى نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزده عنها ولوامتنن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله : خير له ، فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثاً حديث حكيم بن حزام . **قوله** (ان هذا المال خضرة) أنت الخبز لأن المراد اندنيا . **قوله** (خضرة حلوة) شبهه بالرجبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد . **قوله** (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، يحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه . **قوله** (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذابا لأنه من علة به وسقم ، فكما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعاً . **قوله** (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى : باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى . **قوله** (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لاسحق : قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يدمن أيدى العرب ، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففعلهم عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . **قوله** (حتى توفى) زاد لاسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلأ أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبى جرة : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الآس ، فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخط بكذا أى جلدت وسخت عن كذا أى لم

تلتفت إليه . ومنها أن الاخذ مع سخاؤه النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالأكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا أكثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم ، وفي الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره : فمات حين مات وإنه لمن أكثر قریش مالا . وفيه أيضا سبب ذلك وهو : أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى ، فذكر نحو الحديث

٥١ - باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [١٩ الذريات]

١٤٧٣ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول « كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليّ مني ، فقال : خذْه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذْه ، وما لا فلا تدبمه نفسك » [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستمل تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى مدوحا فمعطيته مقبولة وأخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم : فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المنعطف الذي لا يسأل . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبري عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا آخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيسدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء لاغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرد إذا كان كذلك . **قوله** (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآية في الأحكام : حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذْه فتموله وتصدق به ، وذكر

شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال : أخبرني السائب بن يزيد أن حويط بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين ، لكن قال فيه : « عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر ، فذكره ، جمعه من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن السعدى وزاد فيه : « ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة » . ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب : « خذه فتموله ، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبري : اختلفوا في قوله نخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبي قبورها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح بمعنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن : « إلا أن يسأل ذا سلطان ، وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول بكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتنحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود (سماعون للكذب أكلون للسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أخوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية

٥٢ - باب من سأل الناس تَكَثُّراً

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُسْكَيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حمزةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ عمرَ قال : سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةُ لَحْمٍ »

١٤٧٥ - وقال « إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّقُّ نِصْفَ الْأُذُنِ . فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغْفَاؤُا

بِأَدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ « فَيَسْتَفْعُ لِيُقْفَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِمُخْلَفَةِ الْبَابِ ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مُقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ » .

وقال مولى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ الزَّهْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حمزةَ سَمِعَ ابْنَ عمرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ

[الحديث ١٤٧٥ - طروفة في : ٤٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثراً) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما أثره عليه لأن من عاداته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشككة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع بما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه : ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خوشاً فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ، انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ولفظه : من سأل الناس تكثراً فانما يسأل جمراً ، الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه . قوله (عن عبيد الله بن أبي جعفر) فى رواية أبي صالح الآتية : حدثنا عبيد الله ، . قوله (مزرعة لحم) مزرعة بضم الميم وحكى كسرهما وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطاً لا قدر له ولا جاء ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكاة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيه يكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى . والاول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبراز من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً : لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه ، وقال ابن أبي جرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شئ ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب الى حمله على ظاهره ، والى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وهذا تظهر مناسبة لإيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله . قوله (بآدم ثم موسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر ، وسقط قوله «ابن صالح» من رواية الأكثر ، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد روينا فى «الايمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث ، وساقه بلفظ «عبد الله بن صالح» وقد رواه موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البراز عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شبيب وابن منده فى «كتاب الايمان» ، من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم» فيقول لست بصاحب ذلك ، وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضاً . قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص به وهى لإراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر

لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى .
قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقي ، وآخر حديثه « مزرعة لحم ، وفيه قصة لحزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة » ، أى في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا في « معجم أبي سعيد بن الاعرابي » ، قال حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن أسد به ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبي جرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

٥٣ - باب قول الله تعالى [٢٧٣ البقرة] ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا ﴾

وكم الغنى ، وقول النبي ﷺ « وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ »

﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبه أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس المسكين الذي ترمدته الاكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي ، أو لا يسأل الناس إخلافا »

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في : ١١٧٩ ، ٤٣٩]

١٤٧٧ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عتيبة حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال « كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشىء سمعته من النبي ﷺ . فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال »

١٤٧٨ - **حدثنا** محمد بن غزير الزهرى حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال « أعطى رسول الله ﷺ رجلا وأنا جالس فيهم ، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه - وهو أعجبهم إلي - فمضت إلى رسول الله ﷺ فسأرتنه فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يسكب في النار على وجهه » . وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت أبي

يُحَدِّثُ بهذا فقال في حديثه « فضرب رسول الله ﷺ بيده فجتمع بين عنقي وكنت في ثم قال : أقبل أي سعد ،
إني لأعطي الرجل » . قال أبو عبد الله (فكتبوا) : قلبوا . (مَكْبًا) : أكب الرجل إذا كان فله غيرة
واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كَبَّهُ الله لوجهه ، وكَبَيْتُهُ أنا

١٤٧٩ - **حديثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرُدُّهُ القُفَّةُ واللِّقْمَتانِ والتمرُّ والتمرَّتانِ ،
ولسكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغْنِيهِ ، ولا يُفْعَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس »

١٤٨٠ - **حديثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَدْعُو - أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » . قال أبو عبد الله : صالح بن كيسان أكبر من الزهري ، وهو قد أدرك ابن عمر
قوله (باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً)) وكم الغنى ؟ وقول النبي ﷺ « لا يجد غنى يغنيه ،
أقول الله عز وجل (للفقراء الذين أحصروا) الآية) هذه اللام التي في قوله « أقول الله ، لام التعليل لانه أورد
الآية تفسيراً لقوله في الترجمة « وكما أنه يقول : وقول النبي ﷺ « ولا يجد غنى يغنيه ، مبين لقدر الغنى
لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أي من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ،
لخاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله (لا يستطيعون ضرباً في الأرض) إذ من
استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به
من الضرب في الأرض - أي التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم
الصاد ، والأعداء المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أي تجعل المراء كالحائط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره
الاتفاق المقدم ذكره لمؤلاه انتهى . وأما قول المصنف في الترجمة « وكما الغنى » فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل
أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة « الذي لا يجد
غنى يغنيه » فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقفاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي
وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خوش .
قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف
وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ،
قال : لقد حدثني به زيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضاً ،
ونص أحمد في « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبي سعيد قريباً من عند
النسائي في « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « فهو
ملحف » وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار
عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ،

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من البار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ، أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذى فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبي حنيفة : إن الغنى من ملك نصا يا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن وقول النبي ﷺ له : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال : لا تحمل الصدقة لغنى . ثانيا أن حده من وجد ما يغديه ويعشيه ، على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثا أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لانه أتبع ذلك قوله (لا يسألون الناس إلحافا) وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة فى ذكر المسكين أوردته من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبى قال فكذا أنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى (أو مسكينا ذا متربة) أى لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والاكلان) بالضم فهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب ، اللقمة واللقمان والتمران ، وزاد فيه الذى يطوف على الناس ، قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغذاء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للبر أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر ، وكان المعنى نفي اليسار المقيّد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) . قوله (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج ولا يفتن به ، وفى رواية الكشميهنى : له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس ، وهو بنصب بتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله : ليس له غنى ، وقد أوردته المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك : إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شئتم معنى قوله : لا يسألون الناس إلحافا ، كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه ^(١) بزيادة ابن أبي حاتم فى تفسيره . ثانيا حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكتب المغيرة هو وراد . قوله (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميهنى ، المال ، وموضع الترجمة منه قوله : وكثرة السؤال ، قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ : «ذرّوني ما تركتكم» . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثا حديث سعد بن أبي وقاص أوردته باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفى السلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر

الرواية الثانية : لجمع بين غنى وكتفى ثم قال : أقبل أى سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم ، واقبالا أى سعد ، على أنه مصدر أى أقبلاني قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال قدح . قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قوله (أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (فكذبوا الخ) تقدمت الإشارة اليه في الإيمان ، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازما و (إذا وقع) أى إذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة . قوله (صالح بن كيسان) يعنى المذكور في الإسنادين . قوله (أكبر من الزهرى) يعنى في السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال علي بن المديني : كان أسن من الزهرى ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سنا (١) تعقبوه عليه . وقوله (أدرك ابن عمر ، يعنى أدرك السماع منه ، وأما الزهرى فختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي الحديث الاول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكأن مساكين يعملون في البحر ﴾ فسامم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف ، بل هى كقوله (أتدرون من المفلس ، الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد . والله أعلم

٥٤ - باب خرس التمر

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْمَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادَى الْقُرَى إِذَا أَسْرَاءُ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ

قال : أَمَا إِنَّمَا سَهَبُ اللَّيْلَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَمِمْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ مَجْبَلٍ طَيِّءٌ . وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِمٍ . فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلرَّأَةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ ؟ قَالَتْ : عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي مُتَجَبِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَجَبَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَجَبَّلْ . فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَمْتَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزَرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا »

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو « ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ »

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَدُ جِبِلِّ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَانُطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَانُطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ . قَوْلُهُ (بَابُ خَرَصَ التَّر) أَيْ مَشْرُوعِيته ، وَالْخَرَصُ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَحَكَى كَسْرُهَا وَبَسْكَوْنُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ هُوَ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا ، حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَنَّ الثَّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَنْظُرُ فَيَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِييًا وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ فَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِمْ وَيَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِذَازِ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ انْتَهَى . وَقَائِدَةُ الْخَرَصِ التَّوَسُّعُ عَلَى أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّنَاقُلِ مِنْهَا وَالتَّيَسُّعُ مِنْ زَهْوِهَا وَإِيثَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ ، لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَرَصَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ تَخْوِيفًا لِلْمُزَارِعِينَ لئَلَّا يَخُونُوا لِأَيُّزِمَ بِهِ الْحُكْمَ لِأَنَّهُ تَحْمِينٌ وَغُرُورٌ ، أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْقَارِ . وَتَعْقِبُهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَالْمَيْسَرِ مُتَقَدِّمٌ ، وَالْخَرَصُ عَمَلٌ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَنَ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ ثَرْكَهُ إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَحْمِينٌ وَغُرُورٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ التَّرِّ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرَصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْخَرَصَ كَانَ خَاصًا بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يُوَفَّقُ مِنَ الصَّوَابِ مَا لَا يُوَفَّقُ لَهُ غَيْرُهُ ، وَتَعْقِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ غَيْرَهُ لَا يَسُدُّ لِمَا كَانَ يَسُدُّ لَهُ سِوَاهُ أَنَّ تَثْبِيتَ ذَلِكَ الْخُصُوصِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الْمَرَّةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْبَاعُ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسُدُّ فِيهِ كِتْسِدِيدُ الْأَنْبِيَاءِ لِسَقْطِ الْإِتْبَاعِ ، وَتَرَدُّ هَذِهِ الْحُجَّةِ أَيْضًا بِأَرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَرَاصَ فِي زَمَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَاعْتَلَّ الطُّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ لِلشَّعْرِ آفَةٌ فَتَتَلَفَّهَا فَيَسْكُونُ مَا يُوْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا مَا خُوْذًا بَدَلًا مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ لَهُ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَضْمَنُونَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ مَا تَلَفَ بَعْدَ الْخَرَصِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْخَرَاصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ قَبْلَ الْجِذَازِ فَلَا ضَمَانَ . قَوْلُهُ (عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى) هُوَ الْمَازِنِيُّ ، وَلَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى . قَوْلُهُ (عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ) هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ

سهل بن بكر شيوخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . **قوله** (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي . **قوله** (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في السيرة ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة . **قوله** (إذا امرأة في حديقة لها) استدلل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سيع في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم ، فأتينا على حديقة امرأة ، ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . **قوله** (احرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان ، وحرصنا ، ولم أقف على أسماء من حرص منهم . **قوله** (وحرص) في رواية سليمان ، وحرصها . **قوله** (أحصى) أي أحفظ عدد كيلها ، وفي رواية سليمان ، أحصيا حتى ترجع إليك إن شاء الله تعالى ، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . **قوله** (ستهب الليلة) زاد سليمان ، عليكم . **قوله** (فلا يقوم أحد) في رواية سليمان ، فلا يقيم فيها أحد منكم . **قوله** (فليقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان ، فليشد عقاله ، وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ، ولا يخرج أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له . **قوله** (فقام رجل فالتقه بجبل طى) في رواية الكشميني ، بجبل طى ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب ، ولم يقيم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى ، وفيه نظر ، ينسب رواية ابن إسحق ، ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فاما الذي ذهب لحاجته فانه خفق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى ، فاخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنحكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك ، والمراد بجبل طى المسكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين ، أجا ، بهمة وجيم مفتوحين بعدهما همزة بوزن قر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و دسلى ، وهما مشهوران ، ويقال لهما سمييا باسم رجل وامرأة من العالقي . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمي الرجلين ولكنه استكتفى بأياهما قال : وأبي عبد الله أن يسميهما لنا . **قوله** (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء ، وفي مغازي ابن إسحق ، ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية ، وكذا رواه إبراهيم الحارثي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة لدلله هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرجه في المستدرک ، عن ابن عباس ، أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بجبل من شعر ثم أردفني خلفه ، الحديث ، م - ٤٤ ج ٣ * فتح الباري

وهذه غير دلائل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلائل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحلق يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أى ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرهم » أى بلدهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق السكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي ، وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديثك) أى تمر حديثك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها ، وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا ولما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخارى ، فكان البخارى شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتى الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم بما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعنى ابن يحيى بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصارى أخو يحيى ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهى موصولة في « فوائد على بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذى حدثنا أيوب بن سليمان أى ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى ، فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « انى متمجل الى المدينة » فن أحب فليتمجل معى ، أى انى سالك الطريق القريبة فن أراد فليات معى يعنى عن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، لحكى الصيمرى من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثانى قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخارى . وهل يمتضى قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثانى قول الشافعى ومن تبعه . وهل يكفى عارض واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثروة ولو أ تلف المالك الثروة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الاتباع وتعاليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حشمة مرفوعا : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال ، أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه . فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، واقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً . قوله (قال أبو عبيد^(١)) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الفريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مشعر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئاً

١٤٨٣ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر » وما سقى بالنضح نصف العشر .

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول ، يعني حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ويين في هذا وقت . والزياد مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهمة إذا رواه أهل الثبوت ، كما روى الفضل بن عباس « أن النبي ﷺ لم يصل في السكبة » وقال بلال « قد صلى » فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند أبي داود فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في نسخة الدارج ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعني البخاري ، قاله التصلاني . فتنبه

إلى أبي وهو بمعنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمى فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فسكتت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر لي بعض من لا أتهم من أهل أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب إليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والاول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى في العسل العشر ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو بمهمات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طريق طاوس أن معاذ لما أتى اليمن قال : لم أؤمر فيها بشيء ، يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا مسند ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني مهران - أى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحصى له واديا فخاه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى إليك عشور نحل فاحمله سلبه وإلا فلا ، وإسناده صحيح إلى عمرو (١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تقوفا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فنهدهم أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برقمها ولم يذكر عشورا ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنذر : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا بعشر ، زاد ابن رشيد فإن قيل المقصود إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزروع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعى ولا زكاة

(١) مراده أن إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار إليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعراب تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سواق تشق له قال : واشتقاقه من العائور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . قال ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثرى ما سقطه السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغيرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسائية ، وهى رواية مسلم والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم . قوله (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثرى ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذى بعده ، وهو الذى وقع عند الاسماعيلي أيضا ، وجزم أبو على الصدفى بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذى يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر الذى قبله وهو حديث ابن عمر ، لحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سبق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما ساقى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائي عقب تخریج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أهل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الاول لأنه لم يوقت في الاول) أى لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين في هذا) يعنى في حديث أبي سعيد . قوله (والزيادة مقبولة) أى من الحفاظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . قوله (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زيدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا اتفق شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى بما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعاً ولا زكاة في الخضراوات ، رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً وقال الترمذي لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال بما يدخر للاقتيات في حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعي . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف وحكي ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكي عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم . وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للساكنين قول أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقرر بما تكثر مؤنته ، قال ابن العربي : لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجوب والله أعلم . قوله (كما روى الخ) أي كما أن المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . (تسكيل) اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً عما لا يضبط فلا يضرب قاله ابن دقيق العيد ، وصح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، وانفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ - **حديثنا** مسدّدٌ حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إذا قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . وبؤخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق ، وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما أقل ، ما زائدة وأقل في موضع جر بني وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل

٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبي فيمس ثمر الصدقة ؟

١٤٨٥ - **حديثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر عند صرام النخل ، فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره ، حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر ، فأخذ

أحدها ثمرة فجعله في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل عميد لا يأكلون الصدقة »

[الحديث ١٤٨٥ - طريقه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة (الهaram بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى^(١)) وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر ، أن النبي ﷺ أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للساكنين ، وقد تقدم ذكره في باب القسمة وتعليق الفنو في المسجد ، من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة . قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى دكوما ، بانصب أى حتى يصير التمر عنده كوما . قوله (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ د فأخذ الحسن بن علي ، قوله (فجعله) أى المأخوذ ، وفي رواية الكشي يني^(٢) د فجعلها ، أى الثمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا ، قال الاسماعيلي قوله د عند صرام النخل ، أى بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتناول لحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان المراد بعد أن يداس وينقى . والله أعلم

٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر

أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
وقول النبي ﷺ « لا تبیعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها » فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ،
ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

١٤٨٦ - **حديث** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما « نهى

النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها » . وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته »

[الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها »

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١]

(١) ضبط الجيم في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاذ بالذال الموحدة : إنه مثلث الجيم . فتنبه . والله أعلم

١٤٨٨ - **مَدَنِي** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزُرْهُيَ . قَالَ : حَتَّى تَخْمَرَ »

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعته وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالحرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولي العلماء ، والثاني لا يجوز بيعها بعد الحرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الحرص جمعا بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يميزه وهو اختيار البخاري كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإتياء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإتياء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الحرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الحرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم ، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله أعلم . قوله (وقول النبي ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فذكره عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيّل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته »

٥٩ - باب هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩ - **مَدَنِي** بِحْيِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً »

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول « تَحَلَّتْ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَأَلَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِ ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ »

[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في : ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشتري الرجل صدقة) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت انه يبيعه برخص » وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض ، قال : وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقة ، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه . قوله (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدلل له بما ذكر ، ومراده قوله ﷺ في الحديث « لا تعد » وقوله « العائد في صدقة » ، ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلاً ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في « باب اذا حولت الصدقة » . ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستثذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ، ورجح الدارقطني الاولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم . قوله (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملصكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالحميل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تملك قوله « ولا تعد في صدقتك » ، ولو كان حبساً لعله به ، وقوله فيها « فأضاعه الذي كان عنده » أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال في الاولى « فوجده يباع » . قوله (وإن أعطاك بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الجامل له على شرائه . قوله (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن » ، وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سوح فيه . (فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لقيم الدار فاهدها للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه . قوله (كالعائد في قيته) استدلل به على تحريم ذلك لأن النبي ﷺ حرام قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنبيه خاصة لكون النبي ﷺ بما يستقدر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورنه فلا كراهة . وأبعد من قال يصدق به . قوله في الطريق الاولى « ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة » كذا في روايه أبي ذر ، وعلى حرف لاتنصيب ولا أدري ما وجهه . وبانبات النبي يتم المعنى أي كان

إذا اتفق له أن يشتري شيئاً عما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة . وفي الحديث كرامة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإمانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وإن للدخول بيعه والاتفاق بشئ . وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة إن شاء الله تعالى

٦٠ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال « أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ ، كخ ، ليطرحها . ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ »

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشبهة الاختلاف فيه . والنظر فيه في ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخس في آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة . وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد في بني المطلب وروایتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصح منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد وأفظه في رواية الميموني « لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة التطوع وزكاة الأموال والصدقة بصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهبة وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كبناء الآبار وكالمساجد ، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في القطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك . ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاروي ونقله بعض المالكية عن الأبري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره وأقوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ولو أحلهم لآله لأوشك أن يطعموا فيه ، وأقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ وثبت عن النبي ﷺ « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلك بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال: كننا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجره، أخرجه أحمد. قوله (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكنجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد: فلم يظن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل - فضرب النبي ﷺ شدة، وفي رواية معمر: فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعابه فرفع رأسه فاذا تمر في فيه، قوله (كن) بفتح الكاف ركسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الحاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للاولى، وهي كلمة يقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية، قوله (ليطرحها) زاد مسلم دارم بها، وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد: فنظر إليه فاذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني، ويجمع بين هذا وبين قوله: كنخ كنخ، بانه كلمه أولا بهذا فلما تبادى قال له كنخ كنخ إشارة الى استتذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تبادى نزعا من فيه. قوله (انا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم: انا لا نأكل الصدقة، وفي رواية معمر: ان الصدقة لا تحل لآل محمد، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: كنت مع النبي ﷺ فرعى جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمره فألقيتها في فأخذها بلامها فقال: انا آل محمد لا نأكل الصدقة، وإسناده قوى. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدبروا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا، وأما قوله: أما شعرت، وفي رواية البخاري في الجهاد: أما تعرف، ولمسلم: أما علمت، فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائد قبله بابين

٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة مبيته أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: هلا أقمتم بجلدها؟ قالوا: إنها مبيته. قال: إنما حرّم أكلها»

[الحديث ١٤٩٢ - أخرجه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: اشتريها، فلما الولاء لمن أعتق. قالت: وأنى النبي ﷺ بلعم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية»

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء ، وقد نقل ابن بطلان أنهم - أى الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الحلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : إنا آل محمد لا نحمل لنا الصدقة ، قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : وإسناده إلى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبي شبة أيضا ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطلان . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا : إنا لا نحمل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم من أنفسهم ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخس ، ومنشأ الخلاف قوله : منهم ، أو : من أنفسهم ، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دلائل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد انفقوا على أنه لا يخرج السبب . وإن اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة آل فوالهيم أخرى بذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل موالين في الخلاف ولا يحرم عليهم الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في آل أنه يطرد في موالين ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه : أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى ، ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله ﷺ في اللحم الذى تصدق به عليها : هو لها صدقة وأنا هدية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال الاسماعيلي : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها فقال : هل عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسيئة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة . فقال : إنها قد بلغت تحملا »

١٤٩٥ - **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** وكيع **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه « إن النبي ﷺ أتى بلعم تصدق به على بريرة فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داود : أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه ف : ٢٥٧٧]

قوله (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر ، إذا حولت ، بضم أوله ، أى قد جاز لها شئ تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شيء) أى من الطعام . وقوله : نسيئة ،

بالتون والمهمل والموحدة مصغر اسم أم عطية . قوله (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت . قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرف فيها بالهدية أصح ما ملكها لما انتقلت عن حكم الصدقة فخلت محل الهدية وكانت محل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتى في الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرهما من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخارى في الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتى بسطه في كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده ، وقال أبو داود أنبأنا شعبة ، فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسباع . وأبو داود هو العلياسى ، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيت في النسخة التي وقفت عليها منه معننا ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسباع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمى أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمى أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحمل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي مبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلى : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لمعوم قوله « فرد في فقرائهم » ، لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجرى عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختار البخارى

لان قوله حيث كانوا يشعرون بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكي وكذا من فوقه . **قوله** (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا ، حدثني يحيى ، أخرجه مسلم . **قوله** (عن أبي معبد) في رواية اسماعيل بن أمية ، عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول ، أخرجه المصنف في التوحيد . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا في جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه ، عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذ ، وكذا هو في مسند إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال : حدثنا وكيع به ، وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المحرمي وجهه بن محمد الثعلبي ، والاسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدي بإسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، وأنفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه الى الشام فات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ لجزم ابن عبد البر بالثاني والنسائي بالاول . **قوله** (ستأتي قوما أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لتكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لم على غيرهم . **قوله** (فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بمحصول الوصول اليهم . **قوله** (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ : وأني رسول الله ، كذا في رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه : فإول ما تدعوم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله ، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه : الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك ، ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيد الله وتوحيده الشهادة له بذلك وإنديبه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعمين ، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحداية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضيه الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالباتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا بشرط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لا يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به .

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بذوة عزيز وغيره فيمكننى بذلك ، واستدل به على أنه لا يمكن فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية . وفائدة الخلاف أنظر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربى فى شرح الترمذى : نبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً فى زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والاب الى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة ، فان هم أجابوا لذلك ، وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم ، فاذا عرفوا ذلك ، وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذافى المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد^(١) فعبودهم الذى عبده ليس هو الله وان سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً الى الإيمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فان قوله ، فان هم أطاعوا فآخبرهم ، يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شئ ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويحمد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيثا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة آخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتماه أن يقال بدأ بالآثم فالآثم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة . قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الاول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك اليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامثال بالفعل لكنى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف اليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لانه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً . وأما إضافة اليد اليه سبحانه فعل تفصيل ، فمن أضافها اليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها اليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهذا حق ، وانباتها على هذا الوجه واجب كما لفظ به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فذهب . والله الموفق

وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فاذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فاذا أقرأوا بذلك فخذ منهم» .
قوله (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا « في أموالهم » كما تقدم في أول الزكاة ، وفي رواية الفضل بن العلاء
 افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم . **قوله** (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن
 الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا . **قوله** (على
 فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيبد
 لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللطابقة بينهم وبين الأغنياء ، وقال الخطابي : وقد يستدل
 به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان
 لإخراج ماله مستحقا لغرمائه . **قوله** (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن
 قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنسكة فيه أن
 الزكاة لتواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجماع بال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه . **قوله** (وائق
 دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنسكة في
 ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف وائق على عامل إياك المحذوف
 وجوبا ، فالتقدير ائق نفسك أن تعرض للكرائم . وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولسكنه عمم إشارة
 إلى التحرز عن الظلم مطلقا . **قوله** (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان
 عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه ،
 وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجابا يحجب عن الناس . وقال الطيبي : قوله « ائق دعوة المظلوم » تذييل
 لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله « فانه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء
 وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان منتظلا فلا يحجب ، وسيأتى لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .
 قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له
 ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من
 يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد
 قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر
 الواحد وجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » ، قاله عياض وفيه
 بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ،
 وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ،
 ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق
 العيبد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوى : فيه أن المال إذا تلف قبل
 التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا . (تكميل) : لم يقع في هذا الحديث ذكر
 الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ،
 وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرماني

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام ، والسرف في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يستطآن عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الاسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر د بني الاسلام على خمس ، فإذا كان في الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً د أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادة ، وبدني وهو الصلاة ، ومالي وهو الزكاة . اقتصر في الدعاء إلى الاسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها ، فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي ، وأيضا فكلمة الاسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها . والله أعلم

٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله [١٠٣ التوبة] :

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم)

١٤٩٧ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عمرو بن عبد الله بن أبي أوفى قال « كان النبي ﷺ

إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه ن : ٤١٦٦ ، ٦٢٣٢ ، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - سكن لهم) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى . ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناية حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى (وصل عليهم) . وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن الددي في قوله تعالى (وصل عليهم) قال : ادع لهم . وقال ابن المنير في الحاشية : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب . قوله (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي السكوني تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى ، قال شعبه : كان لا يدلس . قوله (عن عبد الله) سياق في المغازي بلفظ وسمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة . . قوله (قال : اللهم صل على فلان) في رواية غير أبي ذر : على آل فلان . قوله (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى د لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرمه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكس عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعوا أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة لغيره إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة ربي والزي في ذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيا ، وأوجه بعض بل الظاهر وحكامه الحنطى وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعة ، ولأن سائر يأخذ الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ليكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره .

٦٥ - باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر برِكَازٍ ، هو شئٌ دَسَرَهُ البحرُ

ل الحسن : في العنبرِ واللَّوْازِ الحُسُ ، فإِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الحُسُ ، ليسَ في الذي يُصَابُ في الماءِ ١٤٩٨ - وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فدفعها إليه ، فخرج في فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها أَلْفَ دِينَارٍ فرمى بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان نازا بالخشبة ، فأخذها لأهل حطبا - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال »

الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٢٤ ، ٦٢٦١]

هـ (باب ما يستخرج من البحر) أى هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون كما يوجد في الساحل ، أو بصحوة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رِكَازٌ ، إنما هو شئٌ دَسَرَهُ البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد فبره أنه نبات يخلفه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق ج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت تنكسر فيلقيه الموج إلى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة و من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شئٌ ينبت في قعر حكي نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الرِكَازُ فكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه ي بعده ، ودسره أى دفعه ورمى به إلى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة دینار عن أذينة عن ابن عباس ، فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان نى وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسامع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء فففيه الخمس ، ويجمع بين القواين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه لحزم بذلك . قوله (وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، من طريقه بلفظ : أنه كان يقول في العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ . . قوله (فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبهها السمك . انتهى . قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله في البيوع ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، وصله أبو ذر فقال : حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به ، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصديقي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فاعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لانه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والاول بعيد ، سلنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه : رواه محمد بن ربح عن الليث . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودي : حديث الخشب ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشب على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فاقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا أحد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجها أيضا ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ - باب في الرِّكَازِ الخمسُ ، وقال مالك وابن إدريس : الرِّكَازُ دِفْنُ الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمسُ ، وليس المَدِينُ بِرِكَازٍ . وقد قال النبي ﷺ في المَدِينِ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخمسُ . وأخذ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ من المَدِينِ من كلِّ مائتينِ خمسة . وقال الحسنُ : ما كان من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلْمِ ففيه الزَّكاةُ . وإن وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ في أرضِ العدوِّ فمَرَّفَهَا ، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المَدِينُ رِكَازٌ مثلُ دِفْنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أَرَكَزَ المَدِينُ إذا خَرَجَ منه شيءٌ . قيل له : قد يقال لمن وَهَبَ لَهُ شيءٌ أو رَجَحَ رَجْحًا كَثِيرًا أو كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرَكَزَتْ . ثم ناقض وقال : لا بأسُ أن يَسَكُنَهُ فلا يُؤَدِّي

١٤٩٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » ، وفي الرء كاز الخمس »

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره ذاي المال المدفون مأخوذ من الرکز بفتح الراء يقال ركره يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركزوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي . **قوله** (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعتنا من « الموطأ » ، رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » ، فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبج بمعنى مذبح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقالان ابن ادريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغار بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه . **قوله** (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . **قوله** (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شعبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس » ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثيرا ثمرة : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز فكذلك المصدق . وأما قوله « ثم ناقض ، الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتبه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الشيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المصدق . » وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطلال ونقل أيضا أنه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المصدق والركاز فى الوجوب وعدمه أن المصدق يحتاج الى عمل ومؤنة وما لجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المصدق فإنه ينبت فى الأرض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهم ، فإذا اختلفا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . قوله (العجاء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « العجاء عقلها جبار ، وسيأتى فى الدييات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجاء لأنها لا تتكلم . قوله (والمصدق جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الدييات . قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما إذا وجده فى طريق مسلوكة أو مسجد فهو اقطة ، وإذا وجده فى أرض مملوكة فإن كان المالك الذى وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهى الحال الى من أحبب تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعية أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الشيء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعية فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبئ على ذلك ما إذا وجده ذى فمعدن الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعية لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربي فى شرح الترمذى ، فحكى عن الشافعية الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قول الله تعالى [٦٠ التوبة] : (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - **حدثنا** يوسف بن موسى **حدثنا** أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حنيفة الساعدي رضى الله عنه قال « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسدي على صدقات بنى سليم يدعى ابن الأتبية فلما جاء حاسبه »

قوله (باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطلال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه لحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبة بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبي حميد في قصة ابن التبتية وفيه د فلما جاء حاسبه ، وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام إن شاء الله تعالى . وابن التبتية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم ، أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلمعه كان على القبيلتين . والتبتية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لب حى من الأزد قاله ابن دريد ، قيل لأنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل التبتية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ **حَدَّثَنَا** يحيى عن شعبة **حَدَّثَنَا** قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَنَوْا المدينة ، فرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يَأْتُوا إِبِلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . ففَقَتَلُوا الرَّاعِيَ واستاقُوا الذَّوْدَ . فأرسلَ رسولُ الله ﷺ فأتى بهم فقطعَ أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أُمْيُنَهُمْ وتركهم بالحرَّةِ يَعْضُونَ الحجارة » . تابعه أبو قلابة ومحمد وثابت عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس في الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوى ، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تملك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتمت عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن الإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العربيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة ومحمد وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فشهدت في الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة

٦٩ - باب وسَمِ الإمام إبل الصدقة بيده

١٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن المنذر **حَدَّثَنَا** الوليد **حَدَّثَنَا** أبو عمرو الأزاعي **حَدَّثَنَا** إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة **حَدَّثَنَا** أنس بن مالك رضي الله عنه قال « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَمَ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصدقة »

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنماً في آذانها ، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه . **قوله** في الاسناد (حدثنا الوايد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي زر . **قوله** (وفي يده الميسم) بوزن مفعول مكسور الاول وأصله موسم لأن فاه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التفطها ، وإيمرها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لثلاث يعود في صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب (١) في ميسم الزكاة ، زكاة ، أو صدقة . وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالتحتمن للأدنى ، قال المهلب وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة (٢) . وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرجبة في زيادة الأجر ونفي التكبر . والله أعلم

٧٠ - باب فرض صدقة الفطر . ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ - **حدثنا يحيى بن محمد بن السكن** **حدثنا محمد بن جهم** **حدثنا إسماعيل بن جعفر** عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للاستملى ، واقتصر الباقون على «باب» وما بعده ، ولأبي نعيم «كتاب» بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيد قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي « زكاة الفطر من رمضان » . **قوله** (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وصله ابن أبي شبة من طريق عاصم الأجل عن الآخرين . وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في نسخة أخرى «كتب» بصيغة الماضي

(٢) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله في جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لتربية العنك وتأسيساً بالصعابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبغهم إلى كل خير رضي الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة . وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الاصح قالان وجوبها نسخ ، واستدل لها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » في الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله في الحديث « على كل حر وعبد ، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فيبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفاح من تركي ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ، وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن في الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصل ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويحاج بأنه خرج بدليل عموم « من خمس لا يبطل القول لدى » . قوله (حدثنا محمد بن جهمضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جمعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القرع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالآكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله في حديث الباب « وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة » قال المازري : قيل إن الخلاف يبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتي تنبيه من ذلك في « باب الصدقة قبل العيد » . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم يختلف الطرق عن ابن عمر في الاختصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوم ، وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد . قوله (على العبد والحرة) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفي رواية له « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان للشافعية ، والى الثاني نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه .
قوله (والذكر والاثنى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، وانفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسل نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ، ممن تموتون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . **قوله** (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شئ عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام ، واستدل لما بحديث ابن عباس مرفوعا ، صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحب ولا يوجب ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس ، طهرة للصائم ، على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى ، وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وفى حديث ثعلبة بن أبى صغير ، عند الدارقطنى ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم ، لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ، واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيعة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية . **قوله** (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها ، وسيأتى بسط ذلك فى الأبواب التى بعده . **قوله** (وأمر بها الخ) استدلل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وإن كان الذى يخرجها غيره . **قوله** (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواية عن مالك فى هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر

٣ - ١٧ ج ٣ * فتح البارى

ابن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة في صحيحه : لم يقل فيه ، من المسلمين ، غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمري عن نافع فقال : على كل مسلم ، ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه ، من المسلمين ، ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه ، من المسلمين ، انتهى . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري ، وقال الترمذی في الجامع ، بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال في العلل ، التي في آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدري من عني بذلك . وقال النووي في شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلی بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليل عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليل على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه ، من المسلمين ، قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبيد الله بن شاذب عن أيوب وقال فيه أيضا ، من المسلمين ، . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمعطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن سبعة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعنا تصانيف البيهقي فلم نجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقيين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كستولته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لمطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله ، ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ، وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله ، في عبده ، مخصوص بقوله ، من المسلمين ، ، وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للخارجين لا للداخلين عنهم ، وظاهر الحديث ياباه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالخارجين ، وبؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ ، على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم أقوله فيه : عن كل صغير وكبير ، لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كما بين الصغير ووايه والعبد وسيدته والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتزيلها على المأني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من انصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق : حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرماً وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حل على أنه كان يخرج عنهم أطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بمعوم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعه والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاع من شعير

١٥٠٥ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »**
[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من رواية سفيان وهو الثوري ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تماماً ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تماماً وقوله فيه : كننا نطعم الصدقة ، اللام للمهد عن صدقة الفطر

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ »**

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر ، صاعاً ، بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج ، أي باب لإخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث . قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكره ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْإِثُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ**

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضى الله عنه : فجعل الناسُ عدلهُ مُدَّينٍ من حنطة »
 قوله (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين ، كما تقدم ، فان كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث ، ان ابن عمر كان يقول : لا تنجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر ، الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله لجعل الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر » ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير ، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « انى أحلف لا أعطى قوماً ثم يبدون لى فأفعل » ، فاذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » ، وسيأتى بقية الكلام على ذلك في الباب الذى بعده .

٧٥ - باب صاع من زبيب

١٥٠٨ - **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد العدنى حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كنّا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعاً من طامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مُدّاً من هذا تعدلُ مدين »

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الاشادة الى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحلوا الحديث على أن من كان يخرج له كان قوته إذذاك أو لم يقدر هل غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وهند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجرى عنهم

بلا خلاف ، وتعقبه الثوري في شرح المذهب ، وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ د أنه سمع أبا سعيد ، . قوله (كنا نعطها) أي زكاة الفطر . قوله (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له . ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر يقبضها وتفرقتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : وبدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاما فلولاً أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عرفت عليها بحرف د أو ، الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظه الطعام ، تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد د صاعا من طعام ، حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه د كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه د ولا يخرج غيره ، قال وفي قوله د فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال د لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري من الوهم ، وقوله د فقال رجل الخ ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان د نصف صاع من بر ، وهو وهم وإن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه د أو صاعا من دقيق ، وأنهم أنكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال د لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد د كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد د صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله د صاعا من شعير الخ ، بعد قوله

د صاعا من طعام ، من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك ، وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الآثمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مضير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي . وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد لإخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعي ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان لإخراج أصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الثوري في كتاب صدقة الفطر ، أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى السكيل كما سيأتي . ومن عجيب تأويله قوله : أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة ، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعا ، وأن قوله في حديث ابن عمر : لجعل الناس عدله مدين من حنطة ، أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود ، فأخذ الناس بذلك ، وأما قول الطحاوي : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر ، وزاد ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة . قوله (وجاءت السمراء) أي القمح الشامى . قوله (يعدل مدين) في رواية مسلم : أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، وزاد : قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت ، وله من طريق ابن عجلان عن عياض : فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ، ولابن داود من هذا الوجه : لا أخرج أبدا إلا صاعا ، وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم : فقال له رجل : مدين مز قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة : وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين ، وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قسهما ، قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى راء لا أنه سمعه من النبي ﷺ . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتسك بالآثار وترك المدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - **حدثنا آدم** **حدثنا حفص بن ميسرة** **حدثنا موسى بن عتبة** عن **نافع** عن **ابن عمر** **رضي الله عنهما** « **ان النبي ﷺ أمر بركاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة** »

١٥١٠ - **حدثنا معاذ بن فضالة** **حدثنا أبو عمر** عن **زيد** عن **عياض** بن **عبد الله** بن **سعيد** عن **أبي سعيد** **الخدري** **رضي الله عنه** قال « **كنّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام** - قال **أبو سعيد** - **وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر** »

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فان الله يقول (قد أفلق من تركي وذكر اسم ربه فصل) . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) « ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر ، ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولاً في الباب الاول . وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة اليه في الباب الذي قبله . وقوله في الاسناد **حدثنا أبو عمر** ، هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصل » ، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوم عن الطلب ، أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . وروى ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في الملوكن للتجارة : **بُرْكِي في التجارة** ، و**بُرْكِي في الفطر**

١٥١١ - **حدثنا أبو النعمان** **حدثنا حماد بن زيد** **حدثنا أيوب** عن **نافع** عن **ابن عمر** **رضي الله عنهما** قال « **فَرَضَ النبي ﷺ صدقة الفطر** - أو قال : رمضان - **على الذَّكْرِ والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير** ، فمدّل الناس به نصف صاع من بُرٍّ ، فكان ابن عمر **رضي الله عنهما** يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بَنَى . وكان ابن عمر **رضي الله عنهما** يعطيهما الذين يقبلونها . وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرر لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » ، وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لأن كثيراً من أهل الحديث

« والمملوك ، لمفهوم قوله « من المسلمين ، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين ، وغرضه من هذه تمييز من يجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهري الخ) وصلة ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد في « كتاب الأموال ، قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر ، وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور ، وقال النخعي والثوري والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب في مال واحد زكائتان . قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا . » قوله (فأعوز) بالمهمل والزاي أى احتاج ، يقال أعوزنى الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابي ، ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر يفهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . قوله (حتى أن كان يعطى عن بني) زاد في نسخة الصفاني « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع ، قال الكرماني : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعن ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يملكه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع « أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق أمراته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه ، وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعا . » قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضا ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمي : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصفاني عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع للفقراء ، . وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين ، . ولذلك في « الموطأ ، عن نافع « أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال « وكفى رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث . وفيه أنه أوسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٠١٢ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال

« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك »

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان بن هبيل

الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيها مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكثر ، وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، ، وحديث عدي ابن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة ، ، وحديث عائشة « أينما أسرع لحوقاً بك ، ، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق في إثارة بماله ، وحديث أبي هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى ، ، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، ، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطط ، ، وحديث سهل بن سعد « أحد جيل يحبنا ونحبه ، ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر ، ، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة ، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر في قوله للحكيم بن حزام لما أبي أن يأخذ حقه من النقي . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله . وقول الله [٩٧ آل عمران] :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَدَمِهِ ، فَجَمَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَذُبُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ »

[الحديث ١٥١٣ - أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾) كذا لابي ذر ، وسقط لغيره البسملة وباب ، ولبعضهم قوله « وقول الله ، وفي رواية الاصيلي » كتاب المناسك ، . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعاقب بالواقعة ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد الى معظم . وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا ينبئ على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة وسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث التثنية ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر

به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختلفت للزم المعصوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بمحالة فلا تفتقر الى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن ، وسيأتى بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى . (تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأني به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الاسلام

٢ - باب قول الله تعالى [٢٧ الحج] :

﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ . فجاءا : الطريق الواسعة

١٥١٤ - **حدثنا** أحمد بن عيسى **حدثنا** ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهبط حتى تستوي به قائمة »

١٥١٥ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد **حدثنا** الأوزاعي سمع عطاء **يحدث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » . رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما

قوله (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر ، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فأمرهم بالزاد وخص لهم في الركوب والمتجر . وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء أشد على أن لا أكون حججت ماشيا لأن الله يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فبدأ بالرجال قبل الركبان . **قوله** (فجاءا الطريق الواسعة) قال يحيى الفراء في المعاني ، في سورة نوح : قوله فجاءا واحدها فج وهي الطريق الواسعة . واعترضه الاسماعيلي فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب المحكم ، أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فجاءا) يقول طرقا مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقا وأعلاما .

وقال أبو عبيدة في «الحجاز» : فجع عميق أى بعيد القمر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القمر أى بعيدة القمر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الركاب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فجع عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الاسماعيلى : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى . قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إهلاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتى حديث أنس موصولاً في «باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح» ، وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» في أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدماء والابتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحق بن راهوية : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فانه أعلم . (تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو على الشبوى وأهمله الباقرن ، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للاكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

٣ - باب الحج على الرحل

١٥١٦ - وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التمتع ، وحملها على قتب »

وقال عمر رضى الله عنه : شدوا الرحال في الحج ، فانه أخذ الجهادين

١٥١٧ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزة بن ثابت عن ثمامة بن عبيد الله بن أنس قال « حج أنس على رحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملاً »

١٥١٨ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد « عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر . فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأخيتك فأعمرها من التمتع . فأحبتها على ناقة ، فاعتمرت »

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالمرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه . قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وهذه الطريق وصلنا أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمناه بطريق « فوائد أبي العباس بن نجيع » ، ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد

المعلق والغرض منه قوله فيه ، وحملها على قتب ، وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولا بلفظ « فأحبها » أى أردفها على الحقيبة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب ، فقوله فى رواية أبان ، على قتب ، أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب فإن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتبار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة . قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين) وحله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو لحجوا واعتمروا ، وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المسمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال محمد بن أبى بكر ، وقد وصله الإسماعيل قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبى بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى (ويعزروه) ، ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم . **قوله** (وكانت زاملته) أى الراحة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان ، وقوله فيه « ولم يكن شحيحا » ، إشارة الى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم » ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة . **قوله** (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة . **قوله** (فأحبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقتة ، وسيأتى الكلام عليه

٤ - باب فضل الحج المبرور

١٥١٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « سئل النبي ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »

١٥٢٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك **حدثنا** خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة « عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور »

[الحديث رقم ١٥٢٠ - أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦]

١٥٢١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مِنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »**
[الحديث رقم ١٥٢١ طرفاه في : ١٨١٩ ، ١٨٢٠]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يحاط له شيء من الأثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في د باب من قال إن الإيمان هو العمل ، من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيرا بما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر د قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتمين دون غيره . الحديث الثاني : **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحثانية والشين المعجمة بصرى وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي . **قوله** (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ د فأنى لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد . **قوله** (لكن أفضل الجهاد) اختلاف في ضبط د لكن ، فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفي رواية الخوى لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لانه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتى بقية الكلام فى أواخر كتاب الحج فى د باب حج النساء ، إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث : **قوله** (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهمل وتشديد التحثانية . **قوله** (من حج لله) فى رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد د من حج هذا البيت ، ولمسلم من طريق جرير عن منصور د من أتى هذا البيت ، وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ د من حج أو اعتمر ، لكن فى الإسناد الى الأعمش ضعف . **قوله** (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التمرىض به وعلى الفحش فى القول ، وقال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، واليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله فى الصيام د فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث . (فائدة) : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل والله أعلم . **قوله** (ولم يفسق) أى لم يأت بسبئية ولا معصية ، وأعرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامى ، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا . **قوله** (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب ،

وظاهره غفران الصفات والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، قال الطيبي : الفاء في قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه اه . وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة « رجع كميته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدل كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، وبمقتضى أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا

٥ - باب فرض موافقة الحج والعمرة

١٥٢٢ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال « حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله - وله فسطاط وسرادق - فسأله : من أين يجوز أن أعتيم ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة »

قوله (باب فرض موافقة الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يميزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة « الحج أشهر معلومات » ، في قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر لبس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وفي الرواة زيد بن جبير بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئا . قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ، وقيل لا يقال لما ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضا مما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشئ فهو سرادق ومنه (أحاط بهم سرادقها) . قوله (فسأله) فيه التثنية لأنه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلي « قال فدخلت عليه فسأله » . قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، وبمقتضى أن يكون المراد أوجها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لي » ، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب

٦ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ، فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

١٥٢٣ - **حديث** يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن سكرمة عن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا .

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان : لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زادا ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى ، أخرجه ابن أبي حاتم . **قوله** (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريدي الذي أخرجه له مسلم وهو من طبقة ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة . **قوله** (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس : يقولون نخرج بيت الله أفلا يطعمنا ، .

قوله (فإذا قدموا المدينة) في رواية الكششمي : مكة ، وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخزومي عن شعبة . **قوله** (رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه علي ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الاسماعيل عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شعبة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفیان الثوري عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا فإن قوله ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والاثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيمه الأسباب كما قال عليه السلام : اعقلها وتوكل ،

٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال « إن النبي ﷺ **وَقَتَّ** لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، مَنْ لَمْ يَلْمَلَمْ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهِيَ حَيْثُ أُنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »

[الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥]

قوله (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الأحرام ، ثم أطلق على نفس الأحرام اتساعا ، قال ابن

الجوزى : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء الكبير : هو مصدر بمعنى الإهلاك كالدخول والخروج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فأنه سيأتى بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » ، أي خده ، وأصل التوقيت أن يجعل الشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل الشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يفته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه ف قيل للوضع ميقا . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » ، يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للأحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليق الأحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ انتهى . ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » . قوله (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام . قوله (ذا الحليفة) بالمهمله والفاء مصفرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على . قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهمله ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفى قول النووي فى « شرح المذهب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال ابن السكيت : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيل - بفتح المهمله وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فزلوا مهيعة لجاء سيل فاجتفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائي « ولاهل الشام ومصر الجحفة » ، والمكان الذى يحرّم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتى فى فضائل المدينة . قوله (ولاهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولاهل نجد قرن » ، ولئن سلك نجدنا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ووقع فى عبارة

القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا «ولا هل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فان لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيللم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركون فيه إلا من أتى عليه من غيرهم . قوله (ولاهل اليمن بيللم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألم بالهمزة وهو الأصل والياء تهليل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين . (تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى ممن له ميقات معين . قوله (من لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في «باب دخول مكة بغير إحرام» بلفظ «من لهم» أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلهم على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في «باب مهل أهل اليمن» بلفظ «من لاهلهم» كما شرحت . وقوله من ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله «ولمن أتى عليهن» أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فيمقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصل ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام الى ميقاته الأصل وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله «ولاهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر ، وقوله «ولمن أتى عليهن من غير أهلهم» يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره ، فهنا عموم ان قد تعارضاً انتهى ملخصاً . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله «من لهم» مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور ويتنفي التعارض . قوله (من أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتى في ترجمة مفردة . قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة . قوله (فمن حيث أنشأ) أى فيمقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فيمقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أى الى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك لجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله «فمن حيث أنشأ» . قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر . قوله (من مكة) أى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالأفاقي الذى بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج . باختلاف في

أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سبق بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، فتعين حله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإحلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ورجحه أن العمرة إنما تدرج في الحج فيما عدا واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه واقفا عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا . واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتي بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيده الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل » ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة . وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملييا ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشئ . (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز

٨ - باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة

١٥٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله « وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم »

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذى الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر . قوله (وبلغني الخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه ، وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبي ﷺ » ، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي

٩ - باب مهل أهل الشام

١٥٢٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

« وَتَوَاتَرَتْ رُسُلُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْبَيْنِ يَلْسَمُ ، فَهِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهُنَّ مِنْ أَهْلِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا »

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد

١٠ - باب مهل أهل نجد

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « وَتَوَاتَرَتْ رُسُلُهُ ﷺ »

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهَبُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شُهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبِطَةُ وَهْيُ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْ - : وَمُهْلُ أَهْلِ الْبَيْنِ يَلْسَمُ »

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري ، فعلى شيخه في الإسناد الأول هو ابن المديني ، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً

١١ - باب مهل من كان دون المواقيت

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَوَاتَرَتْ رُسُلُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الْبَيْنِ يَلْسَمُ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ ، فَهِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا »

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمر هو ابن دينار

١٢ - باب مهل أهل البين

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَوَاتَرَتْ رُسُلُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْبَيْنِ يَلْسَمُ ، هِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونُ ذَلِكَ فَهِنْ

حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه (تكميل) : حكى الأثر من أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ «ان رجلا قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل ، ؟»

١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - **حدثنا** علي بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن نمير **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ **حدّ** لأهل نجد قرنا وهو جوز عن طريقنا ، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . **حدّ** لم ذات عرق » **قوله** (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدما قاف ، سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . **قوله** (لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم د فتح ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية الكشميني « لما فتح هذين المصرين ، بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في « المستخرج » ، وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثاني واسناد الأول الى ضمير عمر ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران ثنية مضر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرقا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين . **قوله** (وهو جود) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جاز . **قوله** (فانظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ، وظاهره أن عمر **حدّ** لم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآمر الناس ذات عرق على قرن ، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق ، وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ ، ووقع في « غرائب مالك » ، للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا ، قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محام من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والاسناد اليه ثقات أثبات ، وأخرجه إمامي بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا ، وحديث الباب يرد . وروى الشافعي من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق ، وقال في « الام » : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس

منصوصا ، وبه قطع الغزالي والرافعي في « شرح المسند » ، والنووي في « شرح مسلم » ، وكذا وقع في « المدونة » ،
لمالك ، وصحح الخنيفة والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في « الشرح الصغير » ، والنووي في « شرح المذهب » ، أنه
منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهمل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في
مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ » ، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية
إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشك في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي
كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلهل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه
أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار
لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى . لكن الحديث
بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر :
هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين
الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي
لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « ان رجلا قال : يا رسول
الله من أين تأمرنا أن نهمل ؟ فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق
وانه أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من رجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة
منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات
لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني واسناده
ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حوالت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق
والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطا . وحكى ابن المنذر
عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر :
وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم
فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر
عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه
المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلزم يمانية فهي مقابلهما وإن كانت إحداهما أقرب
إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلهما وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذي
قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس
له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافا ، والفرض أن هذه
الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يحماها ، وقد نقل النووي في « شرح
المذهب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما أحدهما

لأنها تحاذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يحفل المحاذاة ، ففعل القائل بالمرحلتين أخذ بالآفل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم . ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم . (تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق مائه في غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه

١٤ - باب * ١٥٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ »**

قوله (باب) كذا في الاصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبتها لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء » والصلاة بذى الحليفة ، وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال : وسقط في نسخة سماعنا لفظ « باب » ، وفي شرح ابن بطلال « الصلاة بذى الحليفة » . قوله (أناخ) بالنون والحاء المعجمة أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التي بذى الحليفة . وقوله « فصلى بها » ، يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتى من حديث أنس « أنه ﷺ صلى العصر بذى الحليفة ركعتين » ، ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذى الحليفة بطن الوادى وبات حتى أصبح » ، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم

١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ »**

قوله (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتى في الباب الذى بعده مزيد بيان في ذلك . قال ابن بطلال : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا ، وقد قال

بعضهم : ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاها اسماعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن ونعقبه ، والصحيح أنه كان قصدا لثلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح » ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدمت الإشارة الى شئ من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد ، وسياقه هناك أبسط من هذا

١٦ - باب قول النبي ﷺ « العقيق وادى مبارك »

١٥٣٤ - حدثنا الحميد بن محمد بن الوليد وبشر بن بكر التميمي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول « سمعت النبي ﷺ بوادى العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة » [الحديث ١٥٣٤ - طرقه فى : ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٣]

١٥٣٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عتبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه رؤى وهو في ممر من بذي الحليفة ببطن الوادى قيل له : إنك ببطن مبارك . وقد أناخ بنا سالم يتوحن بالمناخ الذى كان عبد الله ينيح يتحرى ممر من رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى ، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك »

قوله (باب قول النبي ﷺ العقيق وادى مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاها عن الآتى الذى أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وتضمنوا بالعقيق فانه مبارك ، فكأنه أشار الى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء الممجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى فى « الموضوعات » عن حمزة الاصهاني أنه ذكر فى « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتمانية تصحيف وأن الصواب بالمشاة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع فى حديث عمر تحتهم بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة . قوله (آت من ربي) هو جبريل . قوله (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أن تسبعا لما رجع من المدينة انحدروا فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق . قوله (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لآبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لها طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتصر فى تلك السنة بعد فراغ حجة . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة فى الحج » ، قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت الحج » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة » ، بالتشكيك يستدعى

الوحدة وهو إشارة الى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع اليها من قريب . قوله في حديث ابن عمر (انه أرى) بضم الهمزة أى في المنام ، وفي رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء أى رآه غيره . قوله (وهو معرس) في رواية السكشميين « في معرس » بالتثنية ، وقوله « بطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق . قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ؛ وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك . قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك في ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفي رواية الحموى « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبي ذر « وسطاً من ذلك » بالنصب

١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره « أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرته وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى ، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به - فأدخل رأسه ، فاذا رسول الله ﷺ عمره الوجه وهو يغط ، ثم سري عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك . » قالت أمطاء : أراد الإلقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) الخلق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران . قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال : ذكره عن أبي عاصم بلا خبر ، وأبو نعم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرمانى أنه وقع في بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ، وعمر هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى ، ولم يقع في المتن ذكر الخلق وإنما أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلق » . قوله (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهم وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتى في أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث . قوله (جاءه رجل) سيأتى بعد أبواب

بلفظ « جاء أعرابي » ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في « الذيل » ، عن « تفسير الطبرطوشي » ، أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون : ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » ، للقاضي عياض عنه قال « أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيتني بقصيب بيده في بطني فاجمعي » ، الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي ﷺ » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وإنما الذى في « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سواده بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوى من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي ، وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوى في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن يزعها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد . قوله (قد أظلم به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالأظلمة . ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ويستفاد منه أن المأمور به وهو الاتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع في العمرة . قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ ، والغطيض صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة زول الوحى كما سيأتى في أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ . قوله (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئا بعد شئ . قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بشوبه أو بيده ، وسيأتى البحث فيه . قوله (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهنى « كما تصنع » ، وسيأتى في أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرنى أن أصنع في عمرتى » ، ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك » ، وهو ذال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويمتنبون الطيب في الاحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع » ، معناه اترك لأن المراد بسان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف

وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأفعال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال : ما كنت صانعا في حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلق . فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك . قوله (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات ، من لفظ النبي ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظة ، اغسله ، مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لفهم عنه نية عليه عياض ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا . وقوله له : اغسل الطيب الذي بك ، يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام هـ . والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في حرمت الإحرام من وجه آخر بلفظ : عليه قيص فيه أثر صفرة ، والخلق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ : رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلا قال : يا رسول الله إني أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتي رذخ من خلق ، الحديث وفيه : فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران ، واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خاطه من الزعفران . وقد ثبت النهي عن زعفران الرجل مطلقا محرما وغير محرم ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا ، ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران ، وفي حديث ابن عباس الآتي أيضا ، ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة ، وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه الخيط نزع ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشمعي حيث قال : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي بن حمزة ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . وقد وقع عند أبي داود بلفظ : اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه ، وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط ، أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : بَشَمَ الحَرَمُ الرِّيحَانَ ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ
وقال عطاء : يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمِيَانَ . وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرمٌ وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ
ولم تَرَ عائشةُ بالثُّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرَحُلُونَ هَوْدَجَهَا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ ، فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ :
١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ »

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ « كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ »

[الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠]

قوله (باب الطيب عند الاحرام ، وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين
أن الامر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة الى الثياب ، لان المحرم لا يلبس شيئاً مسه الوضوءان كما
سيأتي في الباب الذي بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدামته على البدن ، وأضاف الى التطيب المختصر عليه في حديث
الباب الترجل والادهان للجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ،
كذا قال ابن المنير ، والذي يظهر أن البخاري أشار الى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس
قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ، الحديث ، وقوله « ترجل » أى سرح شعره ، وكأنه يؤخف
من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه » لان فيه نوع تجميل ، وسيأتي من وجه آخر بزيادة « وفي أصول
شعره » . قوله (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان ، وروينا في « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ،
تأخر عن ابن أبي شيبة عن جابر خلافة ، واختلف في الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي :
يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .
وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه « عن هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ،
ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التدأوى فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام
عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً « حدثنا أبو الاحوص
عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : اذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن ، ووقع

في الاصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن ، وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبي شيبة . (تنبيه) قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها . قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الحميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تركه السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط . وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للبحر . وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبي إسحق عن عطاء . وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لا بأس بالحميان والخاتم للبحر والاول أصح . وأخرجه الطبراني وابن عدى في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالحميان للبحر ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لها . وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء . قوله (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طارس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما عرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شدة على بطنه فيكون كالحميان ولم يشده فوق المنزر وإلا فالك يرى على من فعل ذلك الفدية . قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصفاني بعد قوله بأسا : قال أبو عبد الله يعني الذين الخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا اذا شددت على ظهره الرجل ، قال الأعشى : رحلت أميمة غدوة أجالها ، وسيأتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر : « اذا ما قت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكمرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجفت ومعهما غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم ان يتخذوا التباين فيلبسوها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ « يشدون هودجها » وفي هذا رد على ابن التين في قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن الخيط بخلاف الرجال ، وكان هذا رأى رآته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للبحر . قوله (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز ، والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة . قوله (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيبا ، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أظلي بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محرما ، وفيه انكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي ، وكانت عائشة تنكر عليه

ذلك . وقد روى سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام ، قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسول فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل الى السفن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المنع . قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه . قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صادمهلة هو البريق ، وقد تقدم في الغسل قول الاسماعيل : إن الويص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلاؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (في مفارق) جمع مفروق وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر . قوله (لاحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنساء حين أراد أن يحرم ، ولمسلم نحوه كما سيأتى قريبا . قوله (ولحله) أى بعد أن يرى ويحلق . واستدل بقولها : كنت أطيب ، على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحنا في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتى في كتاب اللباس ، كذا استدلت به النووي في شرح مسلم ، وتعب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووي في موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكرارا ولا استمرارا ، وكذا قال الفخر في المحصول ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم : كان حاتم يقرى الضيف ، أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهورا ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان ابن غيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ : طيب رسول الله ﷺ ، وسائر الطرق ليس فيها صيغة : كان ، والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه نجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور : منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنذر المتقدمة في الغسل : ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما ، فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضا : ثم أصبح محرما ينضح طيبا ، فهو ظاهر في أن ينضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم : كان

إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك ، وللنساء وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم ، وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيبا . وقال بعضهم : بقي أثره لا عينه ، قال ابن العربي : ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبي شيبه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : كنا نضمن وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا . فهذا صريح في بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة : بطيب لا يشبه طيبكم ، قال بعض رواه : يعني لا بقاء له أخرجه النسائي . ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم : بطيب فيه مسك ، وله من طريق الحسن بن غنيد الله عن إبراهيم : كافي أنظر إلى وبيص المسك ، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : بأطيب ما أجد ، وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة : بالغالية الجيدة ، وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه ، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعي النكاح فهي الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال : حجب إلى النساء والطيب ، أخرجه النسائي من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت : طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم ، وبقولها : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : وأشارت بيديها ، واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهو لأهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : قبل أن يفيض ، وللنساء من هذا الوجه : وحين يريد أن يزور البيت ، ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنساء من طريق ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة : ولحله بعد ما يرى جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت ، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك

من كونه ﷺ في حجة رعى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها
« قبل أن يطوف بالبيت » قال النووي في « شرح المذهب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس
بنسك إلا الشافعي ، وهو في رواية عن أحمد ، وحكى عن أبي يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد
الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب
ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذي
لا راحة له بما فيه كفاية

١٩ - باب من أهل ملبدا

١٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبِدًا »
[الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبدا) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره
لثلاث يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق
للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبدا » أى سمعته يهل في حال كونه ملبدا ، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن
عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعلس ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملة ، ويحتمل أنه بكسر
المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يفصل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود
بالمهملتين

٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

١٥٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ « مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضا عن أبيه في
ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفیان فأخرجه الحميدى في مسنده بلفظ « هذه البيداء التى
تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه
مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء
التي تكذبون فيها الخ » ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره ، وسيأتى للصف بحد أبواب ترجمة « من
أهل حين استوت به راحلته » ، وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبي ﷺ
حين استوت به راحلته قائمة » ، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى
استوى على البيداء أها » ، وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق مبد بن جبير قلت لابن

عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم لحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فثقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وإيم الله ، ثم أهل ثانيا وثالثا ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

(فائدة) : البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري وغيره

٢١ - باب مالا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلْبَسُ الْقُمِصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَتَعَطَّمْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ »

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمره أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لان النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه ، وشرط الشئ غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركنا وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخره باب التلبية ، ما يتعلق بشئ من هذا الغرض . قوله (ان رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شئ من الطرق ، وسيأتى فى باب ما ينهى من الطيب للمحرم ، ومن طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ، وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ، وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام . وقد حكى الدارقطى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريح والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شئ من الطرق عنهما . نعم أخرج البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المسكال ، وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل . وحديث ابن عباس ابتداء به فى الخطبة . قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص الخ) قال الزوى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر لفصل التصريح به ، وأما الملبوس الجزئ فغير منحصر فقال :

لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيان ، اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يستلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم ، وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « ان رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة « ما يترك ، ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف فى أخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بفضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية . قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة ، كما سأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نهي بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلباس القبع صح ما قال ، وإلا فجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضرب على مذهبه . ومما لا يضرب أيضا الانفاس فى الماء فانه لا يسمى لباسا ، وكذا ستر الرأس باليد . قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الانبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الانبات إلا إن كان يعقبه نفي . قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهري عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، واستبدل بقوله « فان لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين

المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صاروا كالباعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن أن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له . قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب الثقيل وإنما هو للرخصة . قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم و حتى يكونا تحت الكعبين ، والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطرب المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كإن بطلان أنه قال : إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة . ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافا للشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ : ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أي الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعي عن هذا في الأم ، فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواه انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصمعي : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد

والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات . قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكته العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان بما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظه « ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد ، وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك ، واستدل لم يروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث « إلا أن يكون غسماً » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه ، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبتك عن أبي معاوية . وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبته عنه يحيى بن معين انتهى . وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره . قلت : والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيباً . (تنبيه) : زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه في كمينه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والحرقي من الحنابلة . وحكى الماوردي نظيره أن كان كمينه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا

٢٢ - باب الرُّكُوبِ والارتِدافِ في الحجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** وهب بن جرير **حدثنا** أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال فكلاما قال : لم يزل النبي ﷺ

يُلْبِى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ »

[الحديث ١٥٤٣ - طرفه في : ١٦٨٦]

[الحديث ١٥٤٤ - أطرفه في : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧]

قوله (باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه ﷺ أسامة ثم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في « باب التلبية والتكبير غداة النحر » ، والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه ﷺ قصد إردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع

٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

وَلَبِستُ عائشة رضي الله عنها الثياب المصفرة - وهي محرمة - وقالت : لا تَلْتَمَّ ولا تَتَبَرَّقِعْ ولا تَلْبَسْ ثوبًا بوزن ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المصفر طيبًا . ولم تر عائشة بأسًا بالخلل والثوب الأسود والمورِد والخف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبَدَّل ثيابه

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا فضيل بن سليمان قال حَدَّثَنِي موسى بن عُقْبَةَ قال أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وَاذْهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فلم يَنْتَهِ عن شيء من الأردية والأزر تَلْبَسُ إِلَّا المَزْعَفَرَةَ التي تَرْدَعُ على الجِلْدِ ، فأصبح بذى الخليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البداء أهل هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وذلك لخمس بَقِيَّتَيْنِ من ذى القعدة ، قديم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بُدْنِهِ لَأَنَّهُ قَلَّدَهَا . ثُمَّ نَزَلَ بأعلى مكة عند الحجون وهو مُهَلِّجٌ بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثُمَّ يُقَصِّروا من رؤوسهم ثُمَّ يَحْلُوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ والطيب والثياب »

[الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في : ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار . قوله (ولبست عائشة الثياب المصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمة ، إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة « أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمصفر الخفيف وهي محرمة ، وأجاز الجمهور لبس المصفر للحرم . وعن أبي حنيفة المصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس الموردين والمزعرين ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك . قوله (وقالت)

أى عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين ، وفى رواية أبى ذر تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أى لا تغطى شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقى ، وسقط من رواية الحوى من الأصل ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ، وفى مصنف ابن أبى شيبة ، عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا ، وهذا يشبه ما ذكر فى الأصل عن عائشة . قوله (وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابى . قوله (لا أرى المعصفر طيبا) أى تطيبا ، وصله الشافعى ومسدد بلفظ : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قوله (ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقى من طريق ابن بابويه المسمى ، أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة فى إحرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها ، وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتى موصولا فى باب طواف النساء ، فى آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبى شيبة عن ابن عمر والقسام بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطى رأسها وتستتر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخفزه إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر ، نعى جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف . قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى . قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فمن إبراهيم ، وأما عبد الملك فمن عطاء ، وأما يونس فمن الحسن قالوا : يغير المحرم ثيابه ما شاء ، لفظ سعيد ، وفى رواية ابن أبى شيبة : أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه ، قال سعيد : وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكه . . قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير . قوله (ترجل) أى سرح شعره . قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدمت الإشارة الى الخلاف فى ذلك قبل بابواب . قوله (التى تردع) بالمهمل أى تلتطخ يقال ردع إذا التلطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لوق بجلده ، قال ابن بطلال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى ، ولم أر فى شئ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم . ووقع فى الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزى : الصواب حلف على ، كذا قال ، وإثباتها موجه أيضا كما تقدم . قوله (فأصبح بذى الحليفة) أى وصل إليها نهارا ثم بات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث أنس . قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف

في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه . قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم في كتاب « حجة الوداع » ، له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عدّه ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في « الاكلیل » ، أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صباح يوم الأحد وبه صرح الواقدي . قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرداً في الأبواب

٢٤ - باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٤٦ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل »

١٥٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبُه بات بها حتى أصبح »

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل الى مهماته التي ينسأها مثلاً ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالمبقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . قوله (قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم في « باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة » . قوله (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهري عن أنس » ، وهى رواية شاذة . قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف في ابتداء

الإهلال ﷺ قريبا . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقي . قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك ، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أبواب بأنهم من هذا السياق

٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب عن أنس رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والمصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً »
قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى . وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب . قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني . ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معا ، وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران ، وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك في الموطأ ، وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه . وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين ، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى

٢٦ - باب التلبية

١٥٤٩ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « إن تلبية رسول الله ﷺ : اَللّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، اِنِّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لا شريك لك »

١٥٥٠ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت « إنّي لأعلم كيف كان النبي ﷺ يُلبّي : اَللّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، اِنِّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » . تابعه أبو معاوية عن الأعمش

وقال شعبه : أخبرنا سليمان سمعت خيثة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمرًا . قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيوبه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لباً لك فثنى على التأكد أي إلباباً بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة قال ابن الأنباري : ومثله حنانك أي تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجأه وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل لإخلاص لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل قرباً منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعاً لك . والاول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال فنأدى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يحيثون من أقصى الأرض يلبون ، ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ ، قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . قوله (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال نعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاها الزخشرى عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معلة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتيك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزخشرى أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر . قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري . وقال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك . قوله (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك

كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر ، كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك ، الحديث . وللصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، الحديث . وقال في آخره ، لا يزيد على هذه الكلمات ، زاد مسلم من هذا الوجه ، قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يدك والرغباء اليك والعمل ، وهذا القدر في رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فمرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية ، غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم بما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ؟ فقال : أنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ . قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي ﷺ ، فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : لبيك غفار الذنوب ، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج ، حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ ، قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئا منه ، ولزم تلييته ، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا ، وفي رواية البيهقي : " ذا المعارج وذا الفواضل ، وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب اليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال : الاختصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد لحسن . وحكى في المعرفة ، عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ في ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، ففرد ما جاء مرفوعا ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه

ما يابى قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » ، أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الاول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانياً واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثاً واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلى أو سبى ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعاً أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً . قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الإسناد الى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمدائمة . قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجه الجوزى من طريق عبد الله بن هشام عنه . قوله (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلى وليس فيه قوله لا شريك لك » ، وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم في « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة . والله أعلم

٢٧ - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

١٥٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج . قال ونحر النبي ﷺ بدنان بيده قياماً ،

وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ (بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلَى لَفْظُ التَّحْمِيدِ وَالْمُرَادُ بِالْإِهْلَالِ هُنَا التَّلْبِيَةُ ، وَقَوْلُهُ : عِنْدَ الرُّكُوبِ ، أَيْ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ لَا حَالَ وَضَعِ الرَّجُلِ مِثْلًا فِي الرُّكَابِ ، وَهَذَا الْحَكْمُ - وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ - قُلُوبُ مَنْ تَعَرَّضَ لَذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ ، وَقِيلَ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَكْتَفَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى لَبَّى . ثُمَّ أُرِيدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثُ أَنَسٍ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ ، فَتَقَدَّمَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ وَبِالْأَحْرَامِ وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَانِ قَرِيبًا . قَوْلُهُ (ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ إِهْلَالَكَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي آخِرِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَوَّلِ الْبَيْدَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) بَضَمَ يَوْمَ لِأَنَّ كَانَ تَامَةً . قَوْلُهُ (وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنِّفُ (قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ) هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْكُشْمِينِيِّ ، وَبَعْضُ الْمُبْهَمِ هُنَا لَيْسَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْهُ فِي (بَابِ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَادُ بْنُ سُلَيْمٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَيُّوبَ لَكِنْ صَرَحَ بِذِكْرِ أَبِي قَلَابَةَ ، وَوَهَبٌ أَيْضًا فَحُجَّةٌ فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ فَفَرَفَ أَنَّهُ الْمُبْهَمُ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْكَبْشَيْنِ الْأَمْلَحَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً »
قَوْلُهُ (بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً) أُرِيدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْتَصَرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا ، وَرِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ مِنَ الْأَقْرَانِ ، وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ نَافِعٍ كَثِيرًا وَرَوَى هَذَا عَنْهُ بِوَسْطَةِ ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى قِلَّةِ تَدْلِيْسِهِ وَاقَّةُ أَعْلَمُ

٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَذَا صَلَّى الْعَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ

رسول الله فعل ذلك . تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل

[الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤]

١٥٥٤ - **حديث** سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أذهن بذهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ، ثم يركب . وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل »

قوله (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستمل والغداة بذى الحليفة ، وسيأتي شرحه . **قوله** (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعي ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج ، من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية . **قوله** (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميني « إذا صلى الغداة » أي الصبح . **قوله** (فرحلت) بتخفيف الحاء . **قوله** (استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودي من قوله « استقبل القبلة قائما » أي في الصلاة فقال : في السياق تقديم وتأخير ، فسكانه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما ، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكا ابن التين قال : وإن كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الفرز واستوت به ناقته قائما أهل » . **قوله** (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمى بحجرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن علي « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى إذا جاء ذا طوى » ، لجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى ، والظاهر أيضا أن المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم . **قوله** (ذا طوى) بضم الطاء وفتحها وقيدتها الأصلي بكسرهما : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط . **قوله** (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن علي عن أيوب بلفظ « ويحدث » . **قوله** (تابعه إسماعيل) هو ابن علي . **قوله** (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة أصابها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي » ، ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية »

والباقى مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصر على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لئلا يظن من لازم الموجه الى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج الى رواية فليح للنكتة التى بينتها والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيل عليه فى إيراد حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر ، قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المحاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن لينح بذلك القمل عن شعره ، ويحتب ما له رائحة طيبة صيانة للأحرام

٣٠ - باب التلبية إذا انحدر فى الوادى

١٥٥٥ - **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عوف عن مجاهد قال « كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عيني : كافر . فقال ابن عباس : لم أسمع ، ولكن قال : أما موسى كآنى أنظر إليه إذا انحدر فى الوادى يلبى »

[الحديث ١٥٥٥ - طر فاه فى : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس ، أما موسى كآنى أنظر اليه إذا انحدر الى الوادى يلبى ، وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد باتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كآنى أنظر اليه ، قال المهلب : هذا وهم من بعض رواه لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليلن ابن مريم بفتح الروحاء ، انتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ « كآنى أنظر الى موسى هابطاً من الثنية واضعاً لإصبعيه فى أذنيه ماراً بهذا الوادى وله جوار الى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق ، واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أبح بينه وبين مكة ميل واحد ، وأبح بفتح الهمزة والميم وبالجمجمة قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضاً ذكر يونس ، أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كآنى أنظر ، على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن ينحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً فى قبره يصلى ، قال القرطبي : حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانه اللهم) الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور اليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثلاً فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانياً كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال « كآنى » . ثالثاً كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كآنى أنظر اليه » . رابعاً كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر .

ذلك ، ورؤيا الانبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سياتى فى أحاديث الانبياء من التعريح بنحو ذلك فى أحاديث آخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهم المذهب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المذهب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالحق فقال : كإني أنظر اليه ، ولهذا استدلل المذهب بحديث أبى هريرة الذى فيه : ليلان ابن مريم بالحج ، والله أعلم . **قوله** (إذا انحدر) كذا فى الاصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواه قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحدره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الاودية من سنن المسلمين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . (تنبيه) : لم يصرح أحد من روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ قاله الاسماعيلي ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ ، والله أعلم

٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟

أهل : تسكلم به . واستهلنا وأهلنا الهلال : كلة من الظهور . واستهل المطر : خرج من السحاب

(وما أهل لغير الله به) وهو من استهلل الصبي

١٥٥٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « خرجنا مع النبي ﷺ فى حجة الوداع فأهلنا بعمرة ، ثم قال النبي ﷺ : من كان معه هذى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا . فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال : انقض راسك وامشطي وأهل بالحج ودعي العمرة ، ففعلت . فلما قضينا الحج أرساني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التميم فاعتمررت فقال : هذه مكان محررتك . قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا »

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم . **قوله** (أهل تسكلم به الخ) هكذا فى رواية المستعمل والكشميهنى . وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره . **قوله** (وما أهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي) أى انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للأضنام ، ومنه استهلل المطر والدمع وهو صوت وقع بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا . **قوله** (فأهلنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافا كثيرا . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد ما بين فى باب التمتع والقران . **قوله** (فقال انقض راسك) هو بالقاف وبالمعجمة . **قوله** (وامشطي وأهل بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ ، وافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، وسيأتى بقية الكلام

عليه بعد هذا . **قوله** (ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشيميني والجرجاني ، ولغيرهما طوافا واحدا ، والاول هو الصواب قاله عياض ، قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة الى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فمحتاج الى نقض الضفر ، وأما الامتشاط ففعل المراد به تسميحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

٢٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٥٧ - **حديث** المكِّي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه « أمر النبي ﷺ عليا رضي الله عنه أن يُقيم على إحرامه ، وذكر قول سُرَاقَة »

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧]

١٥٥٨ - **حديث** الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيَّان قال سمعتُ مروان الأصغر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قدِمَ على رضي الله عنه على النبي ﷺ من الين فقال : بما أهَلت ؟ قال : بما أهَلَّ به النبي ﷺ . فقال : لولا أن معي الهذلي لأهَلتُ » وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج « قال له النبي ﷺ : بما أهَلتَ يا علي ؟ قال : بما أهَلَّ به النبي ﷺ . قال : فأهْدِ وامكُ حراما كما أنت »

١٥٥٩ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سُفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال « بعثني النبي ﷺ الى قوم باليمن ، فجنْتُ وهو بالبطحاء فقال : بما أهَلت ؟ قلتُ أهَلتُ كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هذلي ؟ قلت : لا . فأمرني فطُنْتُ بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأهَلتُ ، فأُتيت امرأة من قومي فسَطَطتني أو غَسَلت رأسي . فقدم عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله [١٩٦ البقرة] : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) . وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحْرَ الْمَذْيِ »

[الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك لحاز الاحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم بصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم يَنْهَ عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية

لا يصح الإحرام على الإيهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه في كيفية الإحرام فأحلاه على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ . **قوله** (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا في « باب بعث على ابن العيين » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثا « قد قدم علينا على بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بما أهملت فان معنا أهلك » قال أهملت بما أهل به النبي ﷺ ، الحديث ، وإنما قال له « فان معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر . **قوله** (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصغر يقال اسم أبيه عاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له في البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى في « الأفراد » لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث . **قوله** (قدم على من اليمن) سياقى في المغازى ذكر سبب بعث على ابن العيين وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة . **قوله** (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسياقى معلقا أيضا في المغازى من هذا الوجه مقرونا بطريق مكى بن إبراهيم أيضا هناك أتم ، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله في طريق مكى « وذكر قول سراقه ، أى سؤاله » أعمرتنا لعامنا هذا أو للابد قال بل للابد ، وسياقى موصولا في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر . **قوله** (وامكث حراما كما أنت) في حديث ابن عمر المشار اليه قال « فأمسك فان معنا هديا » . **قوله** (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عاصم الآتية في المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » ، **قوله** (عن أبي موسى) هو الأشعرى ، وفي رواية أيوب المذكورة « حدثني أبو موسى » . **قوله** (بعثنى النبي ﷺ الى قوى باليمن) سياقى تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازى . **قوله** (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في « باب متى يحل المعتصر » منيخ أى نازل بها وذلك في ابتداء قدومه . **قوله** (بما أهملت) في رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم قال بما أهملت » . **قوله** (قلت أهملت) في رواية شعبة « قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ﷺ » ، قال أحسنت . **قوله** (فأمرني فطفت) في رواية شعبة « طف بالبيت وبالأصفا والمروة » . **قوله** (فأنت امرأة من قوى) في رواية شعبة « امرأة من قيس » ، والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعرين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد . **قوله** (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالمشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » ، وبواو العطف . **قوله** (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضا بعد قوله

و غسلت رأسى : فكنت أفقئ الناس بذاك فى إمامة أبى بكر وإمامة عمر ، فأتى إقامته بالموسم إذ جاء فى رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك ، فذكر القصة وفيه : فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدث فى شأن النسك ، ؟ فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه : فكنت أفقئ به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا ، الحديث ، ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أنه كان يفقئ بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث . وفى هذه الرواية تبين عمر العلة التى لأجلها كره التمتع وهى قوله : قد علمت أن النبى ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن - أى بالنساء - ثم يروحوا فى الحج قطار رموسهم ، انتهى ، وكان من رأى عمر عدم الترفة للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال : افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم عمرتكم ، وفى رواية : أن الله يحل لرسوله ما شاء ، فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله . **قوله** (أن نأخذ بكتاب الله الخ) يحصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وإن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال : ولولا أن مئى الهدى لاحلت ، فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازرى : قيل إن المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة ، وقيل العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثانى إنما نهى عنها ترغيبا فى الإفراغ الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة ، قال النووى : واختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتجار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفى الاختلاف فى الأفضل كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله فى الحديث الذى أشرنا اليه قريبا من مسلم : أن الله يحل لرسوله ما شاء ، والله أعلم . وفى قصة أبى موسى وعلى دالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين فى التحلل ، وذلك أن أبى موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبى ﷺ لو لم يكن معه هدى وقد قال : ولولا الهدى لاحلت ، أى وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتى ، وأما على فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا . قال النووى : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطايب وعياض وتأويلين غير مرضيين انتهى . فأما تأويل الخطايب فإنه قال : فعل أبى موسى يخالف فعل على ، وكأنه أراد بقوله أهلت كاهلال النبى ﷺ أى كما يبينه لى ويعينه لى من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله : فكنت أفقئ الناس بالمتعة ، أى بفسخ الحج الى العمرة ، والحامل لها على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردا مع قوله : ولولا أن مئى الهدى لاحلت ، أى ففسخت الحج وجعلته عمرة فلها أمر أبى موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدى ، بخلاف على . قال عياض : وجهور الإثمة على أن فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب

ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان الى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فيبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالانتماء وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لا بطلان اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى . وأما اذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله أعلم . وسياًنى بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقرآن ، إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الإحرام المبهمة وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سياًنى في الباب الذى يليه

٣٣ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة]: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَنَ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، [١٨٩ البقرة]: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾
وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو التَّعدَةِ وعشرٌ من ذى الحِجَّةِ
وقال ابن عباس رضى الله عنهما « من السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ »
وكره عثمان رضى الله عنه أن يُحْرِمَ من خُرَّاسَانَ أو كَرَمَانَ

١٥٦٠ - **حدثنا محمد بن بشر** قال حدثنى أبو بكر الحنفى حدثنا أفلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهرِ الحجِّ ، وليالى الحجِّ ، وحُرْمِ الحجِّ ، فزَلْنَا بِسَرَفٍ . قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : مَنْ لم يكن منكم معه هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا . قالت : فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قالت : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ . قالت : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَا ؟ قلتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ . قال : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قلتُ : لَا أَصْلَى ، قَالَ : فَلَا يَضِيرُكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا . قالت : فخرجنا في حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ . قالت : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى زَلَّ الْحَصْبُ وَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْرُغَا نِمْ أَنْتِمَا هَاهُنَا فَانْظُرِي كَمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي . قالت فخرجنا حتى إِذَا فَرَّغَتْ وَفَرَّغَتْ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ حِثَّتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ : هَلْ فَرَّغْتِ نِمْ ؟ فقلتُ نِمْ ، فَأَذَّنَ بِالْحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَرَّ مَتَوَجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَبْرٍ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْراً ، وَيُقَالُ ضَارٌ يَضُورُ ضَوْرًا ، وَضَرٌّ يَضُرُّ ضَرًّا **قوله** (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله في الحج ، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت

للناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله (الحج أشهر معلومات) أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات لغذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لتكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق في المذهب : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء ، للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقرين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى في المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياص على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمره تيممته عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب تقيلا بشرط أن يكون طائفا دخولا الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين . قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج الخ) وصله الطبري والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة - قبل الحج فقد استمتع ، فلهذه تجوز في إطلاق ذى الحجة جمعا بين الروایتين والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج . قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور . حدثنا هشيم حدثنا يونس بن غبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك ، وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود ابن أبي هند قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرما ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضا . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان في السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الاثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المسكانى لا الزمانى . ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قوله :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج ، فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندنا معلوما ، وقوله فيه « وحرم الحج ، بضم الحاء المهملة والراء أى أزمته وأمكثته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاء ، بفتح الهاء والنون - وقد تسكن النون - بعدها مشاة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للذكر يا هن وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنة ، وإن تشبعت الحركة في النون فتقول يا هناه وتزداد في جميع ذلك اللوازم مشاة ، وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الندبة ، وقوله « قلت لا أصلي ، كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها ، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك ، في رواية الكشميهني « بكسر الصاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثاني ، هو رابع أيام منى ، وقوله « فاني أنظركما ، في رواية الكشميهني « أنتظركما ، بزيادة مشاة ، وقوله « حتى إذا فرغت ، أى من الاعتناء وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به

٣٤ - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

١٥٦١ - **حدثنا عثمان** حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوعنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسفن فأخلن . قالت عائشة رضي الله عنها : لحضت ، فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة المحضبة قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : وما طفت ليالي قدئنا مكة ؟ قلت : لا . قال : فاذهبي مع أخيك إلى التعميم فأهلي بعمره ، ثم موءدك كذا وكذا . قالت صفية : ما أراي إلا حابستهم . قال : عقرى حلقى ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى . قال : لا بأس ، انفري . قالت عائشة رضي الله عنها : فليتني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبط عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها »

١٥٦٢ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، ففنا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحجة وعمره ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر »

١٥٦٣ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال « شهدت عثمان وعليهما رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن التمتع وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي ، أهل

بهما : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قال : ما كنتُ لأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ
[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في : ١٥٦٩]

١٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَتْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ ، وَعَفَا الْأَثَرُ ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلُّ كُلِّهِ »

١٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بنُ المثنى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ »

١٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَخْلُلْ نَتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُنْحَرَ »

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٨ ، ٥٩١٦]

١٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَعْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ قَالَ « تَمَتَّعْتُ ، فَهَانِي اسُّ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ : فَعَلْتُ : لَمْ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ »
[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في : ١٦٨٨]

١٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** أبو نعيم حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّوْبَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْهِ فَقَالَ « حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعًا ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَتِّعًا وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفَقْتُ الْمَدَنِيَّ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدَنِيَّ يَحِلُّهُ . فَعَمَلُوا »

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ « اِخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضُهُمَا فِي التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تَزِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا »

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتناء في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ أنه الاعتناء في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنفس الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلى العمرة انتهى . وأما القران فوقع في رواية أبي ذر « الاقران » بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معا ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الأفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه ، والاعتناء بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج بالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف المصنف لإجازته ، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجزئه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة من وجهين . **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه . **قوله** (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولابن الأسود عن عروة عنها كما سيأتي « مهلين بالحج » ، ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » ، وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » ، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة » ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعدونه من ترك الاعتناء في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتناء في أشهر الحج ، وسيأتي في « باب الاعتناء بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل » ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة » ، ومن شاء فليهل بحج » ، ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزأهم » ، فأشار إلى الجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المفادى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » ، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري « ولم أسق هديا » ، فادعى اسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها إنما أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » ، فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي

كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، وعلى هذا ينزل حديث عروة ، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك وانه أعلم .

قوله (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده ، فلم أطف ، فانه تبين به أن قولها تطوفنا ، من العام الذى أريد به الخاص . **قوله** (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به . **قوله** (ونسأوه لم يسقن) أى الهدى . **قوله** (فأحلن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكى وأن النبي ﷺ قال لها : كوني في حجك ، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت : يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج ، فأعمرها لاجل ذلك من التمتع ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة . واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله : ارفضى عمرتك ، أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله في رواية لمسلم : وأمسكى عن العمرة ، أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة : وأرجع بحج ، لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها : وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة ، أخرجه أحمد ، وهذا بقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة : دعى عمرتك ، وفي رواية : ارفضى عمرتك ، ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للراة إذا أهلت بالعمرة متمتعة لحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة ، لكن في رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر : ان عائشة أهلت بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلى بالحج ، حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسمعت فقال : قد حلتك من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التمتع ، ولمسلم من طريق طاوس عنها : فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك وعمرتك ، فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله : قد حلتك من حجك وعمرتك ، وإنما أعمرها من التمتع تطييبا لقلها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع في رواية لمسلم : وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشئ تابعها عليه ، وسيأتى الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتماد عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني : وأرجع لى بحجة . **قوله** في الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتى في حجة الوداع بلفظ : فلم يحلوا ، بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى : **قوله** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمشاة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين . **قوله** (شهدت عثمان وعلي) سيأتى في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان . **قوله** (وعثمان بنى عن المتعة وان يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة (فلما رأى على) في رواية سعيد بن المسيب : فقال على ما تريد الى أن

تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، وفي رواية الكشميهني ، إلا أن تنهى ، بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه ، فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك ، وقوله ، وأن يجمع بينهما ، يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيرا ، وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ : نهى عثمان عن التمتع ، وزاد فيه : فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى ، وله من وجه آخر : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال : أجل ، ولكننا كنا خائفين ، قال النووي : اهله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك ، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين : كنا آمن ما يكون الناس ، وقال القرطبي : قوله : خائفين ، أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ (١) إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحدبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحلوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذى القعدة أيضا ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . قوله (ما كنت لأدع الخ) زاد النسائي والإسماعيلي : فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع ، . وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد لإشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولالة الأمور وغيرهم في تحقيره لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . (تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن التمتع ، قال البغوي : ثم صار إجماعا . وتعقب بأن نهى عثمان عن التمتع إن كان المراد به الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح السنة : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد لحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم . وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا

(١) في طبعة بولاق : هكنا في النسخ التي بأيدينا ، ولعله سقط منه لفظة : حجه .

آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على عليّ ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال : والله ما أمر رسول الله ﷺ عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين . قوله (من أجز الفجور) هذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل . قوله (ويحملون المحرم صفر) كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين ، قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالآلف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مضروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالآلف . وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم ، كان أبو عبيدة لا يصرفه فقليل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابی عبيدة لم نقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفراً ، بالآلف . وأما جعلهم ذلك فقال النووي : قال العلماء المراد الإخبار عن النسب الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويجعلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال (انما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) الآية . قوله (ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله (وعفا الاثر) أى اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر ، أى كثر وبر الابل الذى خلق بالرحال ، وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه الحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج ، وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها . قوله (قدم النبي ﷺ) كذا في الاصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف في « أيام الجاهلية ، عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « تقدم ، بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب . قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد . قوله (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج ، وهى مفسرة لقوله مهلين ، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفرداً ، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إلهاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة . قوله (أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولاً ، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » . قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . ووقع في رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله . الحديث الرابع : حديث أبي موسى « قدمت على النبي ﷺ فأمرنى بالحل ،

هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب . ووقع للكشيميني « فأمره بالحل ، على الالتفات .
الحديث الخامس : حديث حفصة « أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ، الحديث ، لم يقع في رواية
مسلم قوله « بعمرة » ، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا
بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى إن إحرامهم بعمرة كان سببا لسرعة
حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة
في بقاءه على إحرامه كونه أهدي ، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر
الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم
يكن ساق الهدى أن يحل ، والأحاديث بذلك متضادة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في
عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفردا . وقال بعض العلماء :
ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى
لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده ، وجنح الأصل وغيره إلى توهم مالك في قوله « ولم تحل أنت من
عمرتك » ، وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسليم انفراده - بأنها زيادة حافظ
فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى .
ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة
والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثهم عن نافع بدونها ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين « فلا
أحل حتى أحل من الحج » ، ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ، فلا
حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعا كما سيأتي ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل
من الحج » ظاهر في أنه كان قارنا . وأجاب من قال كان مفردا عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها
قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت ما سقت الهدى لجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجتك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد
تأتى « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل (يحفظونه من أمر الله) أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة
من إحرامك ، وقبل ظنت أنه فسح حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم تحل أنت أيضا من عمرتك ؟ ولا يخفى
ما في بعض هذه التأويلات من التعسف . والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على
الحج بعد أن أحل به مفردا ، لا أنه أول ما أحل أحرم بالحج والعمرة معا ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا « وقل
عمرة في حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة »
ولابن داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا « أني سقت الهدى وقرنت » وللنسائي من حديث علي مثله ، ولأحمد
من حديث سراقه « أن النبي ﷺ قرب في حجة الوداع » وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة »
وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبرار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثهم مرفوعا مثله ، وأجاب البيهقي
عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس
« أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا » أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن

قتادة وغيره من الحفاظ روه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعلمه سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أي من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة روه بلفظ « صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة » قال : وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه « وقل عمرة في حجة » فيكون إذنا في القران لا أمرا للنبي ﷺ في حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى « أنه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر » وروايته الأخرى « أنه ﷺ تمتع » فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر في رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ، ثم أشار الى أنه يختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعني بعد ما هاجر ، وحكى عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهيم في الشيء ، والمحفوظ عن الثوري مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصا ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداد الطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو في السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارنا ، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووي : الصواب الذي نتمتده أن النبي ﷺ كان قارنا ، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا : أما قديما فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا » وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الخفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعين فهو أفضل لكونه أكثر عملا . وقال الخطابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرما ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعا ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤثر به فزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واطبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى . وهذا يبنى على أن دم القران دم جبران وقد

منعه من رجح القرآن وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما لإحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعاً فعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدى لاحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القرآن فهو لإخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الودى وقيل له « قل عمرة في حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في « حجة الوداع » ، بياناً شافياً ومهدداً المحب الطبري تمييداً بانفاً يطول ذكره ، وحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القرآن بأمر : منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك : فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضاً ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً . وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » ، وصح عنه أنه قال « لولا أن معي الهدى لاحللت » ، وأيضاً فإن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فانه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصاد على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القرآن ، وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتي الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال النووي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارناً وأن الأفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الأفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتناء في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أجزء الفجور كما في ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث فانه أحرّم بكل منها في ذى القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتباره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لا كشيء في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تماً فقال « لولا أني سقت الهدى لاحللت » ولا يتخنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تملكه لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في أجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي بمنزلة بلا خلاف فيترجح التمتع على الأفراد وبليته القرآن ، وقال من رجح

القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه ، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الأفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدى فانتمتع أفضل له ليوافق ما تناء وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ عمرته من بلده سفرا فالأفراد أفضل له قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بواقعة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الأفراد أفضل فعلى هذا ينزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ويتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالأحواي وابن حبان وغيرهما فقبل أهل أولا بعمره ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله ﷺ بالعمره ثم أهل بالحج ، وهذا لا ينافي لإنكار ابن عمر على أنس كونه نفل أنه ﷺ أهل بالحج والعمره كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نفل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمره مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمره وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتبرا الى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى أن تحلل منه بمنى ولم يعتصر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا . والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفي أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمره فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم . قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة . قوله (أبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلييد ، وهو أن يجعل فيه شئ يلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للحرم . قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع . الحديث السادس : قوله (أبو حمزة) بالجيم والراء . قوله (تمتعت فهاى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ، وواقعة علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر . قوله (فأمرنى) أى أن أستم على عمرتي ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأبيت ابن عباس فسأته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت الى البيت فتمت فأتاني آت في منامى » . قوله (وعمره متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمره متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج . قوله (فقال سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص ، وفي رواية النضر « فقال : الله أكبر » سنة أبي القاسم ، وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى . قوله (ثم قال لي) أى ابن عباس (أقم عندي وأجعل لك سهما من مالي) أى نصيبا (قال شعبة فقلت) يعنى لابي حمزة (ولم) أى استغفهم عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أى لاجل

الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه لإكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقة الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالدلالة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل . الحديث السابع : قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع . قوله (حجك مكيا) في رواية الكشيميني « حجتك مكية » ، يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه أنك تذهب حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفنونك فضـل الإحرام من الميقات . قوله (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « عام ساق الهدى » ، قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعي . قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخـر الخلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ، ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم . قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أني سقت الهدى الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحله عنهم . قوله (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم على ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل مني حراما » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله ، أي إذا نحر يوم مني . واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى ينحر » ، وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره وأهدى فلهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثا مرفوعا إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفا بصفة من يصح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا الى يوم التروية وأهلوا بالحج » ، ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لاقتصا بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلى في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانی أساديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، لحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث على

من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا . والله أعلم

٣٥ - باب من أتى بالحجّ وسماه

١٥٧٠ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** حمادُ بنُ زيدٍ عن أبيوبَ قال سمعتُ مُجاهداً يقول **حدثنا** جابرُ بنُ عبدِ الله رضى اللهُ عنهما « قَدِمْنَا مع رسولِ الله ﷺ ونحن نقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بالحجِّ ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ ففعلناها عمرة »

قوله (باب من لبي بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة . وقد ذهب الجمهور الى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس الى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة

٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ **حدثنا** همامٌ عن قتادة قال : **حدثني** مطرفٌ عن عمرانَ رضى اللهُ عنه قال « تَمَتَّعْنَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فنزلَ القرآنُ ، قال رجلٌ برأيه ما شاء » [الحديث ١٥٧١ - طرفه في : ٤٥١٨]

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره د على عهد الخ ، وبعضهم د باب ، بغير ترجمة ، وكذا ذكره الاسماعيلي ، والاول اولى . وفي الترجمة إشارة الى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز . **قوله** (**حدثني** مطرف) هو ابن عبد الله بن الشيخير ، ورجال الاسناد كلهم بصريون . **قوله** (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف د بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك ، فذكر الحديث . **قوله** (ونزل القرآن) أى بجوازه يشير الى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ د ولم ينزل فيه القرآن ، أى بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ د ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينعها نبي الله ، وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف د ولم ينزل فيه قرآن بحرمة ، وله من طريق أبي العلاء عن مطرف د فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه ، وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام د تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء ، وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ د أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينعها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . **قوله** (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء د وأتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتي ، قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك

في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع في البخارى في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عنه عمران بن حصين ، ولم أر هذا فى شيء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الاسماعيل عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنوى وغيرهما ، وكان البخارى أشار بذلك الى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره : « رأيت رجلاً برأيه ما شاء ، يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه اقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبي وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يمكن على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فان فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضا : ان رسول الله ﷺ أمر بعض أهله فى العشر ، وفى رواية له : « جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سياتى صريحا فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبي موسى . وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله : « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » ، فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع . ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى ﷺ . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن بكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصف والمروة وأتينا النساء لبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى يحله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصف والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الى أمصاركم ، الشاة تجزى . فجمعوا ناسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فان الله تعالى أنزله فى كتابه وسنه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله ﷻ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ الله تعالى : شَوَّالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ ، فمن تَمَتَّعَ في هذهِ الأشهرِ فليهِ دمٌ أو صومٌ ،
والرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسوقُ للعاصي ، والجِدالُ المراء

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أى تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) إلى أن قال (ذلك) . واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كهمسان وسوى أهل منى وعرفة . **قوله** (وقال أبو كامل) وصله الاسماعيلى قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل ، فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد ، بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الاسماعيلى إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف ، أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخارى قال : فأطن البخارى أخذه عن مسلم لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى برى السهام . **قوله** (فلما قدمنا مكة) أى قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة . **قوله** (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق . **قوله** (طفنا) في رواية الاصيلي : فطفنا ، بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الاول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها . **قوله** (ونسكننا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك . **قوله** (وأتيانا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً . **قوله** (عشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ، وفيه حجة على من استحج تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى . **قوله** (فقد تم حجنا) للكشمينى وقد ، بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع . **قوله** (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بمعوم النهى عن صيام أيام التشريق . **قوله** (وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه الرجوع في قوله تعالى (إذا رجعت) ويوافقه حديث ابن عمر الآتى في باب من ساق البدن معه ، من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يبل ، إلى أن قال : فمن لم يجد هدياً فيلصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراع من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة

فيصومها في الطريق إن شاء . وبه قال اسحق بن راهويه . **قوله** (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون وار وسياق فى أبواب الهدى بيان ذلك . **قوله** (بين الحج والعمرة) بيان المراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة . **قوله** (فان الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) . **قوله** (وسنة نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به . **قوله** (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة الى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا تمتع لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرماني بجواب ليس طائلا . **قوله** (اتى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال (الحج أشهر معلومات) وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكالهِ أو بعضه . **قوله** (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يمتنع فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع ليقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيًا ، فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . **قوله** (والجدال المراء) روى ابن أبى نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تفضبه ، وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة

٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - **حدثني** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بييت بذى طوى ، ثم صلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث ن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزى منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن يحجز عن الغسل نيم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة الطواف . **قوله** (ثم بييت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحتها . **قوله** (ويغتسل) أى به . **قوله** (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به الى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها الى الجميع وهو الاظهر ، فسياق فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بآتم من هذا فى

« باب الاملال مستقبل القبلة ،

٣٩ - باب دخول مكة هاراً أو ليلاً

بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلاه

١٥٧٤ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله قال : **حدثني** نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال

« بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلاه »

قوله (باب دخول مكة هاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً فقصى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرم الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلاً ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهاراً

٤٠ - باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال **حدثني** معن قال **حدثني** مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى »

[الحديث ١٥٧٥ - طرفه في : ١٥٧٦]

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ، أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو في الموطأ ، ولا رأيت في « غرائب مالك للدارقطني ، ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي ، وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره « يعني ثنيتي مكة ، وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦ - **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصري **حدثنا** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى »

قال أبو عبد الله: كان يُقال: هو مُسَدَّدٌ كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقول سمعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقول: لو أنَّ مُسَدَّداً أتَيْتُهُ في بيته فحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقُّ ذلك، وما أبالي كُتِبِي كُنتَ عِنْدِي أو عِنْدَ مُسَدِّدٍ

١٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا »

[الحديث ١٥٧٧ - اطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ »

١٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ أَعْلَى مَكَّةَ ». قَالَ هِشَامُ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا - مِنْ كَدَاءَ وَكَدَاءَ - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ، وَكَانَتْ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

١٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ »

١٥٨١ - **حَدَّثَنَا** مَوْسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ »

قال أبو عبد الله: كَدَاءُ وَكَدَاءُ مَوْضِعَانِ

قَوْلُهُ (بَابُ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ) . قَوْلُهُ (مِنْ كَدَاءَ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ قَالَ أَبُو عِيَسَى: لَا يَصْرَفُ. وَهَذِهِ النَّتِیَّةُ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَى مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحُجُونُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَكَانَتْ صَعْبَةً الْمُرْتَقَى فَسَهَّلَهَا مُعَاوِيَةُ ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمُهَدِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ، ثُمَّ سَهَّلَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْهَا سَنَةً لِإِحْدَى عَشْرَةٍ وَثَمَانِ مِائَةٍ مَوْضِعٍ، ثُمَّ سَهَّلَتْ كُلُّهَا فِي زَمَنِ سُلْطَانِ مِصْرَ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ فِي حُدُودِ الْعَشْرِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، وَكُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ فِيهِ تَسْمَى نَتِیَّةً . قَوْلُهُ (النَّتِیَّةُ السُّفْلَى) ذَكَرَ فِي ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءَ، وَهُوَ بِضَمِّ الْكَافِ مَقْصُورٌ وَهِيَ عِنْدَ بَابِ شَيْبَكَةَ بِقَرَبِ شَعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ قَعِيقَمَانَ، وَكَانَ بِنَاءُ هَذَا الْبَابِ عَلَيْهَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ . قَوْلُهُ (مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ) كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ فَقَبْلَهُ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَمْرُو وَحَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ دَخَلَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ دُونَ أَبِي أُسَامَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الصَّوَابِ .

قَوْلُهُ (قَالَ هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ . قَوْلُهُ (وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ كِلَيْهِمَا) فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ عَلَى، بَدَلَ مِنْ . قَوْلُهُ (وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ) بِالضَّمِّ وَالْفَصْرِ لِلْجَمِيعِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ وَوَهَيْبٍ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ . قَوْلُهُ (وَكَانَتْ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ) فِيهِ اعْتِدَارُ هِشَامٍ لِأَبِيهِ لِكَوْنِهِ رَوَى الْحَدِيثَ

وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء . وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذى لاجله خالف عليه السلام بين طريقه فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المسكن وعكسه الإشارة الى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لانه عليه السلام خرج منها محتفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطالع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لا بى بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتى أن لم تروها شير النعم مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان ، . (تنبيه) : حكى الحميدى عن أبي العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حقه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . (تنبيهات) : أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمره فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الاسناد لم أره منسوباً فى شيء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل . (التنبيه الثانى) : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيراً الى أن رواية الإرسال لا تقدر فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقتين المرسلتين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى أشرت اليه أولاً . (الثالث) : وقع فى رواية المستمل وحده فى آخر الباب د قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان ، والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فعلم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يصر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما

٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ، وقوله تعالى [١٢٥ - ١٢٨ البقرة] :

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

١٥٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « لما بُنِيََتِ الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس بن عبد المطلب ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتيك . فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، فقال : أرني إزارى ، فشدّه عليه »

١٥٨٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ « ان رسول الله ﷺ قال لها : ألم تَرَي أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ألا ترؤدها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدّثان قومك بالكفر لفعلت »

فقال عبد الله رضي الله عنه : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

١٥٨٤ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو الأخوص حدثنا أشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت « سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما لم لم يدخلوا في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابهم مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بمجاهلية فأخاف أن تنكروا قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألقى بابهُ بالأرض »

١٥٨٥ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال لي رسول الله ﷺ : لولا حدّثان قومك بالكفر لفتحت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، فإن قريباً استقصرت بنياده ، وجعلت له خلفاً » . قال أبو معاوية : حدثنا هشام : خلفا يعني باباً

١٥٨٦ - **حدثنا** بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي ﷺ قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بمجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم » . فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه . قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأشنة الإبل . قال جرير : فقلت له أين

مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُمْ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنْ
الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

قوله (باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا) فساق الآيات الى قوله :
التواب الرحيم) كذا في رواية كريمة ، وساق الباقر بعض الآية الاولى ، ولا يذو كلهما ثم قال : الى قوله التواب
الرحيم . ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة ، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق ، وليس في
الآيات ولا الحديث ذكر لبنان مكة لكن بنیان الكعبة كان سبب بنیان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف في أول
من بنى الكعبة كما سيأتى في أحاديث الانبياء في الكلام على حديث أبي ذر أى مسجد وضع في الارض أول ، وكذا
قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى في أحاديث الانبياء . ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن
الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى
(مَثَابَةٌ) أى مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه ، روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال
«يجعون ثم يعودون ، وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله (وَأَمْنًا) أى موضع أمن وهو كقوله (أولم
يروا أنا جعلنا حرما آمنا) والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه في الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله
(وَإِذْ جَعَلْنَا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا
نعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر
(وَإِذْ جَعَلْنَا) بلفظ الماضى عطفا على (جعلنا) أو على تقدير إذ أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم
الحجر الذى فيه أثر قدميه على الاصح ، وسيأتى شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الانبياء ، وعن عطاء مقام إبراهيم
عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعي الحرم كله . وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن
عباس ، وقد تقدمت الإشارة الى شئ من ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقوله (وَالرَّكْعَ السَّجُودَ) استدلل به
على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك في الفرض . قوله (اجعل هذا بلدا آمنا) يأتى الكلام
عليه في حديث «ان إبراهيم حرم مكة ، وأنه لا يعارض حديث «ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات
والارض ، لان معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثاني ما سبق من تقدير الله . وقوله (من آمن) بدل
من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة (ومن كفر) عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على
الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد في تفسير
البقرة وأنها الاساس ، وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى
مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى . وقوله (ربنا تقبل منا) أى يقولان ربنا
تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته . قوله (وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أنه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه
وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم ، قال : فن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعا فقال :
ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارم بها وكبر مع كل

حصاة . **قوله** (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لانهما معصومان ، وقيل أراد ان يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الاحاديث التي أخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة . **قوله** (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في « الدلائل » ، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ : فاعملت رجلي فخرت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فليست أتعري بعدها إلا إلى الغسل ، لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلمل جابرا حمله عنه . وروى الطبراني أيضا ، والبيهقي في « الدلائل » ، من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في « المعركة » ، من طريق قيس بن الربيع ، وفي « الدلائل » ، من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال : لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، لجعلنا نأخذ أزونا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزونا ، فبينما هو أمأى إذ صرع فسعيت وهو شاخص يبصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشي عريانا قال فكسمته حتى أظهر الله نبوته ، تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأى من النبوة » ، والنضر ضعيف ، وقد خبط في أسناده وفي متنه ، فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق في « السيرة » ، عن أبيه عن حدثه عن النبي ﷺ قال : « إني لمع غلامان هم أسنان قد جعلنا أزونا على أيماننا لحجارة ننقلها إذ لمكني لاكم السكة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك ، فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقي لحكي قولاً « أن النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما ، وامل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، والحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يفتحها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدا ، وكانت ذات ركنين كهيئة

هذه الحلقة :  ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقد موا به وبالحشب ليدنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من الذر ففرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمره فضاقت عليه النمره فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين ، قال معمر : وأما الزهري فقال : لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شراة من بحرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن

الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا تزيد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رآوه سالما تابعوه ، قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له . وبه جزم موسى بن عقبة في منازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضا فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نقرأ سرقوا كنز الكعبة ، فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فحكموه في ذلك فوضعه بيده . قال : وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعا ، ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور بأقوم ، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله ، قال : وكان يتجر إلى بسدر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعبية ، فقال اقربش : إن أجريتم عيري مع غيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا ، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : اسم الذي بنى الكعبة لقريش بأقوم ، وكان روميا ، وقال الأزرق : كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذراعا أدخلوها في الحجر . قوله (نخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري ، من أوائل الصلاة فجعله على منكبهِ فسقط مغشيا عليه . قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية : ثم أفاق فقال . قوله (أرني إزارى) أي أعطاني ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفي رواية عبد الرزاق الآتية : إزارى إزارى ، بالتكرير . قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق : فمارؤى بعد ذلك عريانا ، وقد تقدم شاهدنا من حديث أبي الطفيل . الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق . قوله في الطريق الأولى (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر . قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق ، ووقع في رواية مسلم : أبي بكر بن أبي قحافة ، وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد . قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فهم أخرجه أحد ، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في ذرائع مالك ، والمحفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن : ولانفقت كنز الكعبة ، ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة . قوله (قومك) أي قريش . قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه . قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدث ، أي قرب عهدهم . قوله (لفعلت) أي لردتها على قواعد إبراهيم . قوله (فقال عبد الله) أي ابن عمر بالاسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة . قوله (لأن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق

عائشة ، لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين . قوله (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن ، وهى رواية معمر ، وزاد في آخر الحديث ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ، ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة . قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد . قوله (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سياقى قريبا . قوله في الطريقة الثانية (حدثنا الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نهنا على ما فيها هناك . قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفي رواية المستملى والجدار ، قال الخليل : الجدر لغة في الجدار انتهى . ووه من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ، ولابى داود الطيالسى في مسنده عن أبي الاحوص شيخ مسدد فيه ، الجدر أو الحجر ، بالشك ، ولابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث ، الحجر ، بغير شك . قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ، ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلى في البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ، ونحوه لابى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه أنها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل ، وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبي قرعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع ، وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ، وسياقى في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم لحزرة ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابر عن مجاهد « ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر ، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر ، وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قریش كما أخرجه البيهقي في « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشبر ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبي عمرو بن عدى بن الحمراء « ان النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى الى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر

السلام على هذا الحديث . قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى . قوله (قصرتم بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيع أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية ، أن أباه وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلة أحد من الناس ، وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر ابن الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : ان قريشا اقربت لبناء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت ، . قوله (ليدخلوا) فى رواية المستمل « يدخلوا » ، بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فساكن الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » . قوله (حديث عهد) بتنوين حديث . قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميينى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ، ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » . قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » ، بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشىها ﷺ أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم . قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم لإدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » ، فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبتة الاسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » . قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وأبى النصر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم . قوله (وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسرته فى الرواية المتعلقة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » ، بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الاول ، وبينه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله « لبنيته » وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم ، فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف ، وإنما هم النبي ﷺ بجعله ، فلا يتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون . قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا) يعنى بابا) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يتم فى روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفا » ، يعنى بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم . قوله فى

الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والاسماعيل من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد ابن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال «عن عبد الله بن الزبير، بدل عروة ابن الزبير، وهكذا أخرجه الاسماعيل من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الاسماعيل: إن كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين، قلت: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديث عهد، والله أعلم. قوله (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته «وبناؤه»، قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور. قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - الى قوله - كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان، وللفا كهى في كتاب مكة، من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة، ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمة قال: ارتحل الحصين بن نمير - يعنى الأمير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فاذا الكعبة تنفض - أى تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها الى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق، وللفا كهى من طريق عثمان بن ساج «بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جحج، وفي المسجد يومئذ خيام فشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته، ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا على في الكعبة، الحديث، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين، وحكى عن الواقدي أنه رد ذلك وقال: الأنبت عندى أنه ابتداء بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما، وجزم الازرقى بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمده الى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشتنع بذلك على بنى أمية. ويؤيده أن في تاريخ المسبج أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم. وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى في الصحيح مقدم على غيره. وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يحدده، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها، قال فتحطاهم الناس حتى صعد رجل فالتى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شئ. فتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة

فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال : خرجنا الى منى فأقننا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهمم ، وفي رواية أبي أويس المذكورة : ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفصوا له أى حركوا تلك القواعد بالمثل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا ببعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرفهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشبههم على ذلك ، وفي رواية عطاء : وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع ، وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الازرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد : أنهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكه بعضها ببعض ، وللفا كهى من وجه آخر عن عطاء قال : كنت في الأماء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة وذصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرذ عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه ، وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق : فكشف عن روض في الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الروض مثل خلف الإبل : وجهه حجر ووجهه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر ، قال مسلم في رواية عطاء : وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ، وفي رواية الأسود التي في العلم : ففعله عبد الله بن الزبير ، وفي رواية اسماعيل ابن جعفر عند اسماعيل : فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض ، ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبي إسحق ، وللفا كهى من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة : أنه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر ، . (فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة اليه ، فكتب اليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه الى بنائه وسد باب الذي فتحه . فنقضه وأعادته الى بنائه ، وللفا كهى من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة : فبادر - يعنى الحجاج - فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحجاج ، ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد : فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : ودنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ، وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء : أن الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب - يعنى ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه : وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته

وما تحمل ، وأخرجها أيضا من طريق أبي قرعة قال : « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبيل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ، . (تنبيه) : جميع الروايات التي جمعها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن عيمن الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرح به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » ، أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . قاله أعلم . قوله (فخررت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت . قوله (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وإن الجمع بين المختلف منها يمكن كما تقدم ، وهو أول من دعوى الاضطراب والظعن في الروايات المقيمة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيستعين حل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيمة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصرُوا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والاصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فانه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في « المعرفة » ، أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما الرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة الكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في « باب بنيان الكعبة » ، في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم

يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فيني حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير ، انتهى . وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخطى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا ، وذلك ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعا ، وذلك وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . وأما قول المهلب إن القضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حاف لا يدخل بيتا فأنهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعليما أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما البين فمتعلقة بالعرف ، وبؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية . وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، والمراد بالاختيار في عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس الى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدى بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . (تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فنأشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للبلوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدم الأعلى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت ، أخرجه الفاكهي عن طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن إلا في الميزاب والباب وعقبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جريج : أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ، ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم في سنة ثمانين وستمائة ، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الاخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المسكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعت من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين الى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين

على يدى بعض الجند فحدد لها سقفًا ورخم السطح ، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد الى تقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكاتب ان القاهرة يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهر بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكاتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملاءمهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي وهو بالتحتمانية قبل الآلاف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال : ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه - يعنى الكعبة - حق تعظيمها ، فاذا ضيعوا ذلك ^(١) هلكوا ، أخرجه أحد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة ، وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحمده وكرمه . وما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح إلا فيما صنعه الحجاج لما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية ولما في السلم الذي جده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر الميمى عن أبيه قال : جاورت بمكة فعايت - أى بالعين المهمة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجئ بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح ، أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا اسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكان الفقه كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الاسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٣ - باب فضل الحرم ، وقوله تعالى [٩١ النمل] :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا ، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

وقوله جل ذكره (٥٧ القصص) :

﴿ أَوَلَمْ نَكُنْ لَمْ حَرَمًا آمِنًا يُبْعَثُ إِلَيْهِ فَرَمَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

١٥٨٧ - **حديث** على بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ ، لَا يُفْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُفَرُّ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْقَطُ لُطْفَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ

قوله (باب فضل الحرم) أى المسكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى باب لا يعضد شجر الحرم . **قوله** (وقوله تعالى) (إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا) الآية) وجه تعاقبها بالترجمة من جهة إضاعة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم . **قوله** (أَوَلَمْ نَكُنْ لَمْ حَرَمًا آمِنًا الآية) روى النسائي فى

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « صنموا ذلك »

التفسير : ان الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي ﷺ : ان تتبع الهدى ملك تتخطف من أرضنا ، فأزل الله عز وجل ردا عليه (أو لم نمكن لهم حرما آمنا) الآية ، أى إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا وتابوا الحق . وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس : ان هذا البلد حرمه الله ، أخرجه مختصرا ، وسيأتى بآتم من هذا السياق في : باب لا يحل للقتال بمكة ، ويأتى الكلام عليه مستوف قريبا هناك إن شاء الله تعالى

٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعتها وشرائها . وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى [٢٥ الحج] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِذْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ ﴾ . البادى : الطارى . مكثوفاً : محبوسا ١٥٨٨ - حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال : يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من ربيع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي رضى الله عنهما شيئا ، لأهما كلنا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى [٧٢ الأنفال] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانْتَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۝ ﴾ الآية

[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤]

قوله (باب توريث دور مكة وبيعتها وشرائها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء) الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن فضالة قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاھر ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، فأخبرني أن عمر بنى أن تبوؤ دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرساتها ، فكان أول من بوؤ داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع ربيعها ولا لإجارة بيعتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا لإجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويحاج عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى في هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فأضاف الدار اليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما

كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لسان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى في البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكرامة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك في ذلك ، قال القاضي إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهري : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ من بها على أهلها مخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره ، وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام ، هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضا هل المراد بقوله « سواء » في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا ، قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التفوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كرهه لخاص ولا لجنب دخول الحرم ولا إجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة ، وسنذكر في « باب فتح مكة » من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا أو عنوة إن شاء الله تعالى . قوله (البادي الطاري) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال إسماعيل : البادي الذي يكون في البدو ، وكذا من كان ظاهر البلدة فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطاري سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم . قوله (معكوكا محبوسا) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في الجاز ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبيرة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية . قوله (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » . قوله (ابن نزل ، في دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « في دارك » ، بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أنزل في دارك » ، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخاري فيه ، وللصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري « أن نزل غدا » ، فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري

بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : أين تنزل أفى بيوتكم ، الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل ، قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينزل من منى ، فيحمل على تعدد القصة . قوله (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » . قوله (من ربايع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوى . وفي رواية محمد بن أبي حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ . قوله (وكان عقيل الخ) حصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتباره ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلميا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تنزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار^(١) وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة « فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب ، أى حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى فى الجهاد مزيد بسط فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها فى الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيل باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها قوله (فكان عمر) فى رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيل « فن أجل ذلك كان عمر يقول ، وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه مفردا فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج فى خاطرى أن القائل « وكان عمر الخ » هو ابن شهاب فيسكون منقطعا عن عمر . قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث وغيره

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة : منز لنا غدا إن شاء الله بحيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر »

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه فى : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

١٥٩٠ - **حديثنا** الحديثي حديثنا الوليد حديثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ من الغديوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بحيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يؤنبا كحوم ولا يبايعوم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ »

وقال سلامة عن عقيل ، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب . وقال : بني هاشم وبني المطلب . قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أى موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله : نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشتري » . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم . **قوله** (حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى . **قوله** (ان شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتنال الآية . **قوله** في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثني أبو سلمة حديثنا أبو هريرة » . **قوله** (يعني بذلك المحصب) في رواية المستمل « يعني ذلك ، والاول أصح ، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر ، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب ولما رآهم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله « على الكفر » ، ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك . **قوله** (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشاً إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة . **قوله** (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد « وبني المطلب ، بغير شك فكان الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب . **قوله** (أن لا يؤنبا كحوم ولا يبايعوم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد « أن لا يؤنبا كحوم ولا يبايعوم » ، وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيل « وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء » ، وهي أعم ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث « على الكفر » . **قوله** (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام . **قوله** (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه . **قوله** (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك ، وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجدته البابتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، ويقال لأنه لم يسمع من الأوزاعي ، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في « المدرج » ، وقد تابعه على الجزم بقوله « بني هاشم وبني المطلب » ، محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب قول الله تعالى [٣٥ إبراهيم] :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّانَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ، فَمِنْ أَنْتَبَهَى فَاَنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ غَضَّيْنِي فَانْكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني - الى قوله - لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا ، وكأنه أشار الى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطا في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون ، وقول الله : جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني

٤٧ - باب قول الله تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

١٥٩١ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** زياد بن سميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يُحْرَبُ الْكعبةُ ذُو الشَّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَدَبَةِ » [الحديث ١٥٩١ - طرقة في : ١٥٩٦]

١٥٩٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . وحدثني محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوما تستر فيه الكعبة . فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه »

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤]

١٥٩٣ - **حدثنا** أحمد **حدثنا** أبي **حدثنا** إبراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لِيُحْجَنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَنَّ بَدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . تابعه أبان وعمران عن قتادة . وقال عبد الرحمن عن شعبة قال « لا قوم الساعة حتى لا يحج البيت » . والأول أكثر . سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد

قوله (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - الى قوله - عليم) كأنه يشير الى أن

المراد بقوله « قياما » أى قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان ، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، وسيأتى الكلام عليه في الباب الذى بعده . ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق « وكان يوما تسترف فيه الكعبة » ، فانه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الاسماعيلى في قوله : ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ، ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر ، وصاروا يعدون اليه في ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . (تنبيه) : قال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن ، وليس في رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز في مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسامع الزهرى له من عروة . ثالثها حديث أبي سعيد الخدرى في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحا بسامع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث « كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها » ، وهو عند أحمد ، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر . قوله (ليحجن) بضم أوله وقع المهمة والجيم . قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتصرون ويفرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » . قوله (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى . قوله (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند . قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخارى : والاول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الاول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب

أن الحبشة إذا خبروه لم يعمر بعد ذلك

٤٨ - باب كسوة الكعبة

١٥٩٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفیان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال : جئت إلى شيبه . وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جاست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جالس هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال « لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسنته . قلت إن صاحبك لم يفعل . قال : هما المرآن أقتدى بهما »

[الحديث ١٥٩٤ - طرفه في : ٧٧٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أى حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه . **قوله** (جلست مع شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحنظلي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان . **قوله** (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند ، بحث مع رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فتأولته إياها فقال : لك هذه ؟ فقلت : لا ولو كانت لي لم آتكم بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه ، فذكره . **قوله** (فيها) أى الكعبة . **قوله** (صفراء ولا بيضاء) أى ذهبها ولا فضة ، قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلبي فحجسته عليها كالتناوب فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها . **قوله** (إلا قسمته) أى المال ، وفي رواية عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخارى فيه « إلا قسمتها » ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » ، وعند الاسماعيلي من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ، ومثله في رواية المحاربي المذكورة . **قوله** (قلت إن صاحبك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟ قلت : لم يفعله صاحبك » ، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي « قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » . **قوله** (هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أى الرجلان . **قوله** (أقتدى بهما) في رواية عمر بن شبة تكبير قوله « المرآن أقتدى بهما » ، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام « يقتدى بهما » ، على البناء للجهول ، وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي « فقام كما هو وخرج » . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن ، وإن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحبك ، فلو كان فضلا لفعلاه ، لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق « فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك » ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله ﷺ ، قال ابن بطال : أراد عمر لكثيره انفاقه في منافع المسلمين ،

ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ، لأنفق كثر الكعبة ، ولفظه « لولا أن قومك حديث عهد بكفر لاندفقت كثر الكعبة في سبيل الله ، ولجملت بابها بالارض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في « كتاب مكة » أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله في الحديث « في سبيل الله » ، لا يمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله ، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته . ثم استدلل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ، ولعله لم يزها لانه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فسكانه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه الى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله ان الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة بمصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف . وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم . (تنبيه) : قال الاسماعيل ليس في حديث الباب اكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسجيل الاموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أول بالقسمة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما للخلل شرطها وإما لتبجح الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » ، قال : ويحتمل أيضا - فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع ، والذي يظهر بجواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة لإقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدتها أو إحصاءه لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحييس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى في « كتاب مكة » ، من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فنزعها ونحفر بثارا فنعمقها وندفنها لكي لا نلبسها الحائض والجنب ، قالت : بدسما صنعت ، ولكن بما فاجعل عنها في سبيل الله وفي المساكين ، فانها إذا نزعنا عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، وإسناده الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضا من طريق ابن خيثم « حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ، وأخرج من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه « أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ، فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك

(فصل) في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل ، ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الانطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي أيضا عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الانطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى

باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوخ والانطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن مجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شبة بن عثمان فطأها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضا : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفى منه . وروى أبو عروبة في «الاولئ» له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مسمر عن جصرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج ثقيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكي الأزرق أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : اسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الانطاع والوسائل لأن الأزرق حكى في «كتاب مكة» أي تبعا أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الانطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوسائل وهي ثياب حبرة من عصب الين ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن اسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد اسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو ثقيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد وثقيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر

خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فسكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فسكانه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجیح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المسكين أن شبة ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء . وقد تقدم سؤال شبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن شبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها ببسوس كان اشترى الثلاثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة اضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الوصف عن صفة حسنها جزاء الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الاشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستغنى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأثرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الاشرف على ذلك

٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم »

١٥٩٥ - **حديث** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني أبي

لميسكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « كأنى به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً »

١٥٩٦ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُخَرَّبُ الكعبة ذو الشؤبتين من الحبشة »

قوله (باب هدم الكعبة) أى في آخر الزمان . **قوله** (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر ، قالت ، بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببدياء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يعثون على نياتهم ، وسيأتى الكلام عليه

هناك ، ومناسبتها لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة الى أن غزو الكعبة سيقتع ، فرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين . قوله (عبيد الله بن الاخنس) بمجسة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصخير كوفي يكنى أبا مالك . قوله (كئاني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي عبيد في غريب الحديث ، من طريق أبي العالية عن علي قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصم - حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ، ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه : أصلع ، بدل أصلع وقال : قائما عليها يهدمها بمسحاته ، ورواه يحيى الخاني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا . قوله (كئاني به أسود الخنج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفجج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبهه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو الجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير الجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيت رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله : حجرا حجرا ، حال كقولك بوبته بابا بابا ، وقوله في حديث عليّ : أصلع أو أصعل أو أصم ، الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصلع الصغير الرأس ، والأصم الصغير الأذنين . وقوله : حش الساقين ، بجاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة : ذو السويقتين ، كما سيأتى في الحديث الذي بعده . قوله (يلقها حجرا حجرا) زاد الاسماعيل والفاكهي في آخره : يعنى الكعبة . قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة . قوله (ذو السويقتين) تثنية سويرة وهي تصغير ساق أى له ساقان دقيقان . قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه : يبايع للرجل بين الركن والمقام ، وإن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه ، ولأبي قررة في : السنن ، من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا : لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة ، ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه : فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر اليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله . وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد : قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر اليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها ، قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلم عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمان : لا يعمر بعده أبدا ، وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال

وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة قتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مرارا بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله » ، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها . والله أعلم

٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه « انه جاء الى الحجر الأسود فتبَّله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك »

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في : ١٦٠٥ ، ١٦١٠]

قوله (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأظأ ما بين المشرق والمغرب ، أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم ، أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنّه اختلط ، وجري من سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه « الحجر الأسود من الجنة ، وحماد بن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم . قوله (إني أعلم أنك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إني لأعلم أنك » . قوله (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » ، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدا ، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » ، ثم قال « رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك » ، قال الطبري : إنما قال

ذلك عمر لان الناس كانوا حذبى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومماذا الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فحاطبهم بما يهودونه . وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسئله له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشوارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجاهل من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت لحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الأصوليين . (تكميل) : اعترض بعض الملحدن على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فان الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ، فان ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى في فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم

٥١ - باب إغلاق البيت ، ويصلى في أى نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولى ، فليقت بلالاً فسأله : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين »

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصلى في أى نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعمين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المسكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سياتى في الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المسكان الذى صلى فيه النبي ﷺ ليصلى فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة الى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطل الحكمة فيه لثلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه

منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا في « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب لإغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصل ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصل في أى نواحى البيت شاء » يعكز على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة . قوله (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي » وهو مردف أسامة - يعنى ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخا في المسجد ، وفي رواية فليح « عند البيت » ، وقال لعثمان اتقنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ، ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبى أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب ، فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم » ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده ، وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجة لحجهم للكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبانيين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء . قوله (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ، ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان ، زاد الفضل ، ولاحد من حديث ابن عباس « حدثني أخى الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة » ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين . قوله (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة « من داخل » ، وزاد يونس « فكثت نهاراً طويلاً » ، وفي رواية فليح « زماناً ، بدل نهاراً » ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة « فأطال » ، ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فكثت فيها ملياً » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلاً » ، ومن رواية أيوب عن نافع « فكثت فيها ساعة » ، وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها ، ووقع في الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » ، والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالاً ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآسر بذلك والراضى به . قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » ، وفي رواية أيوب « وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم » ، وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » ، وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة

فدخلت البيت ، وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، وأفاد الأزرقي في «كتاب مكة» ، أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق . قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة « ما صنع » ، وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع ، فسألت بلالا أين صلى ، ؟ اختصروا أول السؤال ، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم ، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر ، فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال نعم ، فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أولا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم ، فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ، على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ، ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا ، أين صلى النبي ﷺ فيه ؟ فقالا على جهته ، وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا ، ولمسلم والطبراني من وجه آخر ، فقلت أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا ، فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتداء بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى ، بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه . فانه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتنا اعتمده في ذلك على غيره ، وحيث نقاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . قوله (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » ، وفي رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ، وفي رواية عنه « عمودين عن يمينه » ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في «باب الصلاة بين السواري» ، بما يغني عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره ، وقال في آخر روايته « وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء ، وكل هذا لإخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم وينبئ في زمن ابن الزبير ، فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » ، وكذا أخرجهما أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن دواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » ، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفي «كتاب مكة» للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة ، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبته أو يده إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته

حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشارت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسبت أن أسأله كم صلى ، والى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه منقح بحمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية صاحب عن صاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتاج للشيء بنفسه ؟ لأننا نقول : هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوه في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة الى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والخلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فانه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف بخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناف عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له ، قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وعمل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حزيمة والحاكم عن عائشة : أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شقيقت على أمي ، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إذالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال القيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعلة بأنه يلزم من ذلك استبعاد بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيخمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها وجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر ، وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصحح إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز الثوافل ، وقيدته بعض أصحابه بغير الرواتب وما تسرع فيه الجماعة ، وفي شرح العدة ، لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض

أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في « زوائد الروضة » عن الأسحباب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الاشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق

٥٢ - باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ، يَتَوَخَّى الْمَسْكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ »

قوله (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع . قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل . قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد . قوله (وليس على أحد بأس الخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في « باب الصلاة بين السواري »

٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرًا ولا يدخل

١٦٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا »

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بياض ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبيد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال : كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت ، وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من هذا الوجه . قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري ، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي . قوله (اعتمر) أى في سنة سبع عام القضية . قوله (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) ؟ الهزمة للاستفهام ، أى في تلك العمرة . قوله (قال لا) قال النووي :

قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفي « السيرة » عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام ، وفي « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . (تنبيه) : استدلل المحب الطبري به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره . والله أعلم

٥٤ - باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١ - **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** أيوب **حدثنا** عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلأم ، فقال رسول الله ﷺ : فأنكهم الله ، أما والله قد علموا أنهما لم يستقيما بها قط . فدخل البيت فسكر في نواحيه ، ولم يصل فيه »

قوله (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « انه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه ، وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم لإثبات بلال على نفي غيره لأميرين : أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي ، وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن باغلاق الباب تكون الظلة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور ، فهذا الأسناد جيد ، قال القرطبي : فعله استصحاب النفي لسرعة

عوده انتهى . وهو منزع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في « كتاب مكة ، من طريق علي بن بذيمة - وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة ثم معجزة وزن عظيمة - قال : دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد اجتنب فأخذ بحبوته فخلها ، الحديث ، فلعله اجتنب فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نقاهها مستصحباً للنبي لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نرى رؤيته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللقوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً وفصلاً ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانياً قال القرطبي : يمكن حمل الإنبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثاً قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداها ولم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نقاهها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر اثبتا وأسند اثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في « كتاب مكة ، عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة ، من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلى في الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبّح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح . قوله (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يجب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة . قوله (الألام) سيأتى شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة . قوله (أم والله) كذا لكثير ول بعضهم ، أما ، بانباء الألف . قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلنون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحي ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها اقترأ عليهما لتقدمهما على عمرو

٥٥ - باب كيف كان بدء الرَّمْل ؟

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ حَتَّى يَثْرَبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكْعَيْنِ ، وَلَمْ يَنْمَعُوا أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ

يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في : ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه ، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرقن والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ، ويجوز النصب . وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ، ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار لإرهابهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أول

٥٦ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثا

١٦٠٣ - **حدثنا** أضعب بن الفرّج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثا أطواف من السبع »

[الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤]

قوله (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يحب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع في مشيه ، والحب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والحب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه في الباب الذى بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى

٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة

١٦٠٤ - **حدثني** محمد بن سعد بن شريك بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال

« سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة »

تابعه الليث قال : حدثني كثير بن فرقة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

١٦٠٥ - **حديث** سعيد بن أبي سرير أخيراً فاحمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للرُّكني : أما والله إني لأعلم أنك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ استلمتُك ما استلمتُك . فاستلمه ثم قال : ما لنا وللرملِ ؟ إنما كنَّا راءينَا بهِ المشركين ، وقد أهلَسَهمُ الله . ثم قال : شئى صَنَعَهُ النبي ﷺ ، فلا نَحِبُّ أن نَتَرُكَهُ »

١٦٠٦ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال « ما تَرَكْتُ استلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ في شِدَّةٍ ولا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النبي ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . قلتُ لنافع : أكان ابنُ عمرَ يَمْشِي بينَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قال : إِنْما كانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ »

[الحديث ١٦٠٦ - طرفه في : ١٦١١]

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أى في بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . **قوله** (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبى ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نعيم عن شريح^(١) أخرجه البخارى عن محمد ويقال هو ابن نعيم ، ورجح أبو على الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح^(٢) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبته أبو ذر وجزم بذلك أبو على ابن السكن في روايته ، على أن شريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخارى بغير واسطة في الجمعة^(٣) وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخارى نفسه والله أعلم . **قوله** (سعى) أى أسرع المشى في الطوافات الثلاث الأولى ، وقوله (في الحج والعمرة) أى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها ، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » . **قوله** (تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « أن عبد الله بن عمر كان يحج في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . **قوله** (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أى للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليرى الحاضرين . **قوله** (ثم قال) أى بعد استلامه . **قوله** (مالنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب ، الحديث ، والمراد به الاضطباع ،

(١) في طبعة بولاق : هكذا في النسخ التي بأيدينا ، وضبطه القسطلاني (سريج) بالسین المهملة والجمیم ١ هـ . ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخارى في هذا الحديث هو ابن رافع ، لأن سريج بن النعمان من شيوخه كما في تهذيب التهذيب

(٢) الذى أخرج عنه البخارى في كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريج بن النعمان . ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر - كسودته لكتابه (إنباء القمر) التي في دار الكتب الظاهرية بدمشق - يندر نسخ فتح الباري فيما تصعب عليهم من خطه

وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستتر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قوله (إنما كنا راينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى راينا بيا من حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، وعصه أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انفضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الاسلام وأهله . قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى آخره . ثم رمل ، أخرجه الاسماعيلي من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية ، فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذا النكسة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما فى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه فى استلام الركن ، أى كان يرفق بنفسه لئ يتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه فى الاتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع ، فعمل أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبي خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفته ولا شىء عليه . (تنبيه) : قال الاسماعيل بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصر على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعنى ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى ، قال الاسماعيل : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء يعنى باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخارى ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشى بين الركنين ، أى دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوى نافعا عن السبب فى كونه كان يمشى فى بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راينا ، مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمل به بنية إذا لم يره أحد ، وأما الذى وقع فى هذه القصة فأنما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطعموا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة

٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على بعير

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ « تَابِعُهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

[الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥١٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والمحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي المحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الأزهري ، وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة والمعنى أنه يومئ بعضاه إلى الركن حتى يصيبه . **قوله** (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس ، وهذه النسكته استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري ، وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع ، ولا « على بعير ، وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً . **قوله** (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن ، وله من حديث ابن عمر أنه « استلم الحجر بيده ثم قبله ، ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيراً ، وبهذا قال الجمهور أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل

٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَ كَنَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ

١٦٠٨ - وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال « وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ »

١٦٠٩ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما

قال « لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ كَنَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ »

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أى دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن باء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوّض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة . **قوله** (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقى » استفهامية على سبيل الإنكار . **قوله** (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم

الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفوني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي : أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه : طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت . وهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي . **قوله** (أنه) الهاء للشأن . **قوله** (لا يستلم هذان الركنان) كذا الأكثر على البناء للجهول ، ولحموى والمستمل . لا نستلم هذين الركنين ، بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية . **قوله** (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال : أنه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفي « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ : إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وقد تقدم قول ابن عمر : إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الاثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرق في « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركننا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ،

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما حجرا لها لكان ترك استلام ما بين الأركان حجرا لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته . (فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . والثاني الثانية فقط ، وليس الآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد آدمي فيأتى في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم يره بأسا ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين (١) وبالله التوفيق

٦٠ - باب تقبيل الحجر

١٦١٠ - **حدثنا** أحمد بن سنان **حدثنا** يزيد بن هارون **أخبرنا** ورقاه **أخبرنا** زيد بن أسلم عن أبيه قال « رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك »

١٦١١ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد عن الزبير بن عري قال « سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال قلت : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل « رأيت » باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الاسود ، أورد فيه حديث عمر مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا ، الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم . **قوله** (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « ابن زيد ، . **قوله** (عن الزبير بن عري) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير ، . **قوله** (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر ، . **قوله** (أرأيت إن زحمت) أى أخبرني ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاى بغير إشباع ، وفي بعض

(١) الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي النصوص التصريح فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعي « ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هي النصوص ، وسيأتى قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقوى الرأى » ، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراد الله

الروايات بزيادة واو . قوله (اجعل أرايت بالين) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة « اجعل أرايت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فأريد ان يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب في التقييل ان لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . (تنبيه) : قال أبو على الجياني : وقع عند الاصيل عن أبي أحمد الجرجاني « الزبير بن عدى » بدال مهلة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهلة مفتوحة بعدها موحدة سم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى انتهى . وكذا البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعنى محمد بن أبي حاتم وراق البخارى - قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى ، انتهى . هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الاشكال . والله أعلم

٦١ - باب من أشار الى الرُّكنِ إذا أتى عليه

١٦١٢ - **حديثنا** محمد بنُ المثنى حدثنا عبدُ الوهابِ حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضى الله

عنهما قال « طافَ النَّبِيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعِيرٍ ، كَلَّمَ أَتَى عَلَى الرُّكْنِ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ »

قوله (باب من أشار الى الركن) أى الأسود **قوله** (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه ، وقد تقدم قبل بيابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلبه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى . ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك

٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - **حديثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ بنُ عبدِ اللهٍ حدثنا خالدٌ الحذاء عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضى

اللهُ عنهما قال « طافَ النَّبِيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعِيرٍ ، كَلَّمَ أَتَى الرُّكْنَ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ »

تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار اليه بشيء كان عنده وكبر ، والمراد بالشئ المحجن الذى تقدم في الرواية الماضية قبل باين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل

طوفة . قوله (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك الى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الحالية عن التكبير لا تقدر فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكباً فى باب ان شاء الله تعالى

٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته

ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - **حدثنا** أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لرواة قال فأخبرتني عائشة رضى الله عنها « أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله . » ثم حججت مع أبي الزبير رضى الله عنه ، فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . وقد أخبرتني أمي أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الرثكن حلوا »

[الحديث ١٦١٤ - طرفه فى : ١٦٤١]

[الحديث ١٦١٥ - طرفاه فى ١٦٤٢ ، ١٧٩٦]

١٦١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو حمزة أنس حدثنا موسى بن عقيب عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة »

١٦١٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يحب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة ، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة »

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطلال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتسر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن ، أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الاسود عن عبد الله مولى أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، أخرجه المصنف ، وسيأتى فى أبواب العمرة ، وقال النووي : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » ، لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها

لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتجمل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكساية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعي والحلق فختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هذا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فينبذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأى عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف ببيتيم عروة . قوله (ذكرت لعروة قال فاخبرني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه : أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسأله قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال فحدثته أي عروة فذكرت له ذلك فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري ، أي لا أعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقيا . يعني وهم يتعننون في المسائل . قال : قد حج رسول الله ﷺ فاخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، فذكر الحديث ، والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه ، وقوله : فإن رجلا كان يخبر ، عني به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع ، في أواخر المغازي من طريق ابن جريج . حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه (ثم محاها إلى البيت العتيق) ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره ، ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغنتم ، وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاء رجل فقال : أياصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا ، وإذا تقرر ذلك فعنى قوله في حديث أبي الأسود : قد فعل رسول الله ﷺ ذلك ، أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم لإسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوها عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا

لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فعنى قوله : ثم لم تكن عمرة ، أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمضى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة : غيره ، بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووى لها وجه أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجه القرطبي . **قوله** (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا الأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبى ، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتى في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال : ثم حججت مع أبي الزبير ، فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرأهما عروة ، أو لم يقصد بقوله : ثم ، الترتيب فإن فيها أيضا : ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، فاعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهها لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله . **قوله** (وقد أخبرتنى أى) هى أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هى عائشة ، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيرا ، وسيأتى الإلمام بشئ من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حللا ، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقدام لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتبتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسبب حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد في رواية موسى : ثم سجد بسجدة ، والمراد بهما ركعتا الطواف : ثم سعى بين الصفا والمروة ، وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرملة قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل

٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - وقال عمرو بن علي : حدثنا أبو عاصم قال ابن جرير أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن ؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى تمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت

عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنك ، وأبت . يخرجن مُتَنَكِّراتٍ بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كنَّ إذا دخلن البيت قُمنَ حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت أتى عائشة أبا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما جباؤها ؟ قال : هي في قُبَّةٍ تُركِيَّةٍ لها غِشَاءٌ ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا مورا .

١٦١٩ - **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت « شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال : طوفى من وراء الناس وأنتِ راکبةٌ ، فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يصلى إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ ﴿ والطورِ وكتابٍ مسطورٍ ﴾ »

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن . **قوله** (وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجه عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق الخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جهم وهو بحجم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهمة قال أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضا . **قوله** (اذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - وأخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمد إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لابراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهاذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرّة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا ، فلهاذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهي : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى ، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة . **قوله** (كيف يمنعن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعن . **قوله** (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أى غير مختلطات بهن . **قوله** (بعد الحجاب) في رواية المستمل « أبعد » ، باثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهي . **قوله** (لى لعمري) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم . **قوله** (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه

رأى ذلك منهم ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا قَالُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وكانت ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعا .

قوله (يخالطن) في رواية المستمل (يخالطن) في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية . **قوله** (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلا . وفي رواية الكشميهني « حجرة » بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال : يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحية . **قوله** (فقالت امرأة) زاد الفاكهي « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجه الفاكهي . **قوله** (انطلقى عنك) أى عن جهة نفسك . **قوله** (يخرجن) زاد الفاكهي « وكن يخرجن الخ » . **قوله** (متسكرات) في رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد . **قوله** (إذا دخلن البيت قن) في رواية الفاكهي « سترن » .

قوله (حين يدخلن) في رواية الكشميهني « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهي ، والمعنى إذا أودن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه . **قوله** (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثي ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » . **قوله** (وهي بجاورة في جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطلال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى ، وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما تغير ، وسيأتي ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك . **قوله** (وما حجابها) زاد الفاكهي « حينئذ » .

قوله (تركية) قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض . **قوله** (درعا مورداً) أى قيصا لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعا معصفرا وأنا صبي » ، فبين بذلك سبب رؤيته لها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهي في آخره « قال عطاء » وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد ، وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكان البخاري حذفه لسكونه مرسلًا فاعتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عزوة . **قوله** (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها . **قوله** (أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتي بعد ستة أبواب . **قوله** (وأنت راكبة) في رواية هشام « على بعيرك » . **قوله** (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام « والناس يصلون » ، وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من

غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير المسجد لليلة ،

٦٥- باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - **حديث** إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سليمان الأخول أن طائفاً أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان يسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال : قد يده » [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في : ١٦٢١ ، ١٦٠٢ ، ٦٧٠٣]

قوله (باب الكلام في الطواف) أى لإباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ، الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن فطق فلا ينطق إلا بخير ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل ، قال : وأما حديث الحج عرفة ، فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فلا يتقوم الحج إلا به أفضل مما يجبر ، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل . **قوله** (بانسان ربط يده الى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « الى انسان آخر » وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج « بانسان قد ربط يده بانسان » . **قوله** (يسير) بمهمل مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشراك . **قوله** (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذرا إنما النذر ما يبتغى به وجه الله ، وإسناده الى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بمجل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت أن رد الله على مالى ولدى لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لها : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة . وأغرب الكرماني فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه . **قوله** (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفي رواية أحمد والنسائي « قد » بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود ، قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة

والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المراء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن الميازي يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسرا ، وروى عن عروة والحن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، ويعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرر البصر ولهذا قال له قد عييه انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضرراً بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال انه نذر ، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى

٦٦ - باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه

١٦٢١ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طلوس عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره قطعه »

قوله (باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بأسناده ولفظه « رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره قطعه ، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لان القود بالآزمة إنما يفعل بالهائم وهو مثله

٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك

١٦٢٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة ، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها لحاء الاسلام فهدم ذلك كله . قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير « أن لا يحج » وهو يعين ذلك للنهي ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله ، وسيأتي

الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير برادة إن شاء الله تعالى

٦٨ - باب إذا وقف في الطواف . وقال عطاء فيمن يطوف فنتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه :

إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه . ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قوله (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبني ، وقيد مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي ، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بني ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطع ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة . قوله (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج . قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه على الصلاة وأعتد به أجزى ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي ، قال : لا ، أوف سبعتك إلا أن تمنع من الطواف ، وقال سعيد بن منصور . حدثنا هشيم . حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصل عليها ثم يرجع فيعضى ما بقي عليه من طوافه . . قوله (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور . حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه . . قوله (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أعرف على وتر ، فأنصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال : من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ، ففهم بعضهم منه أنه يجزى عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء . أن كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزى عنه ، ومن طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي . (تنبيه) : لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا لإشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة إذا وقف في الطواف ، ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة

٦٩ - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي

لكل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت لأزهري إن عطاء يقول تجزئهُ المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يظف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين »

١٦٢٣ - حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما أيقم الرجل

على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال « قدّم رسول الله ﷺ فطاف سبعا ثم

صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) »

١٦٢٤ - قَالَ : وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ « لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا

وَالْمَرْوَةِ »

قوله (باب صلى النبي ﷺ أسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية « الصحاح » مضبوطا بفتح أوله . **قوله** (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » . **قوله** (وقال اسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال « حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ، الحديث » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى . **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية . **قوله** (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه مقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » ، وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالأظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠ - **باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل حدثنا موسى بن عتبة أخبرني كريب عن عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافيها حتى رجع من عرفة »

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطف تطوعا ، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرهما . أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعلمه ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزا عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداردي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي . ثم ذكر ما يتعلق بالتمتع ، قال ابن التين : وقوله « من فروض الحج » ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

٧١ - باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم

١٦٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها « شكوت إلى رسول الله ﷺ » . و **حدثني** محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون . ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت »

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عفاها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام . قوله (وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده . قوله (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ) . وحدثني محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في «باب طواف النساء مع الرجال» ، ويأتي بعد بابين أيضا . قوله (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان ، قال أبو علي الجبائي : وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة ، وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاء . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والاول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ، ووقع للاصيل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطني في «كتاب التبع» ، في

طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال : قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداها صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة ، وقد أخرج الاسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلى بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدية بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبد الله كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة يمكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب طواف النساء مع الرجال ، وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أى من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك . وفي رواية حسان عند الاسماعيلى : إذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت ، أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكلت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يثبت البخارى الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحاً بعد باب ، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

٧٢ - باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ »

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل باين ، وسيأتى الكلام عليه في أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا » واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى عند المقام ركعتين ، قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون

صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ،

٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس

وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى

١٦٢٨ - **حدثنا** الحسن بن عمر البصري **حدثنا** يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكر ، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا ، حتى إذا كانت الساعة التي تكرر فيها الصلاة قاموا يصلون »

١٦٢٩ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أبو حمزة حدثننا موسى بن عتبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها »

١٦٣٠ - **حدثنا** الحسن بن محمد هو الزعفراني **حدثنا** عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن ربيع قال « رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين »

١٦٣١ - قال عبد العزيز « رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها **حدثته** أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاتها »

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وإنما لم يخرججه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة لحكهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، وأمل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهوز الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير :

رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والحاتمة ، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان ، قوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء ، منهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أنظر أى شئ يصنع فصلى ركعتين ، قال وحديثنا داود الطائري عن عمرو بن دينار : رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام ، هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت ، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك ، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ، ومن طريق أخرى عن نافع : كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ، ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق . قوله (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الاثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال : عن عروة ، يدل حميد ، قال أحمد : أخطأ فيه سفيان ، قال الاثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن محمد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى . وقد روينا به عن أبي أمان ابن منده ، من طريق سفيان ولفظه : أني عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، قوله (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزني في « الاطراف » ، وقد ضاق على الاسماعيل وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزني بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس . قوله (ثم قدموا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أى الواعظ ، وضبطه ابن الاثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثانيه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر . قوله (الساعة التي تكبر فيها الصلاة) أى التي عند طلوع الشمس ، وكان المذكوران كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكبره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين ، وهذا إسناد حسن . قوله (قال عبد العزيز) يعنى بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد

العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأعفى ذلك عن أعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم .

٧٤ - باب المريض يطوف راكبا

١٦٣٢ - **حدثنا** إسحاق الواسطي **حدثنا** خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر »

١٦٣٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme **حدثنا** مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فطفتُ ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكذاب مسطور »

قوله (باب المريض يطوف راكبا) أورده فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه « أني أشتكي ، وقد تقدم الكلام عليهما في باب لإدخال البعير المسجد لليلة ، في أواخر أبواب المساجد ، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ، ووقع في حديث جابر عند مسلم « أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرئ ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيها ، والذي يرجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة « طوفي من وراء الناس ، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويت كما في السعي ، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحصار ، وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضا أن يكون راحلته عصمت من التلويت حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدلال به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود في آخر حديثه « فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ، واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا . (تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء

٧٥ - باب سيقاية الحاج

١٦٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** أبو ضمرة **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليسألى مني من

أجل سقايته ، فأذن له »

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ - **حدثنا إسحاق** حدثنا **خالد** عن **خالد** الحذاء عن **عكرمة** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ جاء الى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : استقني . قال : يا رسول الله إنهم يحملون أيديهم فيه . قال : استقني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغابوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه . يعني عاتقه . وأشار الى عاتقه »

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرق : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس . قال ابن إسحق : لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للآخرين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً - فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم الى بني العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال : تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فانزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية الى قوله ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس : ان العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال فكشف على عن السقاية . ومن طريق ابن جريج قال : قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما ترزءون ولم أعطيكم ما ترزءون ، الأول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول : اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ، ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية . **قوله** (حدثنا إسحق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الاسناد بعينه في أول الباب الذي قبله . **قوله** (فاستسقى) أي طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي والددة عبد الله أيضاً . **قوله** (انهم يحملون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث : ان العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن استقني مما يشرب منه الناس . **قوله** (قال استقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته : فنأوله العباس الدلو . **قوله** (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة : فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيه إنما كان لمخوضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه ، وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ

ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال : كنت جالسا مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأثيناها بآناء من نبيذ فثرب^(١) وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا . **قوله** (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أى لأنكم لا تتركونى أستقى ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعل . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة . والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بى فيغلبوك بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر : أتى النبي ﷺ بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولاً أن تغلبكم الناس على معايتكم انزعوا معكم ، واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية : أحصاها لا يختص بهم ولا بسقائهم ، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيمة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للنفى في معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس بما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه بما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقى الماء خصوصا ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكرامة التقدر والتكره للأكولات والمشروبات . قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذى غمست فيه الأيدي

٧٦ - باب ما جاء في زمزم

١٦٣٦ - وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك « كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فرج سقفي وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا ، فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ففرج إلى السماء الدنيا ، قال جبريل لحازن السماء الدنيا : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل »

١٦٣٧ - **حديث** محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضى الله عنها حدثه قال « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان يؤمنذ إلا على بعير »

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه في : ٥٦١٧]

(١) النبيذ كل شراب نبذ ، سواء تمجلا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، فكل ذلك يسمى نبيذا

قوله (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً ، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر أنها طعام طعم ، زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له ، رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالهم ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر ، ووقع في « فوائد ابن المقرئ » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت في ذلك جزءاً ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أي كثير ، وقيل لاجتماعها قل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خسون ونحوهم ، وعن مجاهد : لأنها سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض ، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربي ، وقيل لأنها زمت بالميزان لثلاثاً تأخذ يميناً وشمالاً ، وستأتي قصتها في شأن اسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الأنبياء أنهم منه بلفظ « وقال لي عبدان » وأورده هنا مختصراً ، وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » . **قوله** (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام ، والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وفي « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج ، وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلرز شفتاه من حلاوته ، وعن ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر لم يكن يشرب من الزبيذ في الحج ، فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الانبعاث للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس **قوله** (خلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة خلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكباً انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أتاه فصلي ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لئلا يظن أنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري « أنه ﷺ شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز

٧٧ - باب طواف القارن

١٦٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا . فَعِدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّجْنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ،

فقال ﷺ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا »

١٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ ، فَلَوَأَقْتِ . فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ جِئَ ابْنِي وَبَيْنَهُ أَقْبَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا . قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا »

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥]

[١٨٨٥ ، ١٨٨٤]

١٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحُجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْهَوْنَ بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » إِذَا أَصْنَعْتَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَذِيأَ اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ . وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحِلَّ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

قوله (باب طواف القارن) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا ، وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أوردته من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أو لا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طَوَافًا وَاحِدًا كما في الطريق الأولى ، وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قُضِيَ طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طَوَافًا وَاحِدًا أى طاف لكل منهما طَوَافًا يَشْبَهُ الطَوَافَ الَّذِي لِلْآخَرِ ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه : عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ، وأعله الطحاوي بأن الدروري أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي ﷺ فعل ذلك ، لا أنه روى

هذا اللفظ عن النبي ﷺ اهـ ، وهو تعليل مردود فالدرأوردى صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى لها سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحوه ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا . قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا^(١) عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أرفق الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولا بحجة ثم فسحها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله ﷺ ، أي أمر من كان قارنا أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القران حيث قال بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من صور القران ، وغايته أنه ساء تمتعا لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا ، يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حاجتهم كانت مكية ، والحجة المسكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها وجمعوا بين الحج والعمرة ، جمع متمعة لا جمع قران انتهى . وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساخ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت وأما الذين جمعوا الخ ، فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطاف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، ومن طريق طاوس عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرك ، وهذا صريح في الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرة إلا طوافا واحدا ، وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي والقارن طواف واحد ، خلاف ما يقول أهل العراق ، وما يضعف ما روى عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه يتمتع على من ابتداء الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه

لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج ، فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دل على عليه وإلا فلا حاجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب ^(١) من طريق النضر بآنا أجزنا جميعا للصبح والمساء فنفوا الواحدة والآخر أما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لانهما خالفوا في ذلك مماثر العبادات . وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا فطيل بها . واحتج غيره بقوله ﷺ : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، ونبه هناك على اختلاف الرواية فيه . قوله (لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستعمل (لا أئمن ، بياء ساكنة بين الهززة والميم فقليل لأنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهززة . قوله (فان حيل) كذا للاكثر ، وللكشمينى (وان يحل ، بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله في الطريق الثانية (بطوافه الاول ، أى الذى طافه يوم النحر للأفاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم لحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لما لك في قوله أن طواف القدوم لما وصل بالسعى يجزى عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حل قوله (طوافه الاول ، على طواف القدوم فانه أجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول ، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم . (تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تظلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن ربح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا لأن كان هو المستعمل فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن ربح رجل وان كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن مغلل النفسى الراوى عن البخارى والله أعلم

٧٨ - باب الطواف على وضوء

١٦٤١ - **حدثنا** أحمد بن عيسى **حدثنا** ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشى أنه سأل عروة بن الزبير فقال (قد حج النبي ﷺ ، فأخبرني عائشة رضى الله عنها أنها أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر رضى الله عنه بمثل ذلك . ثم حج عثمان رضى الله عنه ، فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم معاوية وعبد الله بن عمر .

ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهَا عُمْرَةَ . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ »

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي « أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا »

قَوْلُهُ (بَابُ الطَّوْفِ عَلَى وَضوء) أورد فيه حديث عائشة ، أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف ، الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » ، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين . قَوْلُهُ (مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ) قال ابن بطلال : لا بد من زيادة لفظ « أول » ، بعد لفظ « أقدامهم » ، وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدعون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فلفظ « أول » ، قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » ، وتوجيهه واضح . قَوْلُهُ (ثُمَّ انْهَمَا لَا تَحِلَّانِ) أى سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال أن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أُمِّي » ، يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالتها هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف إذا قدم » . (تنبيه) : قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عُمْرَةَ » ، ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ » ، من كلام عروة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر

٧٩ - بَابُ وَجوبِ الصَّفاِ وَالْمَرْوَةِ ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ، فَحَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفاِ وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : بَلَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوَكَاتُ

م - ٣٤٧٣ • فتح البدر

كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزِلَتْ في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يثرب يخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سَنَ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان بهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلتا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهري: الشعائر المقالة التي تدب الله إليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي نجران - بكسر المشاة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدار - قالت «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعتة يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه دلف بالبيت وبين الصفا والمروة، واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب

يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العائد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد ك هذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربي لحكي الإجماع على أن السعي ركن في العمرة ، وإنما الاختلاف في الحج . وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حججه قد تم وعليه دم . وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال . قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بأثبت الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ودلا ، زائدة ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضا : لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا) لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغیر الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم . قوله (يهلون) أي يحجون . قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية . قوله (بالمثل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثانية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهري «بالمثل من قديد» أخرجه مسلم وأصله للبصنف كما سيأتي في تفسير النجم ، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، أي مقابلة ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري . قوله (فكان من أهل يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ «إنا كنا من أهل بمناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، وفي رواية معمر عن الزهري «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة ، أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم ، من

أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، فطرق الزهري متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ : إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهري ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه : أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر بما يلي قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب ، فهذا يوافق رواية الزهري ، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث بخلاف جميع ما تقدم ولفظه : إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لها أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهما إنما كان لثلاث يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فحسبوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجبها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فانها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لم يكن كرههم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آباتهم الخ لكان الجمع بين الروایتين ممكنا بأن نقول : وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لثلاث يضاهي فعل الجاهلية . ويمكن أيضا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها : فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فانهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة بما يلي جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضا إلهامهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعار الجاهلية ، وروى النسائي بإسناد قوى عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لها أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما ، الحديث ، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال : قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأمر الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في الأحكام ، بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعي بينهما ، قال فأمر الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . وذكر الواحدى في أسبابه ، عن ابن عباس نحوه هذا وزاد فيه :

يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في السكبة فسخا حجرتين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا . والباقي نحوه . وروى الفاكهي بإسناد صحيح الى أبي مجلز نحوه . وفي كتاب مكة ، لعمر بن شبة بإسناد قوى عن مجاهد في هذه الآية قال : قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق السكبي قال : كان الناس أول ما أسلبوا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايين بهذا ، وقد أشار الى نحو هذا الجع البهقي والله أعلم . (تنبيه) : قول عائشة د سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ، أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها د لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما . قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهري ، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم د قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك . قوله (ان هذا العلم) كذا للاكثر ، أى ان هذا هو العلم المتين ، وللسكسيفي د ان هذا لعلم ، بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتسوية على أنه الخبر . قوله (ان الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع في رواية سفيان المذكورة د إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية ، وهو يؤيد ما شرحناه أولا . قوله (فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للتسليم ، وضبطه الديمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والاول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة د فأراها نزلت ، وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكر . قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعنى تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ، ووقع في رواية المستمل وغيره د حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت ، وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله د الطواف بالبيت ، بدل من قوله د ما ذكر ، بتقدير الاول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) بعد نزول (وليطوفوا بالبيت) وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم

٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السعي من دار بني هبادة الى زقاق بني أبي حسين

١٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ بُعَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَلَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرَّكْعَةَ كُنَّ الْبَيِّنَاتِي ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُرَاحَمَ عَلَى الرَّكْعَةِ ، فَانَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ »

١٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ « سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامًا امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا . (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) »

١٦٤٦ - « وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : لَا يَقْرَبْنَاهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »

١٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ تَلَا [٢١ الْأَحْزَابِ] : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) »

١٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَلَا كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [١٥٨ الْبَقَرَةِ] : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) »

[الحديث ١٦٤٨ - طرفه في : ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِيْرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ »

زَادَ الْحَمِيدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ

[الحديث ١٦٤٩ - طرفه في : ٤٢٥٧]

قَوْلُهُ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أَيُّ فِي كَيْفِيَّتِهِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو (خ) وَصَلَهُ الْفَاكِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ دَخَلْنِي نَافِعٌ قَالَ : نَزَلَ ابْنُ عَمْرِو مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا حَازَى بَابَ بَنِي عَبَادَ سَمِعَ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الزَّقَاقِ الَّذِي يَسْلُكُ بَيْنَ دَارِ بَنِي أَبِي حَسِينٍ وَدَارِ بَنَاتِ قُرْظَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يُسَمِّي مِنْ مَجْلَسِ أَبِي عَبَادَ إِلَى زَقَاقِ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ ، قَالَ سُفْيَانُ هُوَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَلَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ « رَأَيْتُهُمَا يُسَمِّيَانِ مِنْ خَوْخَةِ بَنِي عَبَادَ إِلَى زَقَاقِ بَنِي أَبِي حَسِينٍ ، قَالَ فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ ، أ. هـ . وَالْعَلَانِ الْمَذْنُوعَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا مَرْوَفَانِ إِلَى الْآنَ . وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ

والفاكهى من طريق أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس عن السعى فقال : لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجيز الوادى . قال ابن عباس : فكانت سنة ، وسيأتى فى أحاديث الانبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهى باسناد حسن عن ابن عباس قال : هذا ما أورثكموه أم اسماعيل ، وسيأتى حديثه فى آخر الباب فى سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر فى روايته « هو ابن أبى حاتم ، ولغيره » محمد بن عبيد بن ميمون ، وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبى ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو على الجياني أنه رآه بخط أبى محمد الاصيل فى نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » . قوله (كان اذا طاف الطواف الاول) أى طواف القدوم . قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم فى « باب من طاف اذا قدم مكة » . قوله (وكان يسمى بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه فى الترجمة لكونه مفسرا لحديث السعى ، والمراد به شدة المشى وان كان جميع ذلك يسمى سعيًا . قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل أبواب . الثانى حديث ابن عمر أيضا فى طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم فى « باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداء واجبة ، ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى ، وإنما نهت على ذلك لثلاثتهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو فى شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطًا فى صحة السعى . الثالث حديث أنس فى نزول قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . الرابع حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعى هنا شدة المشى ، وقد تقدم القول فيه فى « باب بدء الرمل » . قوله (زاد الحميدى الخ) أى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمره ، وهكذا روينا فى « مسند الحميدى » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرج مسلم فى هذا الباب حديث جابر « انه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به ، واستدل به على اشتراط البداء بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال « ابدؤا بما بدأ الله به » . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا ، قال : وأما البداء بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعًا أيضًا أولها عند البداء فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند النزول يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا ؟

٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي »

١٦٥١ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب . قال : وقال لي خليفته حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أَهَّلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ . وَقَدِمَ عَلَى مَنْ الْبَيْنِ - وَمَعَهُ هَدْيٌ - فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَفْبَهْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتِ لِلْمَنَاسِكَ كُلِّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ ! فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ »

١٦٥٢ - **حدثنا** مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت « كُنَّا نَنْعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَخَدَّتْ أَنْ أَخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ . قُلْتُ : كُنَّا نُدَاوِي السَّكَلَمِيَّ ، وَنَقُومُ عَلَى الرَّمْيِ . فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : هَلْ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : لَتَلْبِسْنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَابِلَانِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا - أَوْ قَالَتْ : سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بَأْسٌ - فَقُلْنَا : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِأْسٍ فَقَالَ : لَتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُلْدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُلْدُورِ - وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي . فَقُلْتُ : الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عُرْفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ »

قوله (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة ، ولا بين الصفا والمروة ، قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسمي لأن

السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف متمتعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضا قال : «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه ابن أبي شبة بإسناد صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرأ الحائض؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الخبالة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلهذا يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اه ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك «ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال : سمعت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج ، وقال الجمهور : لا يجوز» ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري ، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم رحادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدت ثم حاضت أجزأ عنها . وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المذهب» : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلهذا أراد انفردهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قد علم على ومعه الهدى ، وقصة عائشة «حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» ، الحديث وسياق الكلام عليه مستوفى في «باب عمرة التنعيم» من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله «غير أنها لم تطف بالبيت» . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسياق لفظ محمد بن المثنى في «باب عمرة التنعيم» . الحديث الثالث حديث حفصة «كننا نتمتع عواقتنا أن يخرجن» ، فقد تمت امرأة فزلت قصر بني خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلي ، وقد تقدم في الحيض وفي البيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض ، والمحتاج اليه هنا قولها في آخره «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا» ، فهو المطابق لقول جابر «فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» ، وكذا قولها «يعتزل الحيض المصلي» ، فانه يناسب قوله «ان الحائض لا تطوف بالبيت» ، لأنها إذا أمرت باعتزال المصلي كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للسكى وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته . وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج . وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية ، قال : لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للسكى والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات ، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت ، إلى منى ، وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسماعيل في مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المسكى ، قال النووي : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم . والثاني مذهب الحنفية ، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفي قول للشافعي من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس ، حتى أهل مكة يهلون منها ، وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرما ، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بأسناد منقطع وابن المنذر بأسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة : ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج ، وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريح بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب ، وقوله في الترجمة « للسكى » أي إذا أراد الحج ، وقوله « الحاج » أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعا . قوله (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد روى الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم ، وروى مالك في « الموطأ » أن ابن عمر أهل لطلال ذي الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . قوله (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها غمرة ، فكبر ذلك علينا ، الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » ، وقد روى عبد الملك بن جريح نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث . (تنبيه) : قوله « بظهر » أي وراء ظهورنا ، وقوله « أهللنا بالحج » أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريح عنه عن جابر قال : أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال :

فأهلنا من الأبطح ، وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسبحهم الحج الى العمرة ، وقصة عائشة لما خاضت وفيه ، ثم أهلنا يوم التروية ، وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير ، « أهلنا بالحج ، وفي حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سياقى الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه . قوله (وقال عبيد بن جريح لابن عمر الخ) رصده المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بأنهم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة باهلال النبي ﷺ ، وهو لما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل . فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية ؟

١٦٥٣ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال « سألت أنس بن مالك رضى الله عنه قلت : أخبرني بشيء عقلت عن النبي ﷺ ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أسراؤك »

[الحديث ١٦٥٣ - طوافه في : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣]

١٦٥٤ - **حدثنا** على سمع أبا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا . وحدثني إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال « خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضى الله عنه ذاهبا على حمار ، قلت : أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر ؟ فقال : انظر حيث يصلى أسراؤك فصل »

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها لميلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناديا بالحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرقبة ، أو الثاني لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرقبا ، أو من الرابع لكان من الرواية . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمعى ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الثرمذى بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعنى أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكسة أردفه البخارى بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ،

ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متبعة قوية لطريق إسحق، وقد وجدنا له شواهد: منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، الحديث. وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بمضى خمس صلوات، وله عن ابن عمر أنه كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمضى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمضى، وحديث ابن عمر في الموطأ، عن نافع عنه موقوفاً، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمضى ثم يغدون إلى عرفة. قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج. قوله (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبيان، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن ربيع. قوله (فليقت أنفساً ذامياً) في رواية الكشمي «راكباً». قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى الخلفاء أو تفوته إلا لالة مع الجماعة قل له صل مع الأمراء حيث يصلون، وفيه إشعار بأن الأمراء إذا كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك يوم يمكن معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع، وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه إسماعيل من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلائط: ابن صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صلى حيث يصلي أمراؤك، قال إسماعيل: قوله «صلى» غلط. قالت: ويحتمل أن يكون «كانت» صل، بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكسب بعدها باء فقرأها الراردي بفتح اللام. وأغرب الحميدي في جمعه حذف لفظ «صل» من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق إسماعيل أنه غلط. وقال أبو مسعود في الأطراف: «وجود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه بأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان». وقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله «أرسل صلى الظهر والعصر»؟ فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير، والفسائي عن محمد بن إسماعيل بن علي وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى»، عن محمد بن وزير، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بن دار، وأخرجه ابن المنذر وإسماعيل من طريق بن دار، زاد إسماعيل وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم أثنا عشر نفساً - عن إسحق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته «والعصر»، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر، وتصحب بأن العصر المذكور في هذه

الرواية في الموضعين ، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم . (تكميل) : ليس لعبد العزيز بن ربيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح ، والمراد بالنظر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطل المحصب كما سيأتي في مكانه . وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلها بمنى . فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال : إذا زاغت الشمس فليرح الى منى ، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير : ان من السنة أن يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه ، قال ابن المنذر : والخروج الى منى في كل وقت مباح . إلا أن الحسن وطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلها قبل أن يخرج . وفي الحديث أيضا الإشارة الى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة

٨٤ - باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صلى رسول الله ﷺ بمكة ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلانته »

١٦٥٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الحمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال « صلى بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنّا قط وآمنه - بمكة ركعتين »

١٦٥٧ - حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرُق ، فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان »

قوله (باب الصلاة بمنى) أي هل بقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غابر في بعض أسانيدنا : فانه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه . قوله (وعثمان صدرا من خلانته) زاد في رواية نافع المذكورة « ثم أتوها ، وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث

ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش : قوله (فليت حظي من أربع ركعتان) قال الداودي : خشي ابن مسعود أن لا يجزى الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقد . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى والله الحمد

٨٥ - باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن الزهري **حدثنا** سالم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « شاك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشرب فشربه » [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في : ١٦٦١ ، ١٦٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة ، وأورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء

٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٥٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا أهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه »

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعتيهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك **حدثني** محمد ، وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم . قوله (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة . قوله (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر **قلت** لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم ، . قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للجهول ، في رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحداً على صاحبه ، وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سبرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه **حدثنا** رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملهي ومنا المكبر ، وفي رواية له **قال** - يعني عبد الله بن أبي سبرة - **قلت** له - يعني لعبيد الله - **عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع** ، وأراد عبد الله بن أبي سبرة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو

يعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ « كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحُجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ . فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحُجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصَّرَةٌ فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ . قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ . فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحُجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ »

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أى من نمرة ، للحديث ابن عمر أيضا « غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الامام الذى ينزل فيه بعرفة - حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا لجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف ، أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادى ، انتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع يقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كتب عبد الملك) يعنى ابن مروان . قوله (الى الحجاج) يعنى ابن يرسف الثقفى حين أرسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتى مبينا بعد باب . قوله (فى الحج) أى فى أحكام الحج ، وللنسائى من طريق أشهب عن مالك « فى أمر الحج ، وكان ابن الزبير لم يكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف . قوله (جاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فركب هو وسالم وأنا معهما ، وفى روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة ، واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هم وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا يسمع منه ، وقال الذهلى لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت الى مروان وأنا محتلم ، قال الذهلى : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : ان رواية عنبسة هذه أيضا وهم ، وإنما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك جلة الصحابة عن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل - واليهما المرجع فى حديث الزهرى - بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد . قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته ، زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « أين هذا ، أى الحجاج . ومثله يأتى بعد باب من رواية القعنبي . قوله (وعليه ملحفة) بكسر الميم أى إزار كبير ، والمعصفر

المصبوغ بالمعصر . وقوله : يا أبا عبد الرحمن ، هي كنية ابن عمر ، وقوله : الروح ، بالنصب أى عمل أورش .
 قوله (ان كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب ، ان كنت تريد أن تصيب السنة ، . قوله (فأنظرنى) بالهمزة
 وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى ، وللكشميين بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى . قوله (فنزل) يعنى ابن عمر كما
 صرح به بعد بابين . قوله (فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في
 المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف الى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة
 خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه
 قول سالم لابن شهاب إذ قال له : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته ، ؟ وسيأتى بعد
 باب . قوله (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة
 عن مالك قالوا : وعجل الصلاة ، قال ورواية القعنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت :
 قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشار اليها عند النسائي ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ،
 فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللائم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ،
 قال ابن بطلال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بمرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره ، وأهل العلم
 يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتسله عن ضرورة . نعم دوى مالك في
 «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصر للحرم ،
 وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتق المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتق المعصر ، وإنما
 لم ينه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا . وفيه نظر لأن
 الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز ، وقد قدم الكلام على
 مسألة المعصر في بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب
 الأمر في ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سببا في تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من
 الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج الى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم . وفيه
 مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك . وفيه فتوى التليذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء
 العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك ، فان
 الظاهر أنه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم : لجعل الحجاج ينظر
 الى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق ، انتهى . وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم
 من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة
 لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لا تنفاج
 الناس به . وفيه حجة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه الى المسجد الذى بمرفة حين نزول الشمس للجمع بين الظهر
 والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه .
 وسيأتى بقية ما فيه في الذى يليه

١٦٦١ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن **عمير** مولى **عبد الله بن العباس** « عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ : فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعير فشربه »

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره ، وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، واختلف أهل العلم في أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعي قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة

٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما

١٦٦٢ - وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال « أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابين الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فبجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك إلا سنته ؟ »

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي . **قوله** (وكان ابن عمر الخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال « حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله ، وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وغالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وغالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعد

أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بمرقة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصلها لكان بعد مغيب الشفق الأحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعا ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعا قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديم أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن زلها أو أفرد أجزأ وفانت السنة . واختلافهم مبنى على أن الجمع بمرقة وبمزدلفة للنسك أو للسفر . قوله (وقال الليث الخ) وصله الاسماعيل من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث . قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر . قوله (فحجر بالصلاة) أى صلى بالهجرة وهى شدة الحر . قوله (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبي ﷺ ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فحجر بالصلاة ، أى الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطبري : قوله « في السنة ، هو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة ، قاله تعريضا بالحجاج . قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل ، بهمة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك ، بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع ، ولكشميني « يبتغون في ذلك ، بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ ، وفي رواية الحموي بحذف د في ، وهى مقدرة

٩٠ - باب قصر الخطبة بمرقة

١٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله « أن عبد الملك ابن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنها وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج اليه ، فقال ابن عمر : الرواح . فقال : الآن ؟ قال : نعم . قال : أنظرني أفيض على ماء . فنزل ابن عمر رضى الله عنها حتى خرج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف . فقال ابن عمر صدق »

قوله (باب قصر الخطبة بمرقة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم « ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بمرقة اتباعا للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة بخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فمرقة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك لتعليم

باب التمهيل الى الموقف

قوله (باب التعجيل الى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلا ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد ، يعني حديثا لا يكون تكرار كله سنداً ومتناً . قلت : وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا ، وكذا لو أخرجه في موضوعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا ، أو أورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معادا ، أي مكررا . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسناديه أو متنيته كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم ، فهي بفتح الهاء وسكون الميم ، قال الكرماني : قيل لأنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا ، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتعنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة

٩١ - باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** عمرو **حدثنا** محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه « كنت أطلب بعيرا إلى ... » . و**حدثنا** مسدد **حدثنا** سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال « أضللت بعيرا لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة ، قلت : هذا والله من الجس ، فما شأنه ها هنا ؟ »

١٦٦٥ - **حدثنا** فروة بن أبي المعراء **حدثنا** علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة « كان الناس يطوفون في الجاهلية عرّة إلاّ الحسّ - والحسّ قریش وما ولدت - وكانت الحسّ يحسبون على الناس ، يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحسّ طاف بالبيت عريانا . وكان يفيض جماعة الناس من عرقات الحسّ من جمع . قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحسّ (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال : كانوا يفيضون من جمع فذنبوا إلى عرقات »

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه في : ٤٥٢٠]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمره هو ابن دينار . **قوله** (أضلت) كذا للاكثر في الطريق الثانية ، وفي رواية الكشميهني دلى ، كما في الاولى . **قوله** (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الخيى في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم . أضلت بعيرا الى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة ، فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضلت ، فان جبير إنما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها . **قوله** (من الحس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سياق في تفسيره . **قوله** (فاشأنه هنا) في رواية الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان . **قوله** (فأله خرج من الحرم ، وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله) فاشأنه هنا ، : وكانت قريش تعد من الحس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الخيى في مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله (فاشأنه هنا) قال سفيان والاحس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غيركم مكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ، ووقع عند الاسماعيل من طريقه بعد قوله (فأله خرج من الحرم) : قال سفيان الحس يعني قريشا ، وكانت تسمى الحس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكان البخارى حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن في سياق سفيان فوائد رائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق في المغازي مختصرا وفيه ترفيها من الله له ، . وأخرجه إسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضلت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك ، . وأما تفسير الحس فروى ابراهيم الحربي في (غريب الحديث) ، من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : الحس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصة وبني كنانة إلا بني بكر ، والاحس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرأ ولا شعرا ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى ابراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال : سموا حسا بالكعبة لأنها حساء حجرها أبيض يضرب الى السواد انتهى . والاول أشهر وأكثر وأنه من التحس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوعى إذا اشتد ، وسيأتى مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذى بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وفقا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد

معهما الموسم . وقال الكرمانى : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح ، فان كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحس فلا إشكال ، وبمحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقا ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » ، بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التى سبقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحس . الحديث الثانى : قوله (قال عروة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، . قوله (والحس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان بمن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر جاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة . قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا الى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » ، بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا الى عرفات » ، والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عربانا فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبي ﷺ ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والاول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفا بعرفة فأثانا ابن مريع فقال : انى رسول رسول الله اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فانكم على إرث من إرث إبراهيم ، الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الاتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقول هو بمعنى الوار وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لحض الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الزمخشري : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره ، فكذاك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة

زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا ، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقاء والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عديم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله عليه السلام فى جميع حركاته وسكونه ليقدموا به فى ذلك . قوله (لجرة) بفتح الفاء وسكون الجيم المسكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مضعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . قوله فى رواية المستمل وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (لجرة : متسع والجمع لجوات) أى بفتحتين . (ولجاء) أى بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) . وركوات . قوله (مناص ليس حين فرار) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى (ولات حين مناص) وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فإفادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص

٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ . فقلت : يا رسول الله أتصلى ؟ فقال : الصلاة أمامك »

١٦٦٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع قال « كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيتنفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع »

١٦٦٩ - **حدثنا** فضيلة **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال « ردت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما باغ رسول الله ﷺ الشعب الأبسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله . قال : الصلاة أمامك . فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى ، ثم ردت الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع »

١٦٧٠ - قال كريب « فأخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة »

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك . **قوله** (عن يحيى بن

(سعيد) هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانيهما تابعيان صغيران ، وقد حله موسى عن كريب نصار في الاسناد ثلاثة من التابعين . **قوله** (حيث أفاض) في رواية أبي الوقت د حين ، وهي أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نكتة) : في حيث ست لغات ضم آخرها وفتح وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات . **قوله** (مال الى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصل الا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض ، بقاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا رازينا الشعب الذي يصل فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهي أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء . « أردف النبي ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء ، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب ، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهي أيضا من طريق ابن أبي نجيم سمعت عكرمة يقول : اتخذ رسول الله ﷺ مبالا وأتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ، ونقل عن السكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزاء وهو قول أبي يوسف والجمهور . **قوله** (عن محمد ابن أبي حرملة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خفيف يروى عنه فيقول « حدثني محمد ابن حويطب ، فذكر ابن حبان أن خفيفا كان ينسب الى جد مواليه ، والاسناد من شيخ قتبية الخ كلهم مدنيون . **قوله** (ردف رسول الله ﷺ) بكسر الدال أى ركب وراه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، وعمله اذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، وبعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه . **قوله** (فصبيت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذي يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء ، والفقهاء فيها تفصيل لانها إما أن تكون في إحضار الماء مثلا أو في صبه على المتوضي أو مباشرة غسل أعضائه ، فالاول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الاولى ، فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة . **قوله** (وضوء خفيفا) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبخ الوضوء ، وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبخ الوضوء ، أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهي النظافة ومعنى الاسباغ الإكمال أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ،

وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه اهـ . وحكى ابن بطلان أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ « فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ » ، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « لم يجعل أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته عليه السلام أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا « ذهب الى الغائط فلما رجع صلبت عليه من الإداوة » قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوءا خفيفا » لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له « الصلاة » فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي ، كذا قال ابن بطلان وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلي هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه عليه السلام نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبي عليه السلام أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارىء ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لسكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : انما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستحجبا للطهارة في طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلي بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلي بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه . قوله (حتى أتى المزدلفة فصل) أى لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عنه مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء » وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء » ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ، وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه « فأقام المغرب » ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا ، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله في رواية

مالك ، ولم يصل بينهما ، أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد باين . **قوله** (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع فى رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم . قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى ، يعنى الى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو لإجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها فى سائر الايام

٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاض ، وإشارته اليهم بالسوط

١٦٧١ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم **حدثنا** ابراهيم بن سويد **حدثنى** عمرو بن أبي عمرو **مولى** المطالب أخبرنى سعيد بن جبير **مولى** والبة الكوفى **حدثنى** ابن عباس رضى الله عنها أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل ، فأشار بسوطه اليهم وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع .

أوضحوا : أسرعوا . خلالكم من التخلل : بينكم . ﴿ وفجرنا خلالها ﴾ : بينها

قوله (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاض) أى من عرفة . **قوله** (حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان : فى حديثه من اكبر انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيل ، والراوى عنه ابراهيم بن سويد مدنى أيضاً واسم جده حبان ، وهم الاصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطثوه فيه . **قوله** (مولى المطالب) أى ابن عبد الله بن حنطب . **قوله** (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد . **قوله** (انه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أى من عرفة . **قوله** (زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا لحث الابل . **قوله** (وضربا) زاد فى رواية كريمة د وصوتا ، وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة . **قوله** (عليكم بالسكينة) أى فى السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة . **قوله** (فان البر ليس بالإيضاع) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فيبين ﷺ أن تكلف الإسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة د ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له ، وقال المهلب : إنما نهام عن الإسراع لإبقاء عليهم لئلا يحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . **قوله** (أوضعوأ أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة فى الجاز . **قوله** (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه د ولأوضعوأ أى لأسرعوا ، خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل ، وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنيمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشى ، وقوله (وفجرنا خلالها : بينهما) هو قول أبي عبيدة أيضاً ولفظه د وفجرنا خلالها أى وسطهما وبينهما ، وإنما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوأ اللفظ الايضاع ، ولما كان متعلق أوضعوأ خلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة

٩٥ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَقُولُ « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحْ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . لِحَاجَةِ الْمَزْدَلِفَةِ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا »

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب . قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أنه ثبت وابن الماجشون فأنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي

٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثَرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ تَخْلِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْخَلَطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَبَسَةٍ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ »

[الحديث ١٦٧٤ - طرعه في : ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين . قوله (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما . قوله (جمع) أى بين المغرب والعشاء (كذا لا بد) ، ولغيره بين المغرب والعشاء . قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى بالمزدلفة ، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت بالمزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها . قوله (باقامة) لم يذكر الاذان ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عن غيرها ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعي عن تابعي ، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابي عن صحابي ، والإسناد كله دأثر بين مدني وكوفي ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد ، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير ، . قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ « انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً ، والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدى بهذا الإسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة ، وفيه رد على قول ابن حزم : ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وان كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر

٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يقول « حجَّ عبدُ اللهِ رضى اللهُ عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثمَّ صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثمَّ دعا بمشائه فتعشى ، ثمَّ أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام » قال عمرو لا أعلمُ الشكَّ إلا من زهير « ثمَّ صلى العشاء ركعتين . فلما طلع الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان : لا يبصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبدُ اللهِ : هما صلاتان يُحمولان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناسُ المزدلفة ، والفجرُ حين يَبْرُغُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلهُ »

[الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة . قوله (زهير) هو الجعفي ، وأبو إسحق هو السلمي ، وشيخه هو النخعي ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه ، وفي رواية لإسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جميعاً » . قوله (حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك) أى من مغيب الشفق . قوله (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجرُ قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » . قوله (ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلمُ الشكَّ إلا من زهير) أرى بضم المعزة أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام ، وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جميعاً

فصل الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ، والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ : فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام ، ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق : فصل بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصل العشاء ثم رقد ، ووقع عند الاسماعيل من رواية شعبة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث : ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ، ولأحمد من رواية زهير : فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها . قوله (فلما طلع الفجر) في رواية المستمل والكشميني : فلما حين طلع الفجر ، وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير : فلما كان حين طلع الفجر . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (عن وقتهما) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي : عن وقتها ، بالافراد ، وسيأتي في رواية لإسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ . قوله (حين يبرغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال : أما نحن أهل البيت فمكذبا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولوثائق له ذلك في حق عمر . لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم . لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما روى في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ ، واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال : فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء ، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الانسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين إن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله : تحول عن وقتها ، أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت

عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحرص فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٨ - باب من قدم ضمعة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويُقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم « وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضمعة أهله فيقفون عند الأشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ »

١٦٧٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال « بعثنى رسول الله ﷺ من جمع بليل »

[الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - **حدثنا** علي **حدثنا** سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما

يقول « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة للمزدلفة في ضمعة أهله »

١٦٧٩ - **حدثنا** مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت

ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بُنَيَّ هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رميت الجرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلي . فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غُسلناه . قالت : يا بُنَيَّ ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن «

١٦٨٠ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان **حدثنا** عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة بنبطة - فأذن لها «

[الحديث ١٦٨٠ - طرفاه في : ١٦٨١]

١٦٨١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا **أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ** عَنِ **القاسم بن محمد** عَنِ **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « زَكَاةُ الْمَزْدَلَفَةِ ، فَاسْتَأذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةً أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنَّ أَوْ كَوْنِ اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ »

قوله (باب من قدم ضعفه أهله) أى من نساء وغيرهم . **قوله** (بليلى) أى من منزله بجمع . **قوله** (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للجهول . وقوله « اذا غاب القمر ، بيان للبراد من قوله فى أول الترجمة « بليلى » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب « المعنى » : لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة لبليلى من جمع الى منى . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن عمر . **قوله** (قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره . **قوله** (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل لأنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها فى الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاها الهذلى . وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو الحرمته . وقوله « ما بدا لهم ، بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه . **قوله** (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » ، وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر ، أى عند صلاة الفجر . **قوله** (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس يحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يحجز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاة أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لاحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال طقمة والنخعي والشعبي : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال حطاء والزهري وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم ، قالوا : ومن بات بها لم يحجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن مر بها فلم يزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة ، وسيأتى ذلك صريحا من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى .

الحديث الثانى حديث ابن عباس ، وقائده تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصا له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثى » قد يؤم اختصاصه بذلك وفى الثانى « انا نحن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفه أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بن نسطر « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان

فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير^(١) عن عطاء [قال أخبرني^(٢)] ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعتائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا بحجرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بفلس ، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة » . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق . قوله (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياق في أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود الطمار ، والطبراني من طريق ابن عينة ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خالد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني بخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله . قوله (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم « قالت ارتحل بي » . قوله (فضينا حتى رمت الجرة) في رواية ابن عينة « فضينا بها » . قوله (يا هتاه) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » . قوله (ما أرانا) بضم الهزة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفي رواية مالك « لقد جئنا منى بفلس » وفي رواية داود الطمار « لقد ارتحلنا بليل » وفي رواية أبي داود « فقلت أنا رمينا الجرة بليل وغلسنا أي جئنا بفلس » . قوله (اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » ، وفي رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » ، تعني النبي ﷺ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خصر التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنماضي قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال لثمان بن عبد المطلب : لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرفي - وهو بضم المهملة وفتح الزاء بعدها نون - عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طريق الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يتقوى بعضها بعضا ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان ، وإذا كان من رخص له منع أن

يرى قبل طلوع الشمس فن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على النذب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبي ﷺ مع أهله وأمرنى أن أرى مع الفجر ، وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رى حينئذ فلا إعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه . واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما جمع منزل لدلج المسلمين ، وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن عاتمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالوطن الذى يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضا . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضر - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، لا جاعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أنيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طي . فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا واقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقشه ، وللنساء « من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ، ولا بى يعلى « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وإن مطرفا كان يهيم فى المتن ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه لحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام . الحديث الرابع حديث عائشة أوردته من طريقين . قوله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه . قوله (استأذنت سودة) أى بنت نعمة أم المؤمنين . قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها . قوله (ثبطة) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تثبت بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح

عن القاسم الميمنية لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه « ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ، ، ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري « قدّم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع ، ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرعى الجمرة قبل أن يأتي الناس ، فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تقيض إلا مع الإمام ، . قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم ، وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح « سمعت القاسم ، . قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة . قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب ، وقولها « مفروح ، أي ما يفرح به من كل شيء . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة ، ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة ، وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة ، فعل هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف « وكانت امرأة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم

٩٩ - باب متى صلى الفجرَ بجمع

١٦٨٢ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها »

١٦٨٣ - **حدثنا** عبد الله بن رجاء **حدثنا** إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال « خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ، ثم قدّمنا جَمْعاً فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر - ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتيهما في هذا المكان : المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جَمْعاً حتى يستموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أقاض الآن أصاب السنة . فإدري أقوله كان أمرع أم دفع عثمان رضي الله عنه ، فلم يزل يُلبّي حتى رمى الجمره العقبة يوم النحر »

قوله (باب متى يصل الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي ، والاسناد كله كرفيون . قوله (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب . قوله في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر « خرجنا » . قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه . قوله (فلا يقم) بفتح الدال . قوله (حتى يعموا) أى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت . قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعنى عثمان كما بين في آخر الكلام ، وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذى بعده . (فائدة) : وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب » ، قال : فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنتى حتى أتى جمعا ، وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا » ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادى بحسر ، وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم . قوله (فلم يزل يلبي حتى رى جرة العقبة) سياق الكلام عليه في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

١٠٠ - باب متى يدفع من جمع

١٦٨٤ - حدثنا حجاج بن منهل حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول « شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس »

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في : ٣٨٣٨]

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام . قوله (عن أبي إسحق) هو السيمى . قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » ، أخرجه الاسماعيل ، وكذا هو للصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق ، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » . قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل في الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس بيبين ، والشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس بيبين أيضا . وثبير بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذهاب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كما نغير » ، أخرجه الاسماعيل ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق ، وللطبري من طريق

إسرائيل عن أبي إسحق ، أشرق ثبير لعلنا نغير ، قال الطبري : معناه كما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لأرادة السجع . قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي « فأفاض » وفي رواية الثوري « خالفهم النبي ﷺ فأفاض » ، وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحق بسنده « كان المشركون لا ينغرون حتى تطلع الشمس » ، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس ، وله من رواية إسرائيل « فدفع لغدر صلاة القوم المسافرين لصلاة الغداة » ، وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » ، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كأنصراف القوم المسافرين من صلاة الغداة » ، وروى الطبري من حديث علي قال « لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع ، وأصله في الترمذي دون قوله « حتى إذا أسفر ، ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمام على رؤوس الرجال دفعوا » ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء . قبل أن تطلع الشمس ، والبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يجعل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة ، والارتداف في السير

١٦٨٥ - **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبّي حتى رمى الجرة »

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جرة العقبة »

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) في رواية الكشميهني « حين يرمى » وهو أصوب . قال

الكرمانى : ليس في الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى في خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى . والمعتمد أنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » . قوله (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره » . قوله في الطريق الثانية (فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في « باب النزول بين عرفة وجمع » ، أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى » ، لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق الى رمى الجرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ الى الجرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستر من الحر حتى رمى جرة العقبة » . (تنبيه) : زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » ، وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا ، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج » ، فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جرة العقبة ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة » ، وكان يلبي حتى يرمى الجرة ، وباستمراره قال الشافعى وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة الى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح الى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » ، وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبد الله ، فلما أفاض الى جمع جعل يلبي ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا » ، وأشار الطحاوى الى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة » ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وإن المراد بقوله « حتى رمى جرة العقبة » أى أنهم ربما

الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ١٩٦ البقرة

١٦٨٨ - **حدثنا** إسحاق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال « سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بكرة أو شاة أو شرك في دم . قال : وكان ناسا كرهوها ، ففتمت فرائد في المنام كأن إنسانا ينادي : حج مبرور ، ومُتعة مُتقبلة . فأثبت ابن عباس رضي الله عنهما حديثه ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم عليه السلام .
قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة « عُمرة مُتقبلة ، وحج مبرور »

قوله (باب فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - الى قوله تعالى - حاضري المسجد الحرام) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضري المسجد الحرام) وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالبا بمنى . والمراد بقوله (فن تمتع) أى في حال الامن لقوله (فاذا أمتم فن تمتع) وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالحصص ، وروى الطبري عن عروة قال في قوله (فاذا أمتم) أى من الوجع ونحوه ، قال الطبري : والاشبه بتأويل الآية أن المراد بها الامن من الخوف ، لأنها نزلت وهم حائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الامن . **قوله** (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية . **قوله** (أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر باب التمتع والقران ، وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى . **قوله** (وسألته) أى ابن عباس . **قوله** (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم . **قوله** (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بغير ذكر كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجرد أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور . **قوله** (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى مشاركة في دم أى حيث يحزى الشيء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، وبهذا قال الشافعي والجمهور ، سواء كن الهدى تطوعا أو واجبا ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبي حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقا ، واحتج له اسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس يخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد ، انتهى . وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى

بالابل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صبح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جرة ، وبهذا تجتمع الاخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جرة الضبي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزى عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ من الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذاك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا . وأما تأويل اسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال : فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللتنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية ، وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا لإحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزى عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك في صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج : أنه ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، الحديث وهو في الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله : أو شاة ، هو قول الجمهور ، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنها كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الابل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال اسماعيل القاضي في الاحكام ، له : أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدى شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ، ما في الظبي ؟ قالوا شاة ، قال : فإن الله تعالى يقول ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . قوله (ومتمعة متقبلة) قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متمعة » ، ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال « عمرة » ، وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متمعة . قلت : وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد . قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر

١٠٣ - باب ركوب البدن ، لقوله [٣٦ الحج] : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَارِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ، كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْحَسَنِينَ ﴾ . قال مجاهد : سُمِّيَتِ الْبُدْنُ لَبْدَنِهَا . والقارِعُ : السائلُ ، والمُعْتَرُ : الذي يعتري بالبدن من غفٍّ أو فقير . وشعائرُ الله : استعظامُ البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من

الجبارة . ويقال وَجِبَتْ : سقطت الى الارض ، ومنه وَجِبَتْ الشمسُ

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ »

[الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . ثَلَاثًا »

[الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩]

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافً ، فاذا وجبت جنوبها - الى قوله تعالى - وبشر المحسنين) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى (لكم فيها خير) وأشار الى قول ابراهيم التيمي (لكم فيها خير) : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه باسناد جيد . والبدن يسكون الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا . قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميشي لبدانتها أي سمها ، وكذا أخرجه عبد بن حميد عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانه . قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أي يطيف بها متعرضا لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد عن طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذي يعتر بك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جرير عن مجاهد : المعتر الذي يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل في العين : القنوع المتذلل للسألة ، قنع اليه مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذي يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون اذا رضى وقنع بفتحها اذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر . قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضا عن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يعظم شعائر الله) قال استعظام البدن استحسانها واستئمانها . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبي ليل وهو سوء الحفظ . قوله (والعتيق عتقه من الجبارة) أخرجه عبد بن حميد أيضا عن طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سمي العتيق لانه أعتق من الجبارة . وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث

عبد الله بن الزبير . قوله (ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فاذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد . قوله (عن الأعرج) لم يختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالاسنادين مرفقا . قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدينة أو هدية ، ولأبي عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو ما يوضح أنه ليس المراد بالبدينة مجرد مدلولها اللغوي . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة ، وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نملًا . قوله (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشي » ، ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافيا ، لكنها ضعيفة . قوله (ويملك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم « ويملك اركبها ، ويملك اركبها ، ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك ، زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها ، وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيته راكبها يسير النبي ﷺ والنعل في عتقه ، وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة الى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويملك ، واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « انه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمضون فيأمرهم يركبون هديه ، أى هدى النبي ﷺ ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعا لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المذهب » عن الثقال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حاتم والبغوي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجوز به بغير حاجة بخالف النص ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وتقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار الى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ونظيره : لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب إذا اضطر لركوبها غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ « اركبها بالمعروف اذا ألحمت اليها حتى تجده ظهرا ، فان مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن

منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها اذا أعيأ قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ، والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، وردده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث علي ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في « المراسيل » عن عطاء . كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكمها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها ، ^(١) ولا يتمتع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فنهه مالك وأجازة الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازة الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوي في « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعي أن احتلب منها شيئا تصدق به ، فإن أكله تصدق بشمسه ، ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك صمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرّم . ولا يركب إلا عند الحاجة فان ركب لم يغرّم . وقال الثوري : لا يركب إلا اذا اضطر . قوله (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالع حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي لإنشاء . ووجهه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو لثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر الى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . وويل كلفة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فأركب ، فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلفة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل « ويلك » ، قال المروى : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، ويوحى لمن وقع في هلكة لا يستحقها . وفي الحديث تكرير الفتوى ، والتدب الى المبادرة الى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسامرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وسو موافق للجمهور في الارواق العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيل ، سمعت أنس بن مالك ، . قوله (قال اركبها ثلاثا) كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال « إنها بدنة » ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثا ، وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ

(١) في « مراسيل أبي داود » المطبوعة بمصر سنة ١٣١٠ من ١٩ « قلت ماذا ؟ قال : الرجل الراجل ، والمتبع السير ، وإن

نتجت حمل عليها ولدها وعدله .

البخارى فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » . وأخرجه الاسماعيل عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره « ويلك ، بدل « ثلاثا » ، ولترمذى من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » ، وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة « قال في الرابعة : اركبها ويلك » ،

١٠٤ - باب من ساق البدن معه

١٦٩١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَانْهَ عَنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُحِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَحْدِ هَذَا فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَظَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ . ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَحَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفا ، فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَنَحَرَ هَذِيحَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ »

١٦٩٢ - وعن عروة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل إلى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة لحسن وإلا فلا بد عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله في الإبل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة . قوله (عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني عقيل » . قوله (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفردا ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » ، فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهتلا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل ، لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : أن حل قوله « تمتع » ، على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد

عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أو هن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله « خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : ان هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة الى الحج » أى بادخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معا . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس الخ » فان الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم . قوله (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه النذب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . قوله (فانه لا يحل من شيء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » . قوله (ويقتصر) كذا لأبى ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقتصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير فسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة حظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل لبقى له شعر يحلقه فى الحج . قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام . قوله (ثم ليل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ، ولهذا أتى بـ « ثم الدالة على التراخى » فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة . قوله (وليهد) (١) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه . قوله (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعلم الهدى أو يعدم منه حينئذ أو يجد منه لكن يحتاج اليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بفلانه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فان صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزة الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحسب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فان فاته الصوم قضاء ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز . قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الأسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فاتى الصفا » ظاهره أنه لم يتدخل بينهما

عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ، ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ، . قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة الى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرملة فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافا ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله « حتى قضى حجه » . (تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » في روايه أبي الوقت لفظ « باب » ، وقال « فيه عن عروة عن عائشة الخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » ، فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا ، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم في « المستخرج » فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما « أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير ، وهذا غريب ^(١) والأصوب ما رواه الأكثر » ، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله ﷺ » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعني قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » انتهى . وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ، ولكنهما ظنا أنها ترجمة لحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله « من الناس » ثم أعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج الى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهري « بمثل الذي أخبرني سالم » فقال : يعني مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا . قلت : وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداية بالحج وبالتمتع بالعمرة لإدخالها على الحج ، وهو أولى من توهم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم

١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد عن أيوب عن نافع قال « قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيهم : أقيم فاني لا آمنهم أن تصد عن البيت . قال : إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فانا أمهدكم كم أني قد أوجبت على نفسي العمرة . فأهل بالعمرة . قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد . ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعا »

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط . وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل الى الحرم ، لأن قديدا من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له . قوله (فأى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى «باب طواف القارن» ، بلفظ «لا آمن» ، والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى «باب المحصر» مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستعلى والسرخسى هنا «لا آمنها» ، وقد تقدم ضبطه وشرحه فى «باب طواف القارن» . قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى «أن ستصد» . قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر «من الدار» ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من آمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» فى «باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات» . قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى «حتى أحل» ، بزيادة ألف والهاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل

١٠٦ - باب من أشعر وأقلى بذى الحليفة ثم أحرم

وقال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة

يطعن فى شق سنامو الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة بركة

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - حديث أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير

عن المسور بن مخرمة وسروان قالا «خرج النبى ﷺ زمن الحديبية فى بضعة عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده النبى ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة»

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه فى : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١]

[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه فى : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠]

١٦٩٦ - حديث أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت «فتأت قلائد بذن

النبى ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرّم عليه شئ لا كان أحل له»

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه فى : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦]

قوله (باب من أشعر وأقلى بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده انتهى . والذي يظهر أن غرضه الإشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله «حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده الهدى وأحرم» ، فان ظاهره الهداء بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله «ثم قلدها وأشعرها

وما حرم عليه شيء ، فانه يدل على أن تقديم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلك الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد ما بين . قوله (زمن الخديبية) وقع عند الكشميهني « من المدينة » . قوله في صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك في « الموطأ » ، قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذي الحليفة بقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة بقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بيدها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتيها له ذلك ، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد في رواية ، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية ، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر في « الاستذكار » ، عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، بقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتيال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف في ذلك بعد باب

١٠٧ - باب قتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ - **حدثنا مسدد** **حدثنا يحيى** عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت « قلت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تخل أنت ؟ قال : إني كبدت رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أحل من الحج »

١٦٩٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** **حدثنا الليث** **حدثنا ابن شهاب** عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم »

قوله (باب قتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه » ، قال ابن المنير في الحاشية : ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد

صح أنه أهداهما جميعا ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى في الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في « باب التمتع والقران » ومناسبه للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم القتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتي الكلام عليه بعد باب . (تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كمادته في تفريق الأحكام في التراجم

١٠٨ - باب إشعار البدن

وقال عروة من المشور رضى الله عنه « قلّد النبي ﷺ الهدى وأشمره وأحرم بالعمرة »

١٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا أنس بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت « فقلت فلاتد هدى النبي ﷺ ، ثم أشمرها وقلّدها - أو قلّدها - ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرّم عليه شيء كان له حل »

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المشور معلقا ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فقلت فلاتد هدى النبي ﷺ » ثم أشمرها وقلّدها ، الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلكه فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى في « اختلاف العلماء » كراهته عن أبي حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالسكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكلختان والحجامة ، وشقفة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملاحظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول : الإشعار الذي يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريبا . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى في « المعاني » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا . وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحبه فقالا بقول الجماعة انتهى . وروى عن إبراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذي قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى . وفيه

تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه . (تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بالحق البقر في ذلك بالابل ، إلا سعيد بن جبير . وانفقوا على أن الغنم لا تشمر لضفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة . والله أعلم

١٠٩ - باب من قلّد القلائد بيده

١٧٠٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته « أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها : إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرّم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة : فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلّت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » قوله (باب من قلّد القلائد بيده) أي الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فأنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بياناً لحفظها للأمر ومعرفة بها ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبي ذر . وعمرة هي خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري . قوله (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في الموطأ ، وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقيين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث « أن ابن زياد » بدل قوله « أن زياد بن أبي سفيان » وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم : والصواب ما وقع في البخاري ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ . قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته « وقد بعثت بهدي فاكتبني إلى بأمرك » زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك « وأمرى صاحب الهدى ، أي الذي معه الهدى ، أي بما يصنع . قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ، ورواه عنها أيضا مسروق ، وسيأتى في آخر الباب الذي بعده مختصرا ، وأورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أو لا ؟ ولم يترجم

به هنا ، ولفظه هناك ، عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس ، فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوي في حديث مسروق ، قال قلت لعائشة : إن رجلا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس ، الحديث وقال سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زيادا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أوله كعبة يطوف بها ، . قال ، وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زيادا بعث بالهدى وتجرد فقالت ان كنت لأقتل قلائد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا ، وروى مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فليقت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة ، ورواه ابن أبي شيبة ، عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجردا على منبر البصرة ، فذكره ، فعرف بهذا اسم المهمل في رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ ، وما روته في ذلك يجب أن يصار اليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى . وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ، ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي ، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالوا في الرجل يرسل بدنته : انه يمسك عما يمسك عنه المحرم ، وهذا منقطع . وقال ابن المنذر ، قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرما ، والى ذلك صار فقهاء الامصار ، ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال ، كنت جالسا عند النبي ﷺ ففقد قيصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : انى أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قيصي ونسيت فلم أكن لاخرج قيصي من رأسي ، الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح . نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال ، أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة ، فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها قال ، فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شيء . ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوي أعلم بهم منه . ولعلم

الخطابي ظن التسوية بين المسألين . قوله (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها قتلت بأمرها . قوله (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباهما أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك عليها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلالا حتى نحر الهدى ، أي وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى ، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن يتقن عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أفق به قياسا للتولية في أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الاصل في أفعاله ﷺ التأسى به حتى تثبت الخصوصية

١١٠ - باب تقليد النعم

١٧٠١ - **حدثنا أبو نعيم** **حدثنا الأعمش** عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « أهدى النبي ﷺ مرة غنما »

١٧٠٢ - **حدثنا أبو النعمان** **حدثنا عبد الواحد** **حدثنا الأعمش** **حدثنا إبراهيم** عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلالا »

١٧٠٣ - **حدثنا أبو النعمان** **حدثنا حماد** **حدثنا منصور بن المعتمر** . **وحدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ، ثم يمكث حلالا »

١٧٠٤ - **حدثنا أبو نعيم** **حدثنا زكرياء** عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت « فقلت لهدى النبي ﷺ - تعني القلائد - قبل أن يحرم »

قوله (باب تقليد النعم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية في الاصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير باهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى . وما أدري ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلا تعارض بين الفعل وترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق

صلاه وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقعدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيته وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كلن هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الأبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الأبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الرازي عنه هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا

١١١ - باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** معاذ بن معاذ **حدثنا** ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « فَنَاتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي »

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة . قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيل من وجه آخر عن ابن عون . قوله (فَنَاتُ قَلَائِدَهَا) أي الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا قتلت تلك القلائد » ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله » ، وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . والله أعلم

١١٢ - باب تقليد النعل

١٧٠٦ - **حدثنا** محمد أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : إنها بدنة . قال : اركبها ، قال : فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقه » . تابعة محمد بن بشار

حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد المجلس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشادة

الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري ، وقال غيره تجزئ الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزا حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة في تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحسب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيا الى مكة . قوله (حدثنا محمد) كذا الأكثر غير منسوب ، ولا ابن السكن ، محمد بن سلام ، ولا أبو ذر ، محمد بن ابن سلام ، ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن المثني لأن المصنف روى عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى حديثا غير هذا سياقي قريبا ، وأيده غيره بأن الاسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثني ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ . قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب . قوله (تابعه) محمد بن ابن بشار الخ المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفي التحقيق هو علي بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده الى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيل من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسين المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا

١١٣ - باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام

وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسد لها الدم ثم يتصدق بها

١٧٠٧ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرمت وبجلودها »

[الحديث ١٧٠٧ - أخرجه في : ١٧١٦ و ١٧١٦ م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسد لها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك في « الموطأ » ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ، وعن نافع ، أن ابن عمر كان يحمل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها لياها ، وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ، ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها ، وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك ، « إلا موضع السنام » ، الى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصديق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به . ولا في شيء أضيف اليه . وفائدة شق الجلل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ، أن ابن عمر كان يحمل بدنه الأنماط والبرود والخبر حتى يخرج

من المدينة ، ثم يزرعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها لإياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها ، قال نافع : وربما دفعها الى بنى شيبه . وأورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالأحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، ولما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبيعها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدلال بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا . ولما أن يقال إن التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها

١١٤ - باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عتبة عن نافع قال « أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج ، عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما ، فقيل له : إن الناس كانوا بينهم قتال ونخاف أن يصدوك ، فقال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، إذا أصنع كما صنع ، أشهدكم أنى أوجبت حجرة . حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جمعت حجة مع عمرة . وأهدى هديا مُلداً اشتراه ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد على ذلك ولم يحمل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طوانه للحج والعمرة بطوانه الأول ، ثم قال : كذلك صنع النبي ﷺ »

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق ، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى في « باب من قلده القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر ان شاء الله تعالى . لكن قوله في هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفي رواية الكشميني « حج الحرورية في عهد ابن الزبير » ، مغاير لقوله في « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » ، لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فاما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، ولما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في « باب من اشترى الهدى من الطريق » ، وسيأتى في أول الأحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « خرجنا مع رسول الله ﷺ فبين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بالحرم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرته للقاسم فقال : أتتكم بالحديث على وجهه »

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلها لم تحتج الى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال ، فيجوز أن يكون عليها بذلك تقدم بأن يكون استأذنها في ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك . قوله (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة . قوله (لا نرى) بضم النون أى لا نظن . وقوله (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على « باب التمتع والافراد والقران » . وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للجهول . قوله (بالحرم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضي : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره . ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة يذبن ، صححه الحاكم ، وهو شاهد قوي لرواية الزهري . وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة واحدة » أخرجه النسائي أيضا فهو شاهد مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر » ولم يذكر ما زاده عماد الدهني ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدي » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر لحمله بعضهم على الأضحية ، فان رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدي » وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية والله أعلم .

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا عليه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب .
 قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالاسناد المذكور كله اليه . قوله (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق . قوله (فقال أتتكم بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سيافا تاما لم تختصر منه شيئا ، وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الإشارة اليها في هذا الباب

١١٦ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بمكة

١٧١٠ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « ان عبد الله رضى الله عنه كان ينحرف في المنحر . قال عبيد الله : منحر رسول الله ﷺ »

١٧١١ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهذين من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والملوك »

قوله (باب النحر في منحر النبي ﷺ بمكة) قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجرة الاولى التي تلى المسجد انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال : كان منزل النبي ﷺ بمكة يسار المصل ، قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن يزلن جنب الدار بمكة ، وأمر الانصار أن يزلوا الشعب وراء الدار ، قلت : والشعب هو عند الجرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى . والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرنا هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشيء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عمر لا ينحرف الا بمكة ، وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمكة للحاج بمنى للمعتمر ، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الافضل . قوله (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه في مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم . قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ . وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي أوضح من هذا ولفظه « حدثني محمد بن أبي بكر المسمى حدثنا خالد بن الحارث ، فذكر الحديث قال : قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ ، ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرفة بإضافة المنحر الى رسول الله ﷺ في نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى الى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والملوك » معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون الارقاء ، وسيأتي في الأضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصل ، وهذا محمول على الأضحية بالمدينة »

١١٧ - باب من نحر هذبه بيده

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بُكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ « وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ أَفْرَانَيْنِ ، مَخْتَصِرًا »

قوله (باب من نحر هذبه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه « نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن ، وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء ، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة ، بل ثبتت لابن ذر عن المستمل وحده ، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وهيب ، فاكتفى بالاشارة »

١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أُنْخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : ابْتَعْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً مُحَمَّدٌ ﷺ » وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

قوله (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له . قوله (عن يونس) هو ابن عبيد ، في رواية الاسماعيل من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع « أخبرنا يونس ، والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون . قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في التذرع بهذا الاسناد وأخرجه في الصوم بالاسناد آخر الى يونس ابن عبيد ، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر ، وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخاه أيضا لأن زيادا طائ كوفي وزيادا ثقي بصرى لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر . قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه . قوله (قد أنخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس « لينحرها بمنى » . قوله (ابتعها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرها . وقوله (قياما) أى عن قيام ، وقياما مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ، أو قوله « ابتعها ، أى أقمها ، أو العامل محذوف تقديره انحرها . وقد وقع في رواية عند الاسماعيل « انحرها قائمة » . قوله (مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولابن داود من حديث جابر « ان النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ، وقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحدى يديها » . قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضر كالاختصاص . أو التقدير متبعا سنة محمد . قلت : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى في المناسك بلفظ « فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد » ، وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا ، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث

في صحيحهما . **قوله** (يقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرفها فقال : قياما مقيدة سنة محمد ﷺ ، وقد نسب مغلطى ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالنعنة ، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فانه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالنعنة

١١٩ - باب نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : سنة محمد ﷺ . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (صواف) قياما ١٧١٤ - **حدثنا سهل بن بكار** حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح . فلما علا على البيداء لقي بهما جميعا . فلما دخل مكة أمرهم أن يمحوا ، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما ، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين »

١٧١٥ - **حدثنا مسدد** حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين » . وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه « ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ، ثم ركب راحلته ، حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة » **قوله** (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميني « قياما » . **قوله** (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الى حديثه في الباب الذي قبله . **قوله** (وقال ابن عباس صواف قياما) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى (اذكروا اسم الله عليها صواف) قال : قياما ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه . وقوله « صواف » ، بالتشديد جمع صافة أى مصطفة في قيامها . ووقع في « مستدرک الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى « صوافن » ، أى قياما على ثلاث قوائم شقوق ، وهى قراءة ابن مسعود « صوافن » ، بكسر الفاء بعدها نون جمع صافة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب . **قوله** (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد الى آخره بصريون . **قوله** (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميني « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياما » ، كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن^(١) قليل في توجيهها أراد أبعرة فلذا الحق بها الماء ، والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتى بيان ما نحره وعدده في حديث على إن شاء الله تعالى قريبا ، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحى . **قوله** في الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس)

(١) انتهى في القسطلاني : وفي رواية غير أبي ذر « سبع بدن » بدون ناء

المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علي ووهيب على أيوب فيه ، فساقه ووهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وقال في بعضه : عن أيوب عن رجل عن أنس ، قال الداودي : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون اسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في « باب التسييح والتحميد ، في أوائل الحج . (تنبيه) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهل » لنا بهما جميعا ، قال ومعناه أمر من أهل بالقران لانه هو كان مفردا ، فعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإلهال فكان ذلك أمراً وتعليماً لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » في هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر . وإنما الذي في أصولنا « فلما علا على البيداء لي بهما جميعا » ولعله وقع في نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفي أخرى « لي » فكتبت « لي » ، بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ، ولا وجود لذلك في شيء من الطرق

١٢٠ - باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا

١٧١٦ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « بعثني النبي ﷺ فقمتم على البدن ، فأمرني فقمتم لحوماء ثم أمرني فقمتم جلالها وجلودها »

١٧١٦ م - قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ، ولا أعطى عليها شيئا في جزارتها »

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع . قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الرحمن) سياق في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي . قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالاستناد المذكور وليس معقفا ، وقد وصله النسائي قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده . قوله (فقمتم على البدن) أى التي أرسدها للهدى ، وفي الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبي داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة » ، وأمرني فنحرت سائرهما ، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه « ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة » ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضه فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من نخمها وشربا من مرقها ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقي ، والجمع بينهما وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر

عليها أن ينحر فتحر سبعا وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فإنا في الصحيح أصح . **قوله** (ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده : (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً » ، واختلف في الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجره الجزار ، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر للحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته

١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدى

١٧١٧ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره « أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطى في جزارتها شيئاً »

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » . **قوله** (وأن يقسم بدنه) يسكون الدال المهملة ويجوز ضمها . **قوله** (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته « على المساكين » . **قوله** (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً » ، قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوي في « شرح السنة » ، قال : وأما إذا أعطى أجرته كلمة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن لإطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مساعة في الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعارضة ، قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازة الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض بأنفسهم على جواز

الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً : لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم ،

۱۲۲ - باب يُتصدقُ بجلالِ البدنِ

۱۷۱۸ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَهْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ « أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلَحْمِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلْدِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بَجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا »

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في (باب الجلال والبدن) . وفي حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة في نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقة والاشراك فيه ، وإن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشرة ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين

۱۲۳ - باب (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثْبَاتٍ مَمْلُوءَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْإِسْلَامَ ، ثُمَّ لِيَنْقُضُوا أَنْفُسَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج ۲۶ - ۳۰]

۱۲۴ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يُتصدقُ

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر . ويؤكل مما سوى ذلك . وقال عطاء : يأكل ويُعطى من المنة

۱۷۱۹ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدَنًا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا » قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا

[الحديث ۱۷۱۹ - أطرافه في : ۲۹۸ ، ۵۴۲ ، ۵۵۶]

۱۷۲۰ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَسِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا

من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل . قالت عائشة رضي الله عنها : قد خُل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه . قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتكَ بالحديث على وجهه

قوله (باب : واذا بوا أنا لآبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا ، وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله : خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها فى الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق ، أى بيان المراد من الآية . **قوله (وقال عبيد الله)** هو ابن عمر العمرى (أخبرنى نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر وبؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطيت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد . ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بنلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول لإحدى الروایتين عن أحمد ، وهو قول ماله ، وزاد لإفادة الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم فسك لا دم جبران . **قوله (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة)** هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للساكنين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . وبؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الاثر الثانى . وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعى تفرد بمنع الأكل من دم التمتع (تنبيه) : وقع فى رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبى ذر وهو الصواب . **قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى)** بإضافة ثلاث الى منى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الأضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه . **قوله (سليمان)** هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، والاسناد كله مدنيون ، وخالد وإن كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله فى رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للأكثر من طريق الفربرى ، وكذا وقع فى رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ « أن » بدل ثم ولا اشكال فيها . وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « أن يحل » وزاد قبلها « اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرماني على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوف ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش فى قوله تعالى (أن لا ملجأ من الله إلا اليه ثم تاب عليهم) ان تاب جواب حتى اذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها فى الجهاد ، وكذا للإسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب

١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب **حدثنا** هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : لا حرج ، لا حرج »

١٧٢٢ - **حدثنا** أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرى ، قال : لا حرج . قال : حلفت قبل أن أذبح ، قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرى ، قال : لا حرج » . وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال عفان أراه عن وهيب **حدثنا** ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وقال حماد عن قيس بن سعيد وعبد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

١٧٢٣ - **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج . قال : حلفت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج »

١٧٢٤ - **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : أحجبت ؟ قلت : نعم . قال : بما أهلت ؟ قلت : لبك باهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : أجست ، انطلي فطف بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فقلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فسكنت أفنى به الداس حتى خلافة عمر رضي الله عنه ، فذكرته له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام ، وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله »

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ «سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه ، والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عباس عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور « ونحوه »

والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء . قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم)^(١) وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « ان رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرى . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبرانى فى الأوسط ، من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثى عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التى تلى هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخارى أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق . قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة . قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه ، هو البخارى ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقمت ولم أنحر . قال : لا حرج فأنحر . وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحرمت قبل أن أرى . قال : فارم ولا حرج ، وزعم خلف أن البخارى قال فيه « حدثنا عفان ، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذى يتبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذى يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإبراده بيان الاختلاف . وفى رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة : قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلة الخ . هذه الطريق وصلها النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلة به نحو سياق عبد العزيز بن ربيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس . قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وغالد هو الحذاء ، وكان البخارى استظهر به لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن الحديث ابن عباس أصلا آخر . وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فان فيه إشعارا بأن الاصل فى الرمى أن يكون نهارا ، وسيأتى الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبى موسى فقد تقدم الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الاصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيرها فهو رخصة كما سيأتى . قوله (فقلت) بقاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مشاء أى تتبعت القمل منه

١٢٦ - باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم أنها قالت « يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبّدت رأسى وقلدتُ هذّبي ، فلا أحلّ حتى أنحر »

قوله (باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الاحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبّد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى ، وقال أهل الراى

(١) كذا بنسخ الفرج ، قال مصحح طبعة بولاق : وله رواية للشارح

لا يتعين بل إن شاء قصر اه ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر بن الخطاب من ضمير رأسه فليخلق ، وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه « أني لبنت رأسي » وليس فيه تعرض للخلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه خلق رأسه في حجه . وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده ، وأردفه ابن بطلان بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم السلام على حديث حفصة في « باب التمتع والقران »

١٢٧ - باب الخلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شبيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول « حاق رسول الله ﷺ في حجته »

[الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١]

١٧٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحسنين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحسنين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » . وقال الليث حدثني نافع « رحم الله المحسنين مرة أو مرتين » . قال : وقال عبيد الله حدثني نافع « وقال في الرابعة والمقصرين »

١٧٢٨ - **حدثنا** عياض بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمار بن الققاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحسنين ، قالوا ولمقصرين ، قالوا ولمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحسنين ، قالوا ولمقصرين ، قلها ثلاثا قل : ولمقصرين »

١٧٢٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال « حاق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم »

١٧٣٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشخص »

قوله (باب الخلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية : أفهم البخاري بهذه الترجمة ، أن الخلق نسك لقوله « عند الإحلال » ، وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدلل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الخلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الخلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظورة ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها ، لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتي ما فيه بعد بابين . ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة

أحاديث ولا بن هريرة حديثا ولا بن عباس حديثا . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع « كان ابن عمر يقول : خلق رسول الله ﷺ في حجته ، وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بابن الزبير ، الحديث ، نبهه على ذلك الاسماعيل . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمخلقين وسيأتي بسطه . والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « خلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ، وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمخلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة خلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « خلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم ، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال « يرحم الله المخلقين ، فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذي خلقه معمر بن عبد الله بن نضلة ، وبين أبو مسعود في الاطراف ، أن قائل « وزعموا ، ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة . قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله « والمقصرين ، معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني ، وفي قوله ﷺ « والمقصرين ، اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولوتخلل بينهما السكوت لغير عذر . قوله (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك لإعادة الدعاء للمخلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في « التقصى » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في « التقصى » . قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المخلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين ، والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المخلقين . قالوا : والمقصرين ، فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين ، وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المخلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمخلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ « قال في الثالثة والمقصرين ، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله « والمقصرين ، معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولولم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ « اللهم اغفر للمخلقين . قالوا : والمقصرين - حتى قالها ثلاثا أو أربعاً - ثم قال : والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك . قوله (حدثنا عياش بن الوليد)

هو الرقام بالتحانية والمعجمة ، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهمله ، وقال أبو علي الجبائي : الأول أرجح بل هو الصواب ، وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيحمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخاري للعباس - بالموحدة والمهمله - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبة في كل منهما د النرسي ، أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا قال د وقال عباس النرسي ، وأما الذي بالتحانية والمتجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم . قوله (قالها ثلاثا) أي قوله د اللهم اغفر للحلقين ، وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمري حفظ الزيادة . (تنبيه) : لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما رقت عليه من السنن والمسائيد ، فهي من أفراد عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبي زرعة أتم . واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحشبي بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ د سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لاهل الحديبية للحلقين ثلاثا وللقصيرين مرة ، وحديث ابن عباس بلفظ د خلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ، الحديث ، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال د فذكر مصاء ، وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرق التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يؤول إليه صنيع البخاري ، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي من طريق هشلم الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الانصاري عن أبي سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق د حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، وهو عند ابن إسحق في المغازي بهذا الاسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه د عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع ، فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر د فوم ، فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في د السنن ، ومن طريق الطبراني في د الاوسط ، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق في د المغازي ، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولى عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم

الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان في الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية لإمام الحرمين في « النهاية » ، ثم قال النووي : لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين انتهى . وقال عياض : كان في الموضوعين . ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين كما قدمناه ، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك غافلهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها . فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل ، فتبعوه خلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحل أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا . وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلوا رموسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحل ففعله أكثرهم ، فرجع النبي ﷺ ففعل من حل لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى . وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحل في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا ، وقد كان ذلك في حقه كذلك . والاولى ما قاله الخطابي وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والثرين به ، وكان الحل فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشبهة ومن زى الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحل واقصروا على التقصير . وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يحزى عن الحل ، وهو يجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصري أن الحل يتعين في أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ، فإن شاء حل أو شاء قصر . نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حل ، فإن حج أخرى فإن شاء حل أو شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلوا في أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم عند المالكية والخزائلي أن محل تعيين الحل والتقصير أن لا يكون المحرم لبس شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور ، وقال في الجديد وفاقا للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر موسى على رأسه . وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحل لمن لبس ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحل أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والدلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يترين به ، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء لقاء الشعور عند التوبة والله أعلم . وأما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بأن التقصير يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحل إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقصير فإنه محل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » ، على مشروعية حل جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حل جميعه مالك وأحمد

واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزى البعض عندهم ، واختفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه : ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير ، ولترمذى من حديث علي « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ، وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال الفاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين الخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا . قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم ، أخرجه مسلم ، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور . قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « ان معاوية بن أبي سفيان أخبره » . قوله (قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كال في نفسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فثبت أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمرأة ولفظه « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المرأة ، أو رأيت يقصر عنه بمشقص وهو على المرأة ، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة الفضية أو الجعранаة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المرأة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك ، وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله « فقلت له لا الخ » ، يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ ، ولا أحد من وجه آخر عن طارس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات » الحديث وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص ، انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « ان هذه حجة عليك » اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « ان معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المرأة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعранаة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمعنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : لاني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة الفضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن

يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - بمعنى العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش ، بضمين يعني بيوت مكة ، يشير الى معاوية لانه يحمل على أنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، خفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالخلق لانه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا بما فتح الله على به في هذا الفتح والله الحمد ثم الله الحمد أبدا . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحلاق لا يبق شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين ، وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدا في أول ما قدم فإذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه لمحج الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لانه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد . قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القرطبي : هو فصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم

١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عتبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا »

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها . قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المسمى ، وفضيل شيخه بالتقصير . قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع ، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق وإلا فالتقصير أيقع له الحلق فى الحج . والله أعلم

١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما « أخر النبي ﷺ الزيارة الى الليل »

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى »

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقبل ، ثم يأتي منى » يعنى يوم النحر . ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله

١٧٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت « حببنا مع النبي ﷺ فأفصنا يوم النحر ، فحضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إيسها حائض . قال : حائضنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا »

ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها « أفاضت صفية يوم النحر »

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الأفاضة ، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن . قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان القاسم : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى . فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام . قوله (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المدبني فى « العلل » روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى ، وقال الأثرم قلت لأحد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت :

فان هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . وأشار الأثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعة فان من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الاسناد ، وأبو حسان ٤١٤ مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخاري . ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال يفيض كل ليلة . قوله (وقال لنا أبو نعيم الخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاسماعيل من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره . ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله ، وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها الى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر ، أي طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفة وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، قريبا . قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفة يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أوردوه بالمعنى كما نسينه ، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح برحميد عنه عن عائشة قالت : كنا نتخوف أن تحيض صفة قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال : أحابستنا صفة ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا اذا ، ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها ، ان صفة حاضت بمنى وكانت قد أفاضت ، الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ، ان صفة حاضت بعد ما أفاضت ، وأخرجه الطحاوي عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ : أكننت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه ، وأما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب ، بلفظ : حاضت صفة ، الحديث وفيه : أطافت يوم النحر ؟ فقليل نعم ،

١٣٠ - باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ، ناسيا أو جاهلا

١٧٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرعي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج »
 ١٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلفت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال : رميت بعد ما أمست ، فقال : لا حرج »

قوله (باب اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ولم يبين المحكم في الترجمة إشارة منه الى أن المحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضا في الباب الذي يليه . وأما قوله : اذا رمى بعد ما أمسى ، فنترع من

حديث ابن عباس في الباب قال « رمت بعد ما أمسيت ، أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال الى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل

١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجرة

١٧٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج »

١٧٣٧ - **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، خلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشهد ذلك ، فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج لمن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج »

١٧٣٨ - **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « وقف رسول الله ﷺ على ناقته . . فذكر الحديث » . تابعه معمر عن الزهري »

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار » وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا ، وقد اعترض عليه الاسماعيل بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الاسماعيل : فان ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهي بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك . ثم قال الاسماعيل : ان صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري ، وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى في قوله « وقف على راحلته » ، ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده

المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الاسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه ، وأتهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضا سنينها . قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ» ، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك «حدثني الزهري» . قوله (عن عيسى) في رواية صالح «حدثني عيسى» . قوله (عن عبد الله) في رواية صالح «أنه سمع عبد الله» ، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية «أن عبد الله حدثه» . قوله في الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي . قوله في الطريق الثالثة (حدثني إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن السكن فقال «إسحق بن منصور» وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من «مسند إسحق بن راهويه» وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله «أخبرنا يعقوب» لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق بن منصور فيقول «حدثنا» . قوله (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك «بمضى» وكذا في رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري «عند الجرة» وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا «يخطب يوم النحر» وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم «على راحلته» قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب ، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . و صوب النووي هذا الاحتمال الثاني . فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن في رواية ابن عباس «ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت» وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويه ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجرة ، واذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه عليه السلام وقف يوم النحر بين الجرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع الى منى . قوله (فقال رجل) لم أتف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم . قوله (لم أشعر) أي لم أفطن ، يقال شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه «لم

أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي ، وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر ، وفي رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك في رواية يونس ، وزاد في رواية ابن جريج : وأشبه ذلك . ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم « خلقت قبل أن أرمي ، وقال آخر « أفضت الى البيت قبل أن أرمي ، وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الخلق قبل الرمي أيضا ، فحصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الخلق قبل الذبح ، والخلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والاموليان في حديث ابن عباس أيضا كما مضى ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الخلق قبل الرمي ، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الخلق ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معا قبل الخلق ، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف . قوله (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك ، وقد تقدم في « باب الذبح قبل الخلق ، تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الخلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفي حديث أنس في الصحيحين « ان النبي ﷺ أتى منى فأتى الجرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحاق خذ ، ولأبي داود « رمى ثم نحر ثم خلق ، وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الخلق عن الطواف ، ورد عليه النووي بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك . واختلفا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في « المغني ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، وقال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى . وفي نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي نظر ، فانهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي . قال : وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج ، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوي : ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج ، أي لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ، ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها . وقال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزى لأمره بالاعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المراء الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « لا حرج ، على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليمكن في الجميع وإلا فاف وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج . وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الخلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن خلق قبل الذبح اهرق دما عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل ،

ولما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تمحروا . واحتج الطحاوي أيضا بقول ابن عباس : من قدم شيئا من فسه أو أخره فله برق لذلك دما ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنى الحرج نفي الأثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبه أخرجهما وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربع المذكورة ولا يخصه بالحل قبل الذبح أو قبل الرمي . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحل على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحليل ، وللشافعي قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحل نسك أو استباحة محظورة ؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظورة فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك ما يتاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحل نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك . وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمي أهرق دما . وقال عياض : اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى . قلت : وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو ، وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري . قوله (فاستل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد ، فما سمعته سئل يومئذ عن أمر بما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج ، واحتج به بقوله في رواية مالك ، لم أشعر ، بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمدا ، قال صاحب المغني ، قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث ، لم أشعر ، وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السهي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله ، خذوا عني مناسككم ، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل ، لم أشعر ، فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب اتباع في الحج . وأيضا فالحكم إذا وتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخاة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمدة به إذ لا يساوي ، وأما التمسك بقول الراوي ، فما سئل عن شيء الخ ، فانه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، لجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين منه فلا يبقى حجة في حال العمدة والله أعلم . قوله في رواية ابن جريج (فقال النبي ﷺ لمن كان منكم : افعل ولا حرج) قال الكرماني : اللام في قوله ، لمن ، متعلقة بقال ، أي قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهم أو بقوله ، لا حرج ، أي لا حرج لأجلهم انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال

عنهم كلهم . (تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما بعنى المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى . وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث ، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر ، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله في رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعة وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحة للحاجة ، وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه كما سيأتى في الإيمان والنذور ان شاء الله تعالى . قوله (وقف النبي) في رواية ابن جريج « انه شهد النبي ﷺ » . قوله (تابعه معمر عن الزهرى) قد سبق أن أحمد وصله

١٣٢ - باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن عازن حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . فأعادها مرارا . ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسى بيده ، إنها لو صيئته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

[الحديث ١٧٣٩ - طرده فى : ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات . تابعه ابن عيينة عن عمرو

[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه فى : ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرّة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكره ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكره رضي الله عنه قال « خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أى بلد هذا ؟ قلنا :

اللهُ ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه، قال: أليستَ بالبلدةِ الحرامِ؟ قلنا: بلى. قال: فانَّ دِمَاءَكُمْ وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يومِ تلقونَ ربَّكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهمَّ اشهدْ، فليبلغنَّ الشاهدُ الغائبَ، فربُّ مُبْتَغٍ أوعى من سميع، فلا ترجعوا بعدى كفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَانَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَانَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَّاءِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَبَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَبَّةُ الْوَدَاعِ »

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أى مشروعتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانی أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتى. وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شئ من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود فى أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة كلاهما عند أبى داود، وحديث جابر ابن عبد الله عند أحمد وخطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أى يوم أعظم حرمة، الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر، وأما قوله فى حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبى حرة الرقاشى عن عمه فقال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فذكر نحو حديث أبى بكر، فقوله فى أوسط أيام التشريق، يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً فى اليوم الثانى أو الثالث. وفى حديث سراء بنت نهبان عند أبى داود وخطبنا النبي ﷺ يوم الروس فقال: أى يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟. وفى الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطى، وعن ابن أبى نجيح عن رجلين من بنى بكر عند أبى داود، وعن أبى نضرة عن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير فى الحاشية: أراد البخارى الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف فى

مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور في الإسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي . قوله (فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا ، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب ، أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت الخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام ، قيل في الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشئ » لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر ، وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة نخامة ليست في الاول لقوله فيه « أتدرون ، سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار الى ذلك الكرماني . وقيل : في حديث ابن عباس اختصار بيئته رواية أبي بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في « باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع » . قوله (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتي الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدي كفارا ، في كتاب الفتن مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (فأعادها مرارا) لم أقف على عددها صريحا ويشبه أن يكون ثلاثا كمادته ﷺ . قوله (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « الى السماء » . قوله (قال ابن عباس : فوالذي نفسى بيده إنها لوحيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ الخ » وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله (الى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير « أنها لوحيته الى ربه » وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدسي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما . (تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر الذعر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الاول ، والثالث عشر النفر الثاني . وذكر مكى بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي . قوله في الحديث الثاني (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار . وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في « باب لبس الخفين للحرم » عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد الثعلين فليلبس الخفين » الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد ، فذكر الحديث . قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فان أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : من لم يجد ، فذكره فلم يعين موضع الخطبة » وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك . قوله في الحديث الثالث (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمعي ، وأبو عامر هو العقدي ، وقرة هو ابن خالد ، وحيد بن عبد الرحمن هو الحميري ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا . قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم

على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والاول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثاني قوله « أليس ذو الحجة ، أى أليس ذو الحجة هذا الشهر . قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ، قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنِ اعْبُدُوا رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ﴾ وقال الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للسكّال ، كما أن السكعة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي . قوله (الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية . قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وفى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكرا لحرمتها وتقريرا لما ثبت فى نفوسهم لينبئ عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده . قوله (أقتدرون) فى رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرؤن » قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام ، وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المولى ، والاسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمر المزنى عند أبي داود والنسائي ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث . قوله (فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجة التى حج » ، والطبرانى « فى حجة الوداع » . قوله (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرماني فقال : قوله « بهذا »

أى وقف متلبسا بهذا الكلام . قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى . قوله (فطلق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطلق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام تكرمه هذا البلد فى هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضا . قوله (فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت » (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس ، فذكر الحديث ، وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمضى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : ان بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القعقاع : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم ليأبها يوم عرفة . وأجيب بأنه نبه ﷺ فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة بعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة . بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبى شيبة « حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد ، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل فلا ينبى وقوع ذلك أو شيئا منه فى نفس الأمر ، بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا التنبى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . وما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبى ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمري يخطب « فسمعتة يقول : أى يوم أكرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أكرم ،

الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث - الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم "عرفة" ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الاضحية ، وحديث أبي امامة : سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر ، أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، أخرجه (١) وحديث رافع بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى ، أخرجه (٢) وأخرج من مرسل مسروق : ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ، والله أعلم

١٢٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟

١٧٤٣ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون **حدثنا** عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « رخص النبي ﷺ ... » ح

١٧٤٤ - **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** محمد بن بكر **أخبرنا** ابن جريج **أخبرني** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ أذن ... » ح

١٧٤٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله قال **حدثني** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له . تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة »

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والراء . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الاسماعيل من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد : ان رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته . قوله في طريق ابن جريج (ان النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد : أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية . قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال **حدثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير . قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه . قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم في باب سقاية الحاج ، في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنسبة في استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إirاده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله ،

فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر ، قال الاسماعيل : وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدارردي وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان ؛ وكأنه كان في أكثر أحواله يحزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع لليلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالجواب قال الجمهور ، وفي قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، وجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص بالحكم بالعباس وهو جود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضا يختص بالحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، واليلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعنى الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة لإطعام مسكين ، وقيل عنه التصديق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبتدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادى عشر والثنتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادى عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذى يليه وهو الحادى عشر . والله أعلم

١٣٤ - باب رمى الجمار

وقال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمى

الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فزيمة . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنّا نَحْتَجُّ ، فإذا زالت الشمس رمينا »

قوله (باب رمى الجمار) أى وقت رميها أو حكم الرمي ، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمى جرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابلة قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جبر عن عائشة وغيرها . قوله (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ،

ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس ، ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا ، فذكره . قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ، ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون . قوله (متى أرى الجمار) يعني في غير يوم الأضحية . قوله (فازمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (اذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج ، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامي ، أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس ققالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم الفجر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه

١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال « رمى عبد الله من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ »

وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

قوله (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء « ان النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجرة ، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جرة العقبة ، وكذا روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « انه رمى جرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ، ومن طريق الاسود « رأيت عمر رمى جرة العقبة من فوقها ، وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا روياه موصولا في « جامع سفيان الثوري ، رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش . وتمتاز جرة العقبة عن الجرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترى ضحى ، ومن أسفلها استجابا

١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات . ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٤٨ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

رضى الله عنه « أنه انتهى إلى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا روى الذي أنزلت عليه سورة البقرة سورة البقرة »

١٣٧ - باب من روى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد « أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمى الجرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة »

قوله (باب روى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد باين ويأتى الكلام عليه هناك ، وأشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع ، وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقاتلة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة ، وروى من طريق مجاهد : من روى بست فلا شيء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من روى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى الكلام عليه في الباب الذي يليه

١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة . قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٥٠ - **حدثنا** مسدد عن عبد الواحد **حدثنا** الأعمش قال « سمعت الحجاج يقول على المنبر : الشورة التي يذكر فيها البقرة . والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء . قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة سورة البقرة »

قوله (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتى الكلام عليه بعد باب . قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري . قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الامير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع اليه في ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة الى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز . قوله (جرة العقبة) هي الجرة الكبرى ، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة ، والجرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان اذا

اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصفار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فخصبه جمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك . قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش د ف قيل له - أى لعبد الله بن مسعود - إن ناسا يرمونها من فوقها ، الحديث أخرجه مسلم . قوله (حاذى) بمهمل وبالألف المعجمة من المحاذاة ، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ، ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود » انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها ، . وقوله (فرمى) أى الجرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالأول قال الجهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل . قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار الى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك الى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » ، وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم » ، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لورمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه . (فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « انه لما فرغ من رمى جرة العقبة قال : اللهم أجعله حجا مبرورا ، وذنباً مغفورا » ،

١٣٩ - باب من رمى جرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

قوله (باب من رمى جرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافا

١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلاً القبلة ويسهل

١٧٥١ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر رضى الله عنهما « انه كان يرمى الجرة الدنيا بسمع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال

فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، يَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ »
[الحديث ١٧٥١ - طرقه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قوله (باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمره العقبة ، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك . **قوله** (حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزىل بغداد ، وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذى بعده . وبتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النيرى عن يونس عند الاسماعيلي . **قوله** (الجمره الدنيا) بضم الدال وبكسرهما أى القريبة الى جهة مسجد الخيف . وهى أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر . **قوله** (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه . **قوله** (ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) فى رواية سليمان ، فيقوم قياما طويلا ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب . **قوله** (ويرفع يديه) أى فى الدعاء . **قوله** (ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه الرمي ، وفى رواية سليمان ، ثم يرمى الجمره الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ، وفى رواية عثمان ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فيقف مستقبل القبلة . **قوله** (ثم يرمى جمره ذات العقبة) هو نحو ديا نساء المؤمنات ، أى يأتى الجمره ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر ، ثم يأتى الجمره التي عند العقبة . **قوله** (ثم ينصرف) فى رواية سليمان ، ولا يقف عندها ،

١٤١ - باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى

١٧٥٢ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سليمان عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الجمره الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ويقول : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ »

قوله (باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مغالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمره إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ، وردّه ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه ، وابنه

مالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه ، فن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان

١٤٢ - باب الدعاء عند الجرتين

١٧٥٣ - وقال محمد بن عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبرُ كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مُستقبل القبلة ، رافعا يديه يدعو ، وكان يُطيل الوقوف . ثم يأتى الجرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبرُ كلما رمى بحصاة ، ثم يتحدر ذات اليسار مما يلى الوادى ، فيقف مُستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . ثم يأتى الجرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبرُ عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها » قال الزهرى « سمعتُ سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعلهُ »

قوله (باب الدعاء عند الجرتين) أى وبيان مقداره . **قوله** (وقال محمد بن عثمان بن عمر) قال أبو على الجياني : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشر . قلت : وهو المعتمد . وقال السكلا باذى : هو محمد بن بشر أو محمد بن المثني . وجزم غيره بأنه الذهلي . **قوله** (قال الزهرى سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرماني فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخر اسنادا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » ، لا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمثناه » ، خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى : وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيل عن ابن ناجية عن محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره « قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء ، إلا اثودى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب الى . وعلى الرى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ، وترك الدعاء والقيام عند جرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الراى فى المشى والركوب . وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح « أن ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا ، وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة ،

١٤٣ - باب الطيب بعد رمى الجمار ، والحاق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه - وكان أفضل

أهل زمانه - يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف . وبسّط يديها »

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والخلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته ، وقد ثبت أنه استمر راكباً الى أن رمى جمره العقبة ، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي ، وأما الخلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ خلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الاول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمي والخلق والطواف ، فلولاً أنه حاق بعد أن رمى لم يتطيب . وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في « باب الطيب عند الاحرام ، وأحلت على هذا السياق هناك . (تنبيه) : قوله « حين أحرم ، أى حين أراد الاحرام ، وقوله « حين أحل ، أى لما وقع الإحلال ، وانما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب . والله أعلم

١٤٤ - باب طواف الوداع

١٧٥٥ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض »

١٧٥٦ - **حدثنا** أصبغ بن الفرّج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه « أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقة بالحصب ، ثم ركب الى البيت فطاف به » . تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي ﷺ

[الحديث ١٧٥٦ - طرّفه في : ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في « الاوسط » لابن المنذر أنه واجب للامر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . قوله (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما ، فكأن طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في

رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه في الباب الذى بعده . قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله في آخره « ثم ركب الى البيت فطاف به » . قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى الى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث

١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « أن صفية بنت حيى زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا »

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة « أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفروا ، قالوا : لا نأخذ بقولك ونذع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سلمة ، فذكرت حديث صفية « رواه خالد وقاتادة عن عكرمة »

١٧٦٠ - **حدثنا** مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت »

١٧٦١ - قال « وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن »

١٧٦٢ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل ، وكان معه المدي فطاف من كان معه من نساياه وأصحابه ، وحل منهم من لم يكن معه المدي ، فحاضت هي ، ففستكنا متأسكنا من حبنا . فلما كان ليلة الحصبية ليلة النفر قالت : يا رسول الله كل أصحابك يرجع بجمع وعمره غيرى . قال : ما كنت تطوفين بالبيت لئلا يقدمننا ؟ قلت : لا . قال : فاخرجى مع أخيك الى التمتع فأهلى بممرة ، وموعدك مكان كذا وكذا . فخرجت مع عبد الرحمن الى التمتع فأهلت بممرة . وحاضت صفية بنت حيى ، فقال النبي ﷺ : عقرى حلقى ، إنك لحابستنا ، أما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى . قال : فلا

بأسن انفرى . فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ « قُلْتُ : لا » . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ « لا »

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال : طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ، قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر يخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك الى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوى - واللفظ لابي داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال : أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليسكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتانى . وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله ﷺ ، واستدل الطحاوى بحديث عائشة ومحدث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض . قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في « باب الزيارة يوم النحر » . قوله (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للجهمول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التى ذكرت له ذلك . قوله (أحابستنا) أى ما نعمتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها ، فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى . قوله (قالوا) سيأتى في الطريق التى في آخر الباب أن صفية هى قالت « بلى » ، وفي رواية الأعرج عن أبي سلة عن عائشة التى مضت في باب الزيارة يوم النحر وحججنا فافضنا يوم النحر ، لحاضت صفية ، فأواد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقالت : يا رسول الله إنها حائض ، الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هى ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ؟ ويحاجب عنه بأنه ﷺ ما أراه ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فوال عنه ما خشي من ذلك والله أعلم . وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم : أعلما تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى ، وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب ان شاء الله تعالى . قوله (فلا إذا) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته . قوله (حماد) هو ابن زيد . قوله (ان أهل المدينة) أى

بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناسا من أهل المدينة ، .
قوله (قال لهم تنفرو) زاد الثقفي ، فقائه ا : لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفرو ، . **قوله** (فكان
 فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي ، فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية ، كذا ذكره مختصرا ، وساقه الثقفي
 بتمامه قال ، فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الحية أنت ؟ لأنك لحابستنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك ؟
 قالت عائشة : صفية حاضت ، قيل إنها قد أفاضت ، قال : فلا اذا . فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما
 حدثتنا ، . **قوله** (ورواه خالد) يعني الخذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن
 منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » ، وقال زيد بن ثابت
 « لا تنفرو حتى تطهر وتطوف بالبيت » . ثم أرسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس : اني وجدت الذي قلت كما قلت ،
 وأما رواية قتادة فوصلها أبو دارد الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو المستوائي عن قتادة عن عكرمة قال
 « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر
 عهدا بالبيت » وقال ابن عباس : تنفرو إن شئتم ، فقالت الانصار : لا تتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ،
 فقال : سلوا صاحبكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن
 أنفرو ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفرو ، ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب
 المناسك الذي رويناه عن طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه
 « لا تتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت » ، وقال فيه « وأنبت أن صفية بنت حي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم
 النحر فقالت لها عائشة : الحية لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفرو ، وهكذا أخرجه إسماعيل في مسنده
 عن عبدة عن سعيد وفي آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا » . (تنبيه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة ،
 وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي
 من طريقه انتهى . ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فله الحمد
 على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائي
 والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت : تفتي أن تصدق
 الخائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ ؟
 قال فرجع اليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت ، لفظ مسلم ، وللنسائي « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت
 أئت الذي تفتي ، وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتني ، وللإسماعيلي بعد قوله أنه
 الذي الخ قال : نعم . قال : فلا تفتي بذلك . قال : فسل فلانة ، والباقي نحوه سياق مسلم ، وزاد في استاده عن ابن
 جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل
 أمرهن رسول الله ﷺ بذلك ؟ فسألن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك ، وقد عرف برواية عكرمة الماضية
 أن الانصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهيب
 هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله . قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى
 ابن حسان عن وهيب عند النسائي « رخص رسول الله ﷺ » ، قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس

بالإسناد المذكور ، بينه النسائي في روايته المذكورة . قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام . قوله (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ ، فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : انه رخص للنساء . وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفرة وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع ، قال الشافعي : كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمح الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف ، ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة . قوله (ليلة الحصة) في رواية المستملى ليلة الحصباء ، وقوله بعده : ليلة النفرة ، عطف بيان ليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفرة من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفرة في ذلك . قوله فيه (ما كنت تطوفن بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملى : قلت بلى ، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف . قوله (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفرة ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم : لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كشيبة حزيمة ، فقال : عقرى ، الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفرة من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة . قوله (عقرى حلق) بالفتح فهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حنفها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكتهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج ، هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، لما يشر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من

أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطها به في تلك الحالة . قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب « فلا اذا » وفي رواية أبي سلمة « قال أخرجوا » وفي رواية عمرة « قال أخرجى » وفي رواية الزهرى عن عروة عن عائشة في المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة . وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته عليه السلام تأخير الرحيل لإكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبسج جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتصم مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا ، فإن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك في « الموطأ » أنه يلزم الجبال أن يحبس لها الى اقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم . قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور في قوله لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة ، فذكر الحديث بسنده ومثنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدما ؟ قلت : لا ، وأما رواية جرير فوصلها المصنف في « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدما مكة ؟ قلت : لا ، وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستمل حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه

١٤٦ - باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح

١٧٦٣ - **حدثنا محمد بن المثنى** حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال « سألت أنس بن مالك : أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بئى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالابطح ، أفعل كما يفعل أمراؤك »

١٧٦٤ - **حدثنا عبد المتعال بن طالب** حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي ﷺ أنه « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ، ثم ركب الى البيت فطاف به »

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في « باب أين صلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفي سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء وركد ، ثم ركب الى البيت فطاف به أى طواف

الوداع ، وأما قوله فيه ، انه صلى الظهر ، فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به

١٤٧ - باب المحصب

١٧٦٥ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « إنما كان مَنَزِلٌ يَنَزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ » يعني بالابطح
١٧٦٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال عمرو عن نطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ليس التحصيبُ بشيء ، إنما هو مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن ومحمد ، أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري . **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام . **قوله** (إنما كان منزلاً) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن هشام « نزول الابطح ليس بسنة إنما نزله ، الحديث . **قوله** (أسمح) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة . **قوله** (تعنى بالابطح) في رواية الكشميني « تعنى الابطح ، بحذف الموحدة ، وفي رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه اذا خرج ، . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قال الدارقطني : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلّسه هنا عن عمرو ، وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيشمة عن سفيان فانتفتت تهمة تدليسه . **قوله** (ليس التحصيب بشيء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال « لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته لجاء فنزل ، اهـ لكن لما نزل النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح ، وسيأتى لل مصنف في الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، فالخلاف أن من نفي أنه سنة كمائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبت كآبن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذى يليه

١٤٨ - باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّذِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بَذَى طَوْىَ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُبْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ قِيَّاتِي الرُّكْنِ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا : ثَلَاثًا سَعْيًا ، وَأَرْبَعًا مَشْيًا . ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أَنْأَخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذَى الْخَلِيفَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْخِ بِهَا »

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَصَّبِ ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ »

وعن نافع « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - بِعَنِ الْمُحَصَّبِ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ : وَالْمَغْرِبَ - قَالَ خَالِدٌ : لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ ، وَيَهْجَعُ هَجْمَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذى الخليفة) أى قبل أن يدخل المدينة ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنزله لا يختص بالتحصّب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذي الخليفة صريح في حديث الباب . **قوله** (بذى الطوى) كذا للاستملى والسرخصى بأثبات الألف واللام ولغيرهما بخذفها . **قوله** (بين الثنيتين . أى التي بين الثنيتين . **قوله** (لم يبخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم يبخها إلا بباب المسجد . **قوله** (فيصل سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين . **قوله** (وكان إذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة . **قوله** (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . **قوله** (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذى قبله . **قوله** (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذى قبله وليس بملحق ، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله . **قوله** (يصل بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من أسمائها البطحاء . **قوله** (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله . **قوله** (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع « أن ابن عمر كان يصل بالابطاح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة ، أخرجه الاسماعيل ، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر »

١٤٩ - باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ - وقال محمد بن عيسى ' حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا

أَقْبَلَ بَاتَ بَذَى طَوًى ، حتى إذا أصبحَ دخلَ ، وإذا نَفَرَ مَرَّ بَذَى طَوًى وباتَ بها حتى يُصْبِحَ . وكان يَذْكُرُ
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ ،

قوله (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح
من أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل
الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت
بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذي
يدل عليه سياق حديث الباب . **قوله** (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصري . حدثنا (حماد)
اختلف في حماد هذا لجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلة في شيوخ محمد
ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق
حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم في « باب الاغتسال لدخول
مكة » من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد
ابن سلة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لي صحة ما قال إن حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا
هو ابن سلة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضوع وآخر
في كتاب الأدب سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى . **قوله** (وإذا نَفَرَ مَرَّ بَذَى طَوًى) في رواية الكشميني
« وإذا نَفَرَ مَرَّ مَن ذِي طَوًى الخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضا من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه
أما كن نزوله ﷺ ليتأسي به فيها ، اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة

١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ - **حدثنا** عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما
« كان ذو المجاز وعُسْكَاطٌ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فلما جاء الإسلام كانوا هم كرهوا ذلك حتى نزلت [١٩٨
البقرة] : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج »

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو
وكسر المهملة قال الأزهري سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة ، وذكر في حديث
الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال عمرو بن دينار) في رواية
إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار . **قوله** (عن ابن عباس) هذا
هو المحفوظ ، ووقع عند الإسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن
عمرو عن ابن الزبير ، قال الإسماعيلي : كذا في كتابي وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل
عليه حديث في حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر

من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ، وكذلك رواه الاسماعيل من وجه آخر عن ابن أبي زائدة . **قوله** (كان ذو الجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة « ومجنة » وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون . **قوله** (متجر الناس في الجاهلية) أى مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة « أسواقا في الجاهلية » ، فأما ذو الجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة الى جانبها ، وعند الازرق من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمنى وليس بشيء ، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يشترون في الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتي عن تخرج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصغر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكثانة ، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في شهر رجب ، قال الفاكهي : ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فسكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ ، الحديث في قصة الجن ، وقد مضى في الصلاة ويأتى في التفسير . وروى الزبير ابن بكار في « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوما ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى الجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون الى منى للحج . وفي حديث أبي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه ، الحديث أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (كأنهم) أى المسلمين . **قوله** (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » ، أى خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم في « المستدرک » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى الجاز ومواسم الحج ، غافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تبتعوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج » ، قال خذثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف ، ولابى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى » ، فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات ، وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمتنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فزلت » ، وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة

حتى نزلت ، . قوله (حتى نزلت الخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها . قوله (في مواسم الحج) قال الكرمانى : هو كلام الراوى ذكره تفسيرا انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع ، قرأها ابن عباس ، ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها ، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله . والله أعلم

١٥١ - باب الأدلاج من المحصب

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقِي ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي »

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِجِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَلْقِي عَقْرَى ، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ طُنْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَّتْ . قَالَ : فَأَتَمَرِي مِنَ التَّنَمِيمِ . فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا ، فَلَقَيْنَاهُ مُدْجِلًا . فَقَالَ : مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا »

قوله (باب الأدلاج من المحصب) وقع في رواية لابی ذر الأدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتبار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار الى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة . وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا . قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن ، محمد بن سلام ، ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخارى في كتابه إلا تعليقا ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتى الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها ، هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه ، أى انهما لقيا النبي ﷺ (مدلجا) »

هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل ، فانهما لما رجعا الى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادقا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع ، وقوله « موعذك كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه أن شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثا ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المسكر منها فيه وفيها مائة وأحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا ، واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث جابر في « الإهلال اذا استقلت الراحة » وحديث أنس في « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس في نزول (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ، وحديث عمر « حد لاهل نجد قرنا » وحديثه « وقل عمرة في حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبي سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود ، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهري المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالايضاع » وحديثه في تقديم الضعفة ، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان في الهدى ، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الخلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق في حجته » وحديث ابن عباس « آخر الزيادة الى الليل » وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصة » وحديثه في نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو الجناز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها تقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٦]

١٧٧٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح التميمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسمة لابي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستمل ، وسقط عنده عن غيره . أبواب العمرة ، وثبت لابي نعيم في المستخرج . كتاب العمرة ، وللأصيلي وكريمة . باب العمرة وفضلها ، حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الاثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أوطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر : « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تكثر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا : « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر : « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر : « رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلت بهما » . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام فوقع فيه « وإن تحج وتعمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي أقيمواهما . وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر : « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم . قوله (وقال ابن عمر) بهذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « الحج والعمرة فريضتان » . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن

منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقريبتها في كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله ، وللحاج من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان ، وأسناده ضعيف ، والضمير في قوله : لقريبتها ، للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج . قوله (عن سمي) قال ابن عبد البر : تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح . قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه : وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضائها فانه واضح ، وكان المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا : تابعا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنقي الذنوب والفقر كما ينقي الكبر نخبت الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة ، فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس : إنها لقريبتها في كتاب الله ، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ، ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة ، وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار . الاعتار خلافا لقول من قال بكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالكفاية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم . واستدل لهم بأنه عليه السلام لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد نذب إلى ذلك بلفظه ثبت الاستحباب من غير تقييد . وانفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، إلا ما تقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثر عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتار عنده في دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله : العمرة إلى العمرة ، يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفي الحديث أيضا إشارة إلى جواز الاعتار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه .

٢ - باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر : ولمى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن

يحيى . وقال إبراهيم بن سعيد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد « سألت ابن عمر . . مثله »
حَدَّثَنَا - عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال سكرمة بن خالد « سألت ابن عمر رضي
 الله عنهما . . مثله »

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئه العمرة أم لا ؟ قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ،
 وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عكرمة بن خالد) هو الخزومي . قوله (سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا
 الاسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن إسحاق
 المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال
 « قال عكرمة ، فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج
 قال « قال عكرمة بن خالد ، فذكره . قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة ، فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل
 أن يحج ، . قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور . قوله (وقال إبراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي الخزومي قال : قدمت المدينة
 في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من
 ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا ، قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج
 كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتباره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على
 التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى . وقد نوزع في ذلك إذ
 لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض
 الحج ، وسيأتى الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذى يليه ، ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في آخر
 الباب الذى يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ، وحديث البراء في ذلك أيضا

٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

١٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ،
 فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصليون في المسجد صلاة الضحى ، قال
 فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعا ، إحداهن في رجب ،
 فسكرهنا أن نرد عليه »

[الحديث ١٨٧٥ - طرفه في : ٤٧٥٣]

١٧٧٦ - قال وسمعنا استناب عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة : يا أمه يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين
 ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع محراب إحداهن في
 رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط »

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ - **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاة عن عروة بن الزبير قال « سألت عائشة رضي الله عنها قالت : ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب »

١٧٧٨ - **حدثنا** حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة « سألت أنسا رضي الله عنه : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين . قلت : كم حج ؟ قال : واحدة » [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

١٧٧٩ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال « سألت أنسا رضي الله عنه قال « اعتمر النبي ﷺ حيث ردّوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته »

١٧٨٠ - **حدثنا** هذبة حدثنا همام وقال « اعتمر أربع عمر في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته »

١٧٨١ - **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلم حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال « سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج . وقال : سمعت للبراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » [الحديث ١٧٨١ - أطرافه في : ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١]

قوله (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وبغيم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي ، ودوي يونس بن بكير في « زيادات المغازي » ، وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة ، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر : عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال ، أسناده قوي ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسل . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » ، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بأسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز . قوله (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية .

قوله (جالس الى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فإذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة » .

قوله (واذا أناس) في رواية الكشميهني «فاذا ناس» بغير الف . قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع . قوله (ثم قال له) يعني عروة ، وصرح به مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير . قوله (قال أربع) كذا للاكثر ولا يذّر ، قال أربعاً ، أى اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى (قال هى عصاى) في جواب (وما تلك بيمينك يا موسى) ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام «أربعين» في جواب قولهم «كم يلبث ، فأضرب يلبث وفصب به أربعين» ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر . قوله (لأحدهما في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال «اعتمر النبي ﷺ مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر» أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال «سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أى شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال : في رجب» . قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق في روايته «ونكذبه» . قوله (وسمعنا استئذان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم «ولما لنا لنسمع ضربها بالسواك استن» . قوله (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث . قوله (يا أمه) كذا للاكثر بسكون الهاء ، ولا يذّر «يا أمه» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين . قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله لأحدهما في رجب . قوله (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره «قال وابن عمر يسمع» ، فما قال لا ولا نعم ، سكت . قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه «كم اعتمر» ، وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الاسماعيل فقال : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اهـ ، وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق . قوله (وعمره الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ «أراه» وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فقال «حيث قسم غنائم حين» ، وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد أن ذكرها في آخر الحديث وهو قوله «دعمره مع حجته» ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرماني : العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتعاً فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الأفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل انتهى . وليس

ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتاج به إذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه . قوله في رواية أبي الوليد : اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، قال ابن التين هذا أراه وهما لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم في ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله : عمرة الحديبية ، يتعلق بقوله حيث ردوه . قوله (حدثنا هبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالاسناد المذكور وهو : عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ، الحديث كذا ساقه مسلم عن هدا بن خالد وهو هبة المذكور ، وقوله : إلا التي مع حجته ، استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : في ذى القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدت التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنى أولاً ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته ، أو المعنى كلها في ذى القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذى الحجة . قوله (شرح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهمله آخره ، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرماً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطلال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هذا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : في عدم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة للفضية بدلاً عن عمرة الحديبية لسكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لسكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتناء في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان أشدبه عليه أو نسي أو شك ، وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله : اعتمر في رجب ، عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال ؟ وأيضا فان قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟

٤ - باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول « قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سمها ابن عباس فسيت اسمها - ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح ، فركبه أبو فلان وابنه - وزوجها وابنها - وترك ناضحاً فنضح عليه . قال : فإذا كان رمضان اعتمرى فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة » أو نحو مما قال

[الحديث ١٧٨٢ - طرئه في : ١٨٦٣]

قوله (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجمرات لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرني عطاء » . قوله (لامرأة من الأنصار سمها ابن عباس فسيت اسمها) القائل فسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لان المصنف أخرج الحديث في « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ، الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرها له لما حدث به حبيباً ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة ، وتابعهما معقل الجوزي لكن خالف في الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم ، فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي ، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح » عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج ، فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف في صحابه على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكره في « باب حج النساء » ، وقد وقع شبهة بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت أرادت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمرى في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة » ، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة ، فذكره مرسلًا وأبهما ، ورواه النسائي أيضاً من طريق حمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ، والذي

يظهر لي أنها قصتان وقعتا لمرأتين ، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له قال : فهلا حججت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، فاما إذا فاتك فاعتمرى في رمضان فانها كحجة ، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجه أبو علي بن السكن وابن منده في « الصحابة » ، والدولابي في « الكنى » ، من طريق طلق بن حبيب « ان أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطني جملك أحج عليه ، قال : جملي حبيس في سبيل الله ، قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق ، وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ، وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيستان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صفار التابعين فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا معدل عن تفسير المهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس انها أنصارية ، وأما أم معقل فانها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضا والله أعلم . قوله (أن تحجى) في رواية كريمة والاصيلي « أن تحجيين » ، بزيادة النون وهي لغة . قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بغير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملا ، وفي رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان ، وهي أبيين ، وفي رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لابن فلان زوجها » . قوله (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا ، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته الى أبي طلحة بكونه ابنه مجازا . قوله (ننضح عليه) بكسر الضاد . قوله (فاذا كان رمضان) بالرفع وكان نامة وفي رواية الكشميهني « فاذا كان في رمضان » . قوله (فان عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم « فان عمرة فيه تعدل حجة ، ولعل هذا هو السبب في قول المصنف « أو نحو ما قال » ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ، لان العمرة لا يغنى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت في الاسلام فرضا ، لان حج أبي بكر كان لإنذارا . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم بما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما يحمله ابن بطال . فالخاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتبار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت

كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة و عمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي ، فما أدري إلى خاصة ، تعني أو للناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب في التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم

(فصل) لم يعتصر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتصر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم

٥ - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين للال ذي الحجة ، فقال لنا : من أحب منكم أن يهمل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ، فولا أني أهديت لأهلي بعمرة . قالت : ففنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وكنت من أهل بعمرة ، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج . فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة مكان عمرتي »

قوله (باب العمرة ليلة الحصة وغيرها) الحصة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « قلنا كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتصر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي . واختلف السلف في العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء . وقال علي نحوه . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة ، انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل ، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب . ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام

٦ - باب عمرة التمتع.

١٧٨٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها أخبره « أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التمتع ». قال سفيان مرة : سمعتُ عمرًا ، كم سمعته من عمرو

[الحديث ١٧٨٤ - طرفه في : ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء **حدثنا** جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وكان علي قديم من البني معه الهدى فقال : أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ ، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يحملوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يُقصرُوا ويحلُّوا ، إلا من معه الهدى ، فقالوا : نطلقُ إلى منى وذُكرُ أحدنا يقطرُ . فبأغ النبي ﷺ فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما أهديتُ ، ولولا أن منى الهدى لأحلتُ . وأن عائشة حاضت فذسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت . قال : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، أنطلقن بعمره وحجته وأنطلق بالحج ؟ فلمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التمتع ، فاعتدرت بعد الحج في ذى الحجة . وأن سُرقة بن مالك بن جُعشم لقي النبي ﷺ وهو بالمقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد »

قوله (باب عمرة التمتع) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتبار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب « الهدى » : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا دخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . واختلاف السلف في جواز الاعتبار في السنة أكثر من مرة ، فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائن بمنى لرمي أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقبول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : باننا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التمتع ، ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة بمن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التمتع أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التمتع ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة

بالاحرام من التمتع لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التمتع فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التمتع وغيره في ذلك سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ، ولفظ « أنه » بما يحذف من الاسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظي « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار ، قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعني التصريح بالإخبار في جميع الاسناد . قوله (ويعمرها من التمتع) معطوف على قوله « أمره أن يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التمتع كان بأمر النبي ﷺ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التمتع ، الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التمتع ، ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فاذمبي مع أخيك إلى التمتع ، سيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ « فأخرجني إلى التمتع » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ ، وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « أخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : أحملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التمتع ، فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله الخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله « فأخرجها من الحرم ، لكن الروايات المقيدة بالتمتع مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدهما والله أعلم . (فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « إلى التمتع » : « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فانها عمرة مقبلة » ، وزاد أحمد في رواية له « وذلك ليلة الصدر » ، وهو بفتح المهملة والذال أي الرجوع من منى ، وفي قوله « فإذا هبطت بها » إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة . والتمتع بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبري : التمتع أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجاوز قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التمتع لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان . وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الحرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبري . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وإرداف الحرم محرمه معه . واستدل على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة بمن كان بمكة ، وهو أحد قولي العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم ترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن

أفضل جهات الحل التمتع ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التمتع إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتييضاح هذا في « باب أجر العمرة على قدر التعب » . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح . قوله (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا يخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، أن الهدى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ، وسيأتي بعد باين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوي قوة » ، ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من أطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرشي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » ، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك ودخل في قولها « وذوي اليسار » ، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى . قوله (وكان على قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » ، وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي . قوله (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ » ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ » ، في أوائل الحج . قوله (وان النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجمعوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه « وأصيبوا النساء » ، قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلن لهم ، يعني إتيان النساء ، لأن من لازم الإحلال لإباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك في آخر « باب التمتع والقران » . قوله (وان عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صديحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت » ، ثم طفنا بالبيت ، الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الأفاضة من يوم النحر . واقتصر النووي في « شرح مسلم » على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهيا للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم . قوله (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه في « باب التمتع والقران » . قوله (وان سراقا لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جرة العقبة ، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني « وهو يرمي جرة العقبة » ، هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقا عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسيأتي مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يحملوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين . قوله (ألكم هذه خاتمة ما رسول الله ﷺ قال : لا ، بل لا) في رواية يزيد بن زريع « ألما هذه خاصة » ، وفي رواية

جعفر عند مسلم وقيام سراقه فقال : يا رسول الله ، ألعمنا هذه أم للابد ؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل للابد أبدا ، قال النووي : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لانه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم

٧ - باب الاعتبار بعد الحج بغير هدى

١٧٨٦ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلالي ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهمل بعمرة فليهمل ، ومن أحب أن يهمل بحجة فليهمل ، ولولا أني أهديت لأهلي بعمرة . فمنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحجة ، وكنت ممن أهل بعمرة ، فحضت قبل أن أدخل مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : دعي عمرتك ، وأقضي رأسك وامشي ، وأهلي بالحج ، ففعلت . فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فقضى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم »

قوله (باب الاعتبار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكاله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا ، ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك . قوله (خرجنا موافين لهلالي ذي الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة . قوله (لأهلت بعمرة) في رواية السرخسي « لأحلت ، بالخاء المهملة أى من الحج . قوله (أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها) فيه التفتات ، لان السياق يقتضى أن يقول فأردفني . قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة ، فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة ، واستمرت الى أن تحلت ، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك

يسمك لحجك وعمرتك ، وأما قوله لها ، هذه مكان عمرتك ، فعناء العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها .
 ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قولها ، يرجع الناس بحج وعمره وأرجع
 بحج ، أى يرجعون بحج منفرد وعمره منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث ، فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في
 شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية
 عبيدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيل من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث في
 الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره ، قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ ، فتبين
 أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو دارود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع
 في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك ، فقضى الله حجها وعمرتها ، فقد بين أحد في روايته عن وكيع
 عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً فانه أخرجه عقب رواية عبيدة عن
 هشام وقال فيه ، فساق الحديث بنحوه ، وقال في آخره ، قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن
 في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ، وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن
 جرير عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الاسود عن
 عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله ، فقضى الله حجها وعمرتها ، الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما
 هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن
 قارئة حيث قال : لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقرآن ، وحل قوله لها ، ارفضى عمرتك ، على ظاهره ، لكن
 طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قرناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر كما
 تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر ، أن النبي ﷺ أهدى عنها ، فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها
 بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث ، ولم يكن في ذلك هدى ، على جماعة ، حتى قال عياض : لم
 تكن عائشة قارئة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فتمها من ذلك حیضاً فرجعت الى الحج
 فأكلته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى ، قال : وكان عياض لم يسمع قولها ، كنت بمن أهل بعمرة ،
 ولا قوله ﷺ لها ، طوافك يسعك لحجك وعمرتك ، والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه
 نفي ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله ، لم يكن في ذلك هدى ، أى
 لم تسكف له بل قام به عنها انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله ، لم يكن في شيء من ذلك هدى ، أى في تركها لعمل
 العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التمتع أيضاً ، وهذا تأويل حسن والله أعلم

٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد ، وعن ابن عوف عن
 إبراهيم عن الأسود ، قال : « قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، يصدرُ الناسُ بنسكٍ وأصدُرُ بنسكٍ ؟
 فقيل لها : انظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع فأهلي ، ثم آتينا مكان كذا ، ولكنها على قدرِ قفقتك ،
 أو نصيبك »

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهمله أى التعب . قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه : يحدثنان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنها روي ذلك عنها بخلاف سياق يزيد . قوله (يصدق الناس) أى يرجعون . قوله (بمكان كذا وكذا) (١) فى رواية اسماعيل ، بحبل كذا ، وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الاسماعيلى من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة ، والمكان المهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق . قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرماني : أو ، إما للتوزيع فى كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووى انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل ، على قدر نصبك أو على قدر تعبك ، وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفى روايته من طريق حسين بن حسن ، على قدر نفقتك أو نصبك ، أو كما قال رسول الله ﷺ . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ : ان لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك ، بوار العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله فى رواية ابن علية : لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم ، فانهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها فى عمرتها : انما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك ، واستدل به على أن الاعتبار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتبار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعى فى الإملاء : أفضل بقاع الحل للاعتبار الجمرة لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تحق عن هذين الموضعين فإين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الى ، وحكى الموفق فى المغنى ، عن أحمد أن المسكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتبار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة فى عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتباره ﷺ من الجمرة فسكان حين رجوع من الطائف مجتازا إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للسكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى القواعد ، قال : وقد كانت الصلاة فرة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا . والله أعلم

٩ - باب المتعمِّر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئهُ من طوافِ الوداع؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحْبَبُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَقْمَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْمَدَى فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَتَمِيتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصِلِّي. قَالَ: فَلَا بَصْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنًى فَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْ كَمَا هَاهُنَا. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَدَا بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَبَنَ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ»

قوله (باب المتعمِّر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئهُ من طوافِ الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التمتع، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن د اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا من طوافكما، الحديث. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المتعمِّر إذا طاف فخرج الى بلده أنه يجزئهُ من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى. وكان البخارى لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة، وأيضاً فان قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع - أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا. قوله في الحديث (فزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت د سرف، بحذف الباء، وكذا المسلم من طريق إسحق ابن عيسى بن الطباع عن أفلح. قوله (لأصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد. قوله (قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات. قوله (كتب عليك) كذا الأكثر على البناء لما لم يسم فاعله، ولأبي ذر د كتب الله عليك، وكذا المسلم. قوله (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر د في حجك، وكذا المسلم. قوله (حتى نفرنا من منى فزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بيته رواية مسلم بلفظ د حتى نزلنا منى فظهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب. قوله (فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم د عبد الرحمن بن أبي بكر. قوله (اخرج بأختك الحرم) في رواية الكشميني د من الحرم، وهي أوضح، وكذا المسلم. قوله (فأتينا في جوف الليل) في رواية الاسماعيلي د من آخر الليل، وهي أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت الى النبي ﷺ، وقد تقدم تبل أبواب أنها قالت د فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد،

أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتي . قوله (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من طاف الخاص على العام لأن الناس ، أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) وقد أجاز سيديوه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف ، والصواب : فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ : فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، وفي رواية مسلم : فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج ، فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة ، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ : فارتحل الناس ، فر متوجها إلى المدينة ، أخرجه في باب الحج أشهر معلومات ، قال عياض : قوله في رواية القاسم يعني هذه : لجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل ، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في باب إذا حاضت بعد ما أفاضت ، : « فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منبهطة أو أنا مصعدة وهو منبهط منها ، وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم « فاقبلنا حتى أتيناها وهو بالحصة ، وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع ، أنه ﷺ وقد رقدته بالحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، قال : وفي حديث الباب من الإشكال قوله « فر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم ، مع قولها في الرواية الأخرى انه « توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به » ، قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكانه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى ، والتقاضى في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر بجنتاز من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع في رواية الأصيلي في البخاري « فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقائه لعائشة كان حين انتقل من الحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس باناخته بالأبطحاء فرحل حتى أتاه على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل ، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها « وعديك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضى أن الرواية التي عزاعا للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد بينا أن الصواب فيها « فر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيلي وحده نظر ، فإن كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله أعلم . قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا

٦٠ - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩ - **حدثنا أبو نعيم** **حدثنا تمام** **حدثنا عطاء** قال **حدثني صفوان بن يحيى** بن أمية **عن أبيه** « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة ، وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ، فستر بثوب ، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر : تعال ، أبشرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال : كغطيط البكر - فلما سرتني عنه قال : ابن السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك وأبق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك »

١٧٩٠ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال « قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - رأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما . فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ زاد صفيان وأبو معاوية عن هشام « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة »

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستمل « يفعل في العمرة ، وللكشميني « ما يفعل في الحج ، أى من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كلها ، والأول أوجه لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه . قوله (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدلت به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وآتموا الحج والعمرة لله ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيئات والصفات والله أعلم . قوله (وأبق الصفرة) بفتح الهزة وسكون النون ، ووقع للمستمل هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى ، قال صاحب « المطالع » : وهى أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلق وأثر الصفرة » ، والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في « باب وجوب الصفا والمروة » ، في أثناء الحج . وقوله « أن لا

يطوف بهما ، في رواية الكشميني « بينهما » . قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرئ الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه

١١ - باب متى يحل المعتير ؟ وقال عطاة عن جابر رضي الله عنه :

« أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبعولوها غمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلقوا »

١٧٩١ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال « اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطأنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه ، وكنا نستتره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة ؟ قال : لا »

١٧٩٢ - قال لحدثنا ما قال لخديجة قال « بشرُوا خديجة بيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب »

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه في : ٣٨١٩]

١٧٩٣ - **حدثنا** الحميدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في غمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ، أتأتى امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة »

١٧٩٤ - قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال « لا يقرَّبَنَّها حتى يطوف بين الصفا

والمروة »

١٧٩٥ - **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا خُذَرٌ حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قدمت على النبي ﷺ بالطحاء وهو مُنيخ فقال : أحجبت ؟ قلت : نعم . قال : بما أهلت ؟ قلت : لكبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فسكنت أفنى به . حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتام ، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فانه لم يحل حتى يبلغ المدي محله »

١٧٨١ - **حدثنا** أحمد بن عيسى **حدثنا** ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر **حدثه** أنه كان يسمع أسماء تقول كلما سرت بالحجون : صلى الله على محمد ، لقد زلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرك ، قليلة أزوادنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أهلنا من العشي بالحج .

قوله (باب متى يحل المتمتع) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المتمتع لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذبه ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، ووافقه إسحق بن راهويه ، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المتمتع إذا دخل الحرم حل وإن لم يطوف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع . **قوله** (وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في « باب عمرة التنعيم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر - وهو ثالث أحاديث الباب - أن المراد بقوله في هذه الرواية « يطوفوا » أي بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث . **قوله** (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) إسحق هو ابن راهويه ، وقد أورده في مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى ، وتقدم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » في « باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج » وقوله « لا » في جواب « أدخل الكعبة » معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة . الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا . **قوله** (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ، فعبّر بالحديث هناك والمنفعة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جدا . **قوله** (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر « عن رجل طاف في عمرته » ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار الى الاتباع وأن جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النساء من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به . **قوله** (أي بآتي امرأته) أي بجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا ؟ وقوله « لا يقربها » بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها . **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى ، وإطلاق الطواف على السعي إما للشاكاة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت . **قوله** (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها . **قوله** (وسألنا جابرا) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث في « باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام » من طريق شعبة وفي « باب السعي » من طريق ابن جرير كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفي الحديث أن السعى واجب في العمرة ، وكذا صلاة ركعتي الطواف ، وفي تعيينهما خلف المقام خلف سبق في باب المشار اليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكا كرههما في الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبي موسى في إهلاكه كاهلال النبي ﷺ ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أحل » ، فانه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ » . قوله (يا سرنا بالتمام) في رواية الكشميهني « يا سر » . قوله (حتى يبلغ) في رواية الكشميهني « بلغ » ، بلفظ الفعل الماضي ، وقوله في أوله « أحججت » ، أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهلت » ، أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر . قوله (حدثنا أحمد) كذا الأكثر غير منسوب وفي روايه كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد بن صالح » ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد ابن عيسى عن ابن وهب . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في « باب من قدم ضعفة أهله » ، وليس له عنده غيرهما . وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون . قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره في الأشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعل على يسار الداخل إلى مكة وبمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والهاكيم وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلي فقال : الحجون على فرسخ وثلاث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكري : الحجون الجبل المشرف بهذا المسجد الذى يسكنه شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنين - أى من يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى . ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مسكانه وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بحجم وراء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبي وكتب على الراى صح صح ، وذكر الأزرقى أنه شعب أبي دب رجل من بنى عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو . قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحقائق ، والحقائب جمع خضبة بفتح المهملة وبالفاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف ، قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل » ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل ، انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء ، فان قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه بمن ساق الهدى ، فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بعده - وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى

أسماء فاقصر على إخراجها دون رواية صفة بنت شيبه ، وأخرجها مسلم مع ما فيها من الاختلاف . ويقوى صنع البخاري ما تقدم في « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثا وفي آخره « وقد أخبرني أمي أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعرة ، فلما مسحوا الركن حلوا ، والقائل « أخبرني » عروة المذكور ، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فانه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء ، وقد قال عياض في الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فثبت المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع ، وخطأه ولم يرجع على ما يتعلق بالزبير من ذلك . قوله (وفلان وفلان) كأنها سميت بعض من عرفته من لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله (فما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلبنا الركن ، وقد تقدم في « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يسمح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن أبي ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أي طاف من هو طائف ، قال عياض . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السمي اختصارا لما كان منوطا بالطواف ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السمي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع ، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجلب من قال بانه نسك بأنها سكنت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فان القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شيء عليه ، وقال الشافعي : تفسد عمرته وعليه المضى في فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه ، بخلاف من قال عليه دم

١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو القزو ؟

١٧٩٧ - حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . آيئون ، تأيئون ،

عابدون ، ساجدون ، لرَبَّنَا حامدون . صدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عِبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »

[الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥]

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا في حق المعتمر الآفاقي ، وقد ترجم الحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ - **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَدَّهُ»

[الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكيتين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلة بن عبد المطلب أي صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة ، وقد أفردما بالذكر قبيل كتاب الادب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب ، وقوله «أغيلة» تصغير غيلة بكسر الغين المعجمة وغيلة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو ، وقوله «القادمين» صفة للحاج لأنه يقال للفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم

١٤ - باب القدوم بالعداة

١٧٩٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحُبَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْعَتِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»

قوله (باب القدوم بالعداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج

١٥ - باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَوَةً أَوْ عَشِيَّةً»

قوله (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري : العشي من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هي من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه بحسب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في العداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه

الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال : لتمشط الشعثة ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح

١٦ - باب لا يطرق أهلُه إذا بلغ المدينة

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا »

(باب لا يطرق أهلُه) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الزاء ، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذى بعده « أن يطرق أهلُه ليلا ، فلتأ كيد لاجل رفع الجواز لاستعمال طرق في النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز . قوله (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي « إذا دخل ، والمراد بالمدينة البلد الذى قصد دخولها ، والحكمة في هذا النهى مينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولا في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى

١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيْمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ

عنه يقول « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ « حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا »

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « جُدُرَاتٍ » . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

[الحديث ١٨٠٢ - طرنه في : ١٨٨٦]

قوله (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الاسماعيل ، قوله « أسرع ناقته ، ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لا يعتدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرماني : قول البخارى « أسرع ناقته ، أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض . قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبي كثير المدنى أخو اسماعيل . قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحه وهى الشجرة العظيمة ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جذرات » بضم الجيم والذال كما وقع في هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمين جمع جدار ، وقد رواه الاسماعيل من هذا الوجه بلفظ « جسدان » بسكون الذال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » : جذرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا . قوله (أوضع) أى أسرع السير . قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جذرات »

تابعه الحارث بن عمير ، يعنى فى قوله « جدرات » ، ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وإن كان على دابة حركها من حبا ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » ، من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتبية المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع فى نسخه الصغاني « و زاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد ، وقد نهت على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير فى الزيادة المذكورة . وفى الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

١٨ - باب قول الله تعالى [١٨٩ البقرة] : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

١٨٠٣ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضى الله عنه يقول « نَزَلَتْ هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه ، فكأنه غير ذلك ، فنزلت « وليس البرء بأن أتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البرء من اتقى » ، وأتوا البيوت من أبوابها » [الحديث ١٨٠٣ - طرفه فى : ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية . قوله (عن أبي إسحق) هو السيبى . **قوله** (كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتى فى حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الاقريشا ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن أنس نحوه . **قوله** (إذا حجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ « إذا أحرموا فى الجاهلية » . **قوله** (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهمات وزن كبيرة الانصارى الخزرجى السلى كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحس ، وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله ﷺ فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال : إني أحسى ، قال فان ديني دينك ، فأنزل الله الآية ، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه تقي وأبو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه السكبي فى تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يعال له رقاعة بن تابوت ، واعتمدوا فى ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند « عن قيس بن جبير النهشلى قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت الحس تفعله ، فدخل رسول الله ﷺ حائطا تابعه رجل يقال له رقاعة بن تابوت ولم يكن من الحس ، فذكر القصة ، وهذا

مرسل ، والذي قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة ، إلا أن في هذا المرسل نظرا من وجه آخر ، لأن رفاعه بن تابوت معدود في المناقشين ، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنها رجلان توافق اسمها واسم أبيها وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري « فدخل رجل من الأنصار من بني سلة ، وقطبة من بني سلة بخلاف رفاعه ، ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل ، فإن في حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر ، وفي مرسل قيس بن جبيرة « فقالوا يا رسول الله نفاق رفاعه ، لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة ، وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية ، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضا أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا إذا حجوا ، لكن وقع في رواية الطبري « كانوا إذا أحرموا ، فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهري ، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحمل بينهم وبين السماء شيئا فكان الرجل إذا أهل فبليت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء ، واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهيم بالشئ يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيوتا من قبل بابه حتى يأتي الذي كان يهيم به ، فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فزلت ، أخرجه ابن أبي حاتم باسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : إني أحسى ، فقال : وأنا أحسى ، فزلت ، أخرجه الطبري

١٩ - باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ . فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ »

[الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩]

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله ، وسيأتي بيان من أخرجه . قوله (عن

سمى) كذا لاكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو في الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال د عن سهيل ، بدل سمي أخرجه ابن عدى ، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطني : ان أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي ، قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم في هذ من الطبراني أو من شيوخه ، وسمى هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : مالا هل العراق يسألوني عن حديث د السفر قطعة من العذاب ، ؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ، وهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمي بإسناده فذكره ، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلا وأن سميا لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جهمان عن أبي هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة . قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف . قوله (يمنع أحدكم) كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه الخ أى وجه التشبيه الاشتغال على المشقة ، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه د السفر قطعة من العذاب ، لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه ، فذكر الحديث ، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كالم لا أصلها ، وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهتأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شربه ، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى د وانه ليس له دواء إلا سرعة السير ، قوله (نهته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه في حديث ابن عدى بلفظ د اذا قضى أحدكم وطره من سفره ، وفي رواية رواد بن الجراح د فاذا فرغ أحدكم من حاجته ، قوله (فليعجل الى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبري د فليعجل الرجوع الى أهله ، وفي رواية أبي مصعب د فليعجل الكربة الى أهله ، وفي حديث عائشة د فليعجل الرحلة الى أهله ، فانه أعظم لاجره ، قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك د وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الاحجرا ، يعنى حجر الزناد ، قال : وهى زيادة منكرة ، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا د سافروا تصحوا ، فانه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطأى تغريب الزانى لأنه

قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيه . (لطيفة) : سئل لإمام الحرمين حين جلس . وضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الاحباب

٢٠ - باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعَجَّلُ إلى أهله

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَلَبَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا »

قوله (باب المسافر إذا جدَّ به السير ويُعجل إلى أهله) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميني وهي رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتى من هذا الوجه في أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيها مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتماد قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

تنبيه واعتذار

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد فلقد يسر الله وله الحمد والمنة لإكمال مقابلة المجلد الأول والثاني من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية في مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، وعلى النسخة المطبوعة في بولاق من هذا الكتاب وهي المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك في المجلد الأول ، وكتبنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعنا في المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحا وتعليقا كما تقدم حتى انتهينا إلى آخر الجناز ، فأنهت القطعة الخطية المشار إليها وهي التي يشار إليها في الطبعة الجديدة بخطوطه الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخه خطية استحصلنا عليها من أخينا أحمد بن محمد القاصر من مكتبته المحفوظة في ضد من قرى جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار في التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيرا ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولا سيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وقيامنا بالتدريس في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم ، ، وظهر لنا أننا إن استمررنا على ما تقدم من التصحيح والمقابلة والتعليق وعينا لذلك أوقاتا واسعة تليق بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقاتا لاتكفي تأخر الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون في حاجة إلى إنجاز طبعة ، فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا ومحبوبنا في الله الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد في إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد والتنبيهات ، لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى في هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء ، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام وأن يضاعف لنا وله ولكل من ساعد في تصحيح هذا الكتاب وإبرازه للقراء الأجر ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولا وأخرا . وإنى لأشكر شكرا كثيرا جميع الإخوان الذين ساعدوني في مقابلة وتصحيح ماضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيرا ، وأن يمنحهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وإنى لأعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التي أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذروني ، وأسأل الله لي ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

حرر في ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الثالث من فتح الباري

صفحة الباب

(١٩ - كتاب التهجد)

رقم ١١٢٠ - ١١٨٧

صفحة الباب

الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٢٣	٤٣
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٢٤	٤٣
ما جاء في التطوع مثني مثني	٢٥	٤٨
الحديث بعد ركعتي الفجر	٢٦	٤٤
نعاهد ركعتي الفجر ومن سهاها تطوعا	٢٧	٤٥
ما يقرأ في ركعتي الفجر	٢٨	٤٥
التطوع بعد المكتوبة	٢٩	٥٠
من لم يتطوع بعد المكتوبة	٣٠	٥١
صلاة الضحى في السفر	٣١	٥١
من لم يصل الضحى ورآه واسما	٣٢	٥٥
صلاة الضحى في الحضر	٣٣	٥٦
الركعتان قبل الظهر	٣٤	٥٨
الصلاة قبل المغرب	٣٥	٥٩
صلاة النوافل جماعة	٣٦	٦٠
التطوع في البيت	٣٧	٦٢

(٢٠ - كتاب فضل الصلاة)

التهجد بالليل	١	٣
فضل قيام الليل	٢	٦
طول السجود في قيام الليل	٣	٧
ترك القيام للربض	٤	٨
تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب	٥	٩
قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه	٦	١٤
من نام عند السحر	٧	١٦
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح	٨	١٨
طول القيام في صلاة الليل	٩	١٩
كيف كان صلاته ﷺ وكيف كان يصلي من الليل	١٠	٢٠
قيامه ﷺ بالليل ونومه ، وما نسخ من قيام الليل	١١	٢١
عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل	١٢	٢٤
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	١٣	٢٨
الدعاء والصلاة من آخر الليل	١٤	٢٩
من نام أول الليل وأحيا آخره	١٥	٣٢
قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره	١٦	٣٣
فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار	١٧	٣٣
ما يكره من التشديد في العبادة	١٨	٣٦
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	١٩	٣٧
حديث : إن لنفسك حقا . . فسم وأفطر	٢٠	٣٨
فضل من تعار من الليل فصلي	٢١	٣٩
المداومة على ركعتي الفجر	٢٢	٤٢

في مسجد مكة والمدينة

رقم ١١٨٨ - ١١٩٧

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	١	٦٣
مسجد قباء	٢	٦٨
من أتى مسجد قباء كل سبت	٣	٦٩
إتيان مسجد قباء ما شيا وراكبا	٤	٦٩
فضل ما بين القبر والمنبر	٥	٧٠
مسجد بيت المقدس	٦	٧٠

(٢١ - كتاب العمل في الصلاة)

رقم ١١٩٨ - ١٢٣٣

استماعة اليد في الصلاة

استماعة اليد في الصلاة	١	٧١
------------------------	---	----

[illegible]

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
١٨٦ ٥٣	من صفحتين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الإسلام	١٤١ ٢٦	إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
١٨٦ ٥٤	الصفوف على الجنائزة	١٤٢ ٢٧	إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو
١٨٩ ٥٥	صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز		قدميه غطى رأسه
١٨٩ ٥٦	سنة الصلاة على الجنائز	١٤٣ ٢٨	من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم
١٩٢ ٥٧	فضل اتباع الجنائز		ينكر عليه
١٩٦ ٥٨	من انتظر حتى تدفن	١٤٤ ٢٩	اتباع النساء الجنائز
١٩٨ ٥٩	صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	١٤٥ ٣٠	إحداذ المرأة على غير زوجها
١٩٨ ٦٠	الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد	١٤٨ ٣١	زيارة القبور
٢٠٠ ٦١	ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	١٥٠ ٣٢	قوله ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
٢٠١ ٦٢	الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	١٦٠ ٣٣	ما يكره من النياحة على الميت
٢٠١ ٦٣	أين يقوم من المرأة والرجل	١٦٣ ٣٤	حديث جابر في استشهاد أبيه يوم أحد
٢٠٢ ٦٤	التكبير على الجنائزة أربعا	١٦٣ ٣٥	ليس منا من شق الجيوب
٢٠٣ ٦٥	قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة	١٦٤ ٣٦	رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
٢٠٤ ٦٦	الصلاة على القبر بعد ما يدفن	١٦٥ ٣٧	ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
٢٠٥ ٦٧	الميت يسمع خفق النعال	١٦٦ ٣٨	ليس منا من ضرب الحدود
٢٠٦ ٦٨	من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها	١٦٦ ٣٩	ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٢٠٧ ٦٩	الدفن بالليل	١٦٦ ٤٠	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٢٠٨ ٧٠	بناء المسجد على القبر	١٦٩ ٤١	من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٢٠٨ ٧١	من يدخل قبر المرأة	١٧١ ٤٢	الصبر عند الصدمة الأولى
٢٠٩ ٧٢	الصلاة على الشهيد	١٧٢ ٤٣	قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون»
٢١١ ٧٣	دفن الرجلين والثلاثة في قبر	١٧٥ ٤٤	البكاء عند المريض
٢١٢ ٧٤	من لم ير غسل الشهداء	١٧٦ ٤٥	ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٢١٢ ٧٥	من يقدم في اللحد	١٧٧ ٤٦	القيام للجنائزة
٢١٣ ٧٦	الإذخر والحشيش في القبر	١٧٨ ٤٧	متى يقعد إذا قام للجنائزة
٢١٤ ٧٧	هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله	١٧٨ ٤٨	من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
٢١٧ ٧٨	اللحد والشق في القبر		الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام
٢١٨ ٧٩	إذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه ، وهل	١٧٩ ٤٩	من قام لجنازة يهودى
	يعرض على الصبي الإسلام	١٨١ ٥٠	حمل الرجال الجنائزة دون النساء
٢٢٢ ٨٠	إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	١٨٢ ٥١	السرعة بالجنائزة
٢٢٢ ٨١	الجريد على القبر	١٨٤ ٥٢	قول الميت وهو على الجنائزة قدموني

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
٢٢٥ ٨٢	موقعة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله	٢٨٢ ١٠	اقوا النار ولو بشق تمرة
٢٢٦ ٨٣	ما جاء في قاتل النفس	٢٨٤ ١١	فضل صدقة الشحيح الصحيح
٢٢٨ ٨٤	ما يكره من الصلاة على المنافقين ، والاستغفار	٢٨٨ ١٢	صدقة العلانية
	للشركين	٢٨٨ ١٣	صدقة السر
٢٢٨ ٨٥	ثناء الناس على الميت	٢٩٠ ١٤	إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٣١ ٨٦	ما جاء في عذاب القبر	٢٩١ ١٥	إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٤١ ٨٧	التعوذ من عذاب القبر	٢٩٢ ١٦	الصدقة بالدين
٢٤٢ ٨٨	عذاب القبر من الغيبة والبول	٢٩٣ ١٧	من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٢٤٣ ٨٩	الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشي	٢٩٤ ١٨	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٢٤٤ ٩٠	كلام الميت على الجنائز	٢٩٨ ١٩	المنان بما أعطى
٢٤٤ ٩١	ما قيل في أولاد المسلمين	٢٩٩ ٢٠	من أحب تمجيل الصدقة من يومها
٢٤٥ ٩٢	ما قيل في أولاد المشركين	٢٩٩ ٢١	التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٢٥١ ٩٣	حديث رؤيا النبي ﷺ إبراهيم وحوله أولاد الناس	٣٠١ ٢٢	الصدقة فيما استطاع
٢٥٢ ٩٤	موت يوم الاثنين	٣٠١ ٢٣	الصدقة تكفر الخطيئة
٢٥٤ ٩٥	موت الفجاءة ، البقعة	٣٠١ ٢٤	من تصدق في الشرك ثم أسلم
٢٥٥ ٩٦	ما جاء في قبره ﷺ وأبي بكر وعمر	٣٠٢ ٢٥	أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٢٥٨ ٩٧	ما ينهى من سب الأموات		
٢٥٩ ٩٨	ذكر شرار الموتى	٣٠٣ ٢٦	أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
	(٢٤ - كتاب الزكاة)	٣٠٤ ٢٧	(فأما من أعطى واتق وصدق بالحسن)
	رقم ١٢٩٥ - ١٥١٢	٣٠٥ ٢٨	مثل المتصدق والبخیل
٢٦ ١	وجوب الزكاة	٣٠٧ ٢٩	صدقة الكسب والتجارة
٢٦٧ ٢	البیعة على إيتاء الزكاة	٣٠٧ ٣٠	على كل مسلم صدقة
٢٦٧ ٣	إثم مانع الزكاة	٣٠٩ ٣١	قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة
٢٧١ ٤	ما أدى زكاته فليس بسكنز	٣١٠ ٣٢	زكاة الورق
٢٧٦ ٥	انفاق المال في حقه	٣١١ ٣٣	العرض في الزكاة
٢٧٧ ٦	الزباء في الصدقة	٣١٤ ٣٤	لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع
٢٧٧ ٧	لا يقبل الله صدقة من غلول	٣١٥ ٣٥	ما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية
٢٧٧ ٨	الصدقة من كسب طيب		
٢٨١ ٩	الصدقة قبل الرد	٣١٦ ٣٦	زكاة الابل

صفحة الباب	صفحة الباب
٢١٦ ٢٧	من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده
٢١٧ ٢٨	زكاة الغنم
٢٢١ ٢٩	لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق
٢٢١ ٤٠	أخذ العناق في الصدقة
٢٢٢ ٤١	لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
٢٢٢ ٤٢	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٢٢٣ ٤٣	زكاة البقر
٢٢٥ ٤٤	الزكاة على الأقارب
٢٢٦ ٤٥	ليس على المسلم في فرسه صدقة
٢٢٧ ٤٦	ليس على المسلم في عبده صدقة
٢٢٧ ٤٧	الصدقة على اليتامى
٢٢٨ ٤٨	الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
٢٣١ ٤٩	(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
٢٣٥ ٥٠	الاستعفاف عن المسألة
٢٣٧ ٥١	من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس
٢٣٨ ٥٢	من سأل الناس تكثرا
٢٤٠ ٥٣	(لا يسألون الناس إلحافا)
٢٤٣ ٥٤	خرص التمر
٢٤٧ ٥٥	العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
٢٥٠ ٥٦	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٥٠ ٥٧	أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
٢٥١ ٥٨	من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه
٢٥٢ ٥٩	هل يشتري صدقته
٢٥٤ ٦٠	ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ
٢٥٥ ٦١	الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
٢٥٦ ٦٢	إذا تحولت الصدقة
٢٥٧ ٦٣	أخذ الصدقة من الأغنياء وتورد في الفقراء
	حيث كانوا
٤٦١ ٦٤	صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة
٣٦٢ ٦٥	ما يستخرج من البحر
٣٦٣ ٦٦	في الركاز الخمس
٣٦٥ ٦٧	(والعاملين عليها)
٣٦٦ ٦٨	استعمال إبل الصدقة وألبانها لا بناء السبيل
٣٦٦ ٦٩	وسم الامام إبل الصدقة بيده
٣٦٧ ٧٠	فرض صدقة الفطر
٣٦٩ ٧١	صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٣٧١ ٧٢	صدقة الفطر صاع من شعير
٣٧١ ٧٣	صدقة الفطر صاعا من طعام
٣٧١ ٧٤	صدقة الفطر صاعا من تمر
٣٧٢ ٧٥	صاع من زبيب
٣٧٥ ٧٦	الصدقة قبل العيد
٣٧٥ ٧٧	صدقة الفطر على الحر والمملوك
٣٧٧ ٧٨	صدقة الفطر على الصغير والكبير
	(٢٥ - كتاب الحج)
	رقم ١٥١٢ - ١٧٧٢
٣٧٨ ١	وجوب الحج وفضله
٣٧٩ ٢	(يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)
٣٨٠ ٣	الحج على الرجل
٣٨١ ٤	فضل الحج المبرور
٣٨٢ ٥	فرض مواقيت الحج والعمرة
٣٨٣ ٦	(وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
٣٨٤ ٧	مهل أهل مكة للحج والعمرة
٣٨٧ ٨	مقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة
٣٨٧ ٩	مهل أهل الشام
٣٨٨ ١٠	مهل أهل نجد

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٨٨	١١	٣٨٨	مهل من كان دون المواقيت
٣٨٨	١٢	٣٨٨	مهل أهل اليمن
٣٨٩	١٣	٣٨٩	ذات عرق لأهل العراق
٣٩١	١٤	٣٩١	أناخ عليه السلام بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها
٣٩١	١٥	٣٩١	خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة
٣٩٢	١٦	٣٩٢	المعيق واد مبارك
٣٩٣	١٧	٣٩٣	غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
٣٩٥	١٨	٣٩٥	الطيب عند الاحرام
٤٠٠	١٩	٤٠٠	من أهل ملبدا
٤٠٠	٢٠	٤٠٠	الاهلال عند مسجد ذى الحليفة
٤٠١	٢١	٤٠١	ما لا يلبس المحرم من الثياب
٤٠٤	٢٢	٤٠٤	الركوب والارتداف في الحج
٤٠٥	٢٣	٤٠٥	ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر
٤٠٧	٢٤	٤٠٧	من بات بذي الحليفة حتى أصبح
٤٠٨	٢٥	٤٠٨	رفع الصوت بالاهلال
٤٠٨	٢٦	٤٠٨	التلبية
٤١١	٢٧	٤١١	التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
٤١٢	٢٨	٤١٢	عند الركوب على الدابة
٤١٢	٢٩	٤١٢	من أهل حين استوت به راحلته
٤١٤	٣٠	٤١٤	الاهلال مستقبل القبلة
٤١٥	٣١	٤١٥	التلبية اذا انحدر في الوادي
٤١٦	٣٢	٤١٦	كيف تهمل الحائض والنفساء
٤١٩	٣٣	٤١٩	من أهل في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه السلام
٤٢١	٣٤	٤٢١	(الحج أشهر معلومات)
٤٣٢	٣٥	٤٣٢	التمتع والقران والافراد بالحج
٤٣٢	٣٦	٤٣٢	من لبي بالحج وسماه
٤٣٣	٣٧	٤٣٣	التمتع على عهد النبي عليه السلام
٤٣٥	٣٨	٤٣٥	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٤٣٦	٣٩	٤٣٦	الاغتسال عند دخول مكة
٤٣٦	٤٠	٤٣٦	دخول مكة نهارا أو ليلا
			من أين يدخل مكة
٤٣٦	٤١	٤٣٦	من أين يخرج من مكة
٤٣٨	٤٢	٤٣٨	فضل مكة وبنائها
٤٤٩	٤٣	٤٤٩	فضل الحرم
٤٥٠	٤٤	٤٥٠	توريت دور مكة ويبغها وشرؤها
٤٥٢	٤٥	٤٥٢	نزل النبي عليه السلام مكة
٤٥٤	٤٦	٤٥٤	(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا)
٤٥٤	٤٧	٤٥٤	(جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس)
٤٥٦	٤٨	٤٥٦	كسوة الكعبة
٤٦٠	٤٩	٤٦٠	هدم الكعبة
٤٦٢	٥٠	٤٦٢	ما ذكر في الحجر الأسود
٤٦٣	٥١	٤٦٣	إغلاق البيت، ويصل في أي نواحي البيت شاء
٤٦٧	٥١	٤٦٧	الصلاة في الكعبة
٤٦٧	٥٣	٤٦٧	من لم يدخل الكعبة
٤٦٨	٥٤	٤٦٨	من كبر في نواحي الكعبة
٤٦٩	٥٥	٤٦٩	كيف كان بدء الرمل
٤٧٠	٥٦	٤٧٠	استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً
٤٧٠	٥٧	٤٧٠	الرمل في الحج والعمرة
٤٧٢	٥٨	٤٧٢	استلام الركن بالحجن
٤٧٣	٥٩	٤٧٣	من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
٤٧٥	٦٠	٤٧٥	تقبيل الحجر
٤٧٦	٦١	٤٧٦	من أشار الى الركن اذا أتى عليه
٤٧٦	٦٢	٤٧٦	التكبير عند الركن
٤٧٧	٦٣	٤٧٧	من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته
٤٧٩	٦٤	٤٧٩	طواف النساء مع الرجال
٤٨٢	٦٥	٤٨٢	الكلام في الطواف
٤٨٣	٦٦	٤٨٣	اذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه
٤٨٣	٦٧	٤٨٣	لا يطوف بالبيت عريان ولا يصح معرك

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
٤٨٤ ٦٨	إذا وقف في الطواف	٥٢٣ ٩٥	صفحة الباب
٤٨٤ ٦٩	صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين	٥٢٣ ٩٦	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٤٨٥ ٧٠	من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول	٥٢٤ ٩٧	من جمع بينهما ولم يتطوع
٤٨٦ ٧١	من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد	٥٢٦ ٩٨	من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٤٨٧ ٧٢	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٥٢٦ ٩٨	من قدم ضعة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة
٤٨٨ ٧٣	الطواف بعد الصبح والمصر	٥٣٠ ٩٩	ويدعون ويقدم إذا غاب القمر
٤٩٠ ٧٤	المريض يطوف راكبا	٥٣٠ ٩٩	مضى يصلى الفجر بجمع
٤٩٠ ٧٥	سقاية الحاج	٥٣١ ١٠٠	مضى يدفع من جمع
٤٩٢ ٧٦	ما جاء في زمزم	٥٣٢ ١٠١	التلبية والتكبير غداة النحر حين يرى الجرة، والارتداف في السير
٤٩٣ ٧٧	طواف القارن	٥٣٣ ١٠٢	فن تمتع بالعمرة إلى الحج فاستيسر من الهدى
٤٩٦ ٧٨	الطواف على وضوء	٥٣٥ ١٠٣	ركوب البدن
٤٩٧ ٧٩	وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائره	٥٣٩ ١٠٤	من ساق البدن معه
٥٠١ ٨٠	ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٥٤١ ١٠٥	من اشترى الهدى من الطريق
٥٠٣ ٨١	تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٥٤٢ ١٠٦	من أشعر وقلة بذى الحليفة ثم أحرم
٥٠٦ ٨٢	الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج	٥٤٣ ١٠٧	قتل القلائد للبدن والبقر
٥٠٧ ٨٣	إذا خرج إلى منى	٥٤٤ ١٠٨	إشعار البدن
٥٠٩ ٨٤	أين يصلى الظهر يوم التروية	٥٤٥ ١٠٩	من قلة القلائد بيده
٥١٠ ٨٥	الصلاة بمنى	٥٤٧ ١١٠	تقليد الغنم
٥١٠ ٨٦	صوم يوم عرفة	٥٤٨ ١١١	القلائد من المعن
٥١١ ٨٧	التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٥٤٨ ١١٢	تقليد النعل
٥١٢ ٨٨	التنجير بالرواح يوم عرفة	٥٤٩ ١١٣	الجلال للبدن
٥١٣ ٨٩	الوقوف على الدابة بعرفة	٥٥٠ ١١٤	من اشترى هديه من الطريق وقلة
٥١٤ ٩٠	الجمع بين الصلاتين بعرفة	٥٥١ ١١٥	ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمر من
٥١٥ ٩١	قصر الخطبة بعرفة	٥٥٢ ١١٦	النحر في منحر النبي ﷺ بمنى
٥١٨ ٩٢	الوقوف بعرفة	٥٥٣ ١١٧	من نحر بيده
٥١٩ ٩٣	السير إذا دفع من عرفة	٥٥٣ ١١٨	نحر الأبل مقيمة
٥٢٢ ٩٤	النزول بين عرفة وجمع	٥٥٤ ١١٩	نحر البدن قائمة
	أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإقاضة وإشارته	٥٥٥ ١٢٠	لا يعطى الجزاء من الهدى شيئا
	اليهم بالسوط	٥٥٦ ١٢١	يتصدق بمولود الهدى
		٥٥٧ ١٢٢	يتصدق بجلال البدن

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
١٤٨ ٥٩١	النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة	١٢٣ ٥٥٧	(وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا)
١٤٩ ٥٩٢	من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة	١٢٤ ٥٥٧	ما يأكل من البدن وما يتصدق به
١٥٠ ٥٩٣	التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية	١٢٥ ٥٥٩	الذبح قبل الحلق
١٥١ ٥٩٥	الادلج من المحصب	١٢٦ ٥٦٠	من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
	(٢٦ - كتاب العمرة)	١٢٧ ٥٦١	الحلق والتقصير عند الاحلال
	رقم ١٧٣٣ - ١٨٠٥	١٢٨ ٥٦٧	تقصير المتمتع بعد العمرة
	وجوب العمرة وفضلها	١٢٩ ٥٦٧	الزيارة يوم النحر
١ ٥٩٧	من اعتمر قبل الحج	١٣٠ ٥٦٨	إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح
٢ ٥٩٨	كم اعتمر النبي ﷺ		فاسيا أو جاهلا
٣ ٥٩٩	عمرة في رمضان	١٣١ ٥٦٩	الفتيا على الدابة عند الجمرة
٤ ٦٠٣	العمرة ليلة الحصة وغيرها	١٣٢ ٥٧٣	الخطبة أيام منى
٥ ٦٠٥	عمرة التمتع	١٣٣ ٥٧٨	هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة
٦ ٦٠٦	الاعتبار بعد الحج بغير هدى		ليالى منى
٧ ٦٠٩	أجر العمرة على قدر النصب	١٣٤ ٥٧٩	رمى الجمار
٨ ٦١٠	المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل	١٣٥ ٥٨٠	رمى الجمار من بطن الوادى
٩ ٦١٢	هل يجوز له من طواف الوداع	١٣٦ ٥٨٠	رمى الجمار بسبع حصيات
	يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	١٣٧ ٥٨١	من رمى جمره العقبة لجعل البيت عن يساره
١٠ ٦١٤	متى يحل المعتمر	١٣٨ ٥٨١	يكبر مع كل حصاة
١١ ٦١٥	ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	١٣٩ ٥٨٢	من رمى جمره العقبة ولم يقف
١٢ ٦١٨	استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	١٤٠ ٥٨٢	إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
١٣ ٦١٩	القدوم بالغداة	١٤١ ٥٨٣	رفع اليدين عند الجمره الدنيا والوسطى
١٤ ٦١٩	الدخول بالمشى	١٤٢ ٥٨٤	الدعاء عند الجمرتين
١٥ ٦١٩	لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة	١٤٣ ٥٨٤	الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
١٦ ٦٢٠	من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	١٤٤ ٥٨٥	طواف الوداع
١٧ ٦٢٠	(وأوتوا البيوت من أبوابها)	١٤٥ ٥٨٦	إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
١٨ ٦٢١	السفر قطعة من العذاب	١٤٦ ٥٩٠	من صلى العصر يوم النفر بالآبطح
١٩ ٦٢٢	المسافر إذا جد به السير يجعل إلى أهله	١٤٧ ٥٩١	المحصب
٢٠ ٦٢٥			

تصويب

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
٣	٢٥	خالصاً	خالصاً له	٥٩	٢٧	الأول	الأصول
٧	٢٦	شرة	عشرة	٦١	٤	خريز	خزير
٩	٣٠	صلاة الليل	قيام الليل	٦١	٤	الدار رسول	الدار أن رسول
١٠	٤	أخبر	أخبرني	٦٦	٢٢	سليمان	سليمان
١٤	٢٧	عمداً	عملاً	٧٠	١٩	إلا معها	إلا ومعها
١٥	٥	عن علي بن مسر عن علي بن الأقر	عن علي بن الأقر	٧٣	٢٧	لابي عمر وسعيد	لابي عمرو سعد
١٦	٢٣	إنما صارت	وإنما صارت	٧٦	١٠	الحاضرين	الحاضرين
٢٠	١٣	عبيد الله	عبيد الله بن موسى	٧٨	١٠	صومعة	صومعة
٢١	٢٢	بالليل ونومه	بالليل ونومه	٨٠	١٨	رض	عرض
٢١	٢٨	قال ابن عباس	قال أبو عبد الله قال ابن عباس	٨٠	٢١	العين	العين
٢٣	٥	روى مسلم	وروى مسلم	٨١	١٢	وثمان	وثمانيا
٢٣	١٦	بجاهد أشد	بجاهد قال أشد	٨١	١٣	أراجع	أرجع
٢٤	١٠	يصل الليل	يصل بالليل	٨١	١٣	رجع	ترجع
٢٦	١	على الثلاثة	على الثلاث	٨١	٢٣	واحدة	واحد
٢٧	٢٢	ونحوه ذلك	ونحو ذلك	٨٦	١٤	وجوز التربص	وجواز التربص
٢٩	١٦	عن عباس	عن ابن عباس	١٠٥	١٨	بصريون	مصريون
٣٠	١٤	من الدليل	ومن الدليل	١٠٧	١١	كيب	كريب
٣٤	٩	ابن عمر	ابن عمرو	١١٣	١٨	نزول	نزل
٣٧	٢٤	أبو سلة مثله	أبو سلة بهذا مثله	١١٨	١٤	١٣٨٢	١٣٨١
٤٢	٢٥	خالف الليث	خالفه الليث	١٤٣	٨	٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦	٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦
٤٣	٢٤	إذا صلى فإن	إذا صلى سنة الفجر فإن	١٨٠	٩	قلبا ذهبن	د قلبا ذهبن
٤٨	١٥	أرضني	أرضني به	١٩٣	١١	الوجه بلفظ الافراد	الوجه بلفظ الافراد
٤٩	٧	ركعتي	بركعتي	٢٠٥	٢٩	[الحديث ١٣٣٨ - طرفه	
٥٦	٢٧	ويوم	ونوم	٢٠٧	٢	[الحديث ١٣٣٩ - طرفه	
٥٧	٣	ابن جارود	ابن الجارود	٢١١	١٧	٢٣٧ -	٧٣ -
٥٨	١١	باب الركعتان	باب الركعتين	٢٥٥	٩	٦٩ -	٩٦ -
٥٨	١٤	كانت	وكانت	٢٨١	١٣	رب	رب
٥٩	١٨	أء بك	أعجبك				

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢٨١	٢٧	آية	آية	٤٠٥	٢٣	كانت	كانت
٢٨١	١	٤١١٦	١٤١٦	٤٤١	٢٥	البيت	البيت
٣٠١	٢٢	تُدَيِّهها	تُدَيِّهها	٤٥٣	٥	سلامه	سلامه
٣١		٢١١	٢١١	٤٧٠	١٣	أصغ	أصغ
٣١١		٢١٢	٢١٢	٤٨٤	٢٤	لبوعه	لبوعه
٣١١	٧	٢٤٨٧، ١٤٥٤	٢٤٨٧، ١٤٥٤	٤٨٥	٢٧ و ٢٥	يقرَّب	يقرَّب
٣٢١	١٦	بنت أم سلة	بنت أم سلة	٤٩٩	٩	الإيم	الإيم
٣٤١	٤	ميسره	ميسره	٥٠٦	٦	مَيْلٌ	مَيْلٌ
٣٦١	٢	البئر	البئر	٥٠٩	١٦	أخبرني	أخبرني
٣٦١	١٣	ان ابن اديس	ان ابن اديس	٥٤٥	٧	زباد	زباد
٣٦٠	١٦	في الخبر	في الخبر	٥٧٣	٢١	١٨٤١، ١٨١٢	١٨٤٣، ١٨٤١
٣٧١	٢٦	التخير	التخير	٦٠٠	١٥		
٣٧٤	٥	نخرج	نخرج				[الحديث ١٧٨١ -
٣٨١	٢٨	الجهاد	الجهاد				أطرافه في: ١٨٤٤،
٣٨١	٢٦	١٥٢٩	١٦٢٩				٢٦٩٨، ٢٦٩٩،
٤٠٤	١٥	بقين	بقين				٢٧٠٠، ٣١٨٤،
٤٠٤	١٩	يُحَلِّوْا	يُحَلِّوْا				٤٢٥١